CD/540
31 August 1984
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح
الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	١
ثانيا	- تنظيم أعمال المؤتمر	٢ - ٢٤	١
	ألف - تسمية محفل التفاوض المتعدد الأطراف مؤتمرا	٢	١
	باء - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤	٣ - ٥	١
	جيم - المشتركون في أعمال المؤتمر	٦	٢
	دال - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٤ وبرنامج عمل الجزءين الأول والثاني من الدورة	٧ - ١٤	٢
	هاء - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر	١٥ - ١٦	٧
	واو - توسيع نطاق عضوية المؤتمر	١٧ - ٢٠	٧
	زاي - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته	٢١ - ٢٣	٨
	حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية	٢٤	٨
ثالثا	- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤	٢٥ - ٢٨	٩
	ألف - حظر التجارب النووية	٢٩ - ٥٤	١١
	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٥٥ - ٧٥	٢٢
	جيم - منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	٧٦ - ٩٥	٢٩
	دال - الأسلحة الكيميائية	٩٦ - ٩٨	٣٦
	هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٩٩ - ١١٤	١٤٦

GE.84-65359

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا - واو (تابع)	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	١١٥ - ١١٧	١٥١
زاي -	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية	١١٨ - ١٢٤	١٥٨
حاء -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	١٢٥ - ١٢٦	١٦٤
طاء -	النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة	١٢٧	١٦٦
ياء -	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة	١٢٨ - ١٢٩	١٦٦

التذييلات

أولا - قائمة موحدة بالمشتركين في المؤتمر

ثانيا [١] قائمة ونص الوثائق التي أصدرها مؤتمر نزع السلاح

ثالثا [١] فهرس البيانات حسب البلدان والمواضيع والمحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح

---

(١) ستصدر كمجلدات مستقلة لهذا التقرير .

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٤ ، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - تسمية محفل التفاوض المتعدد الاطراف مؤتمرا

٢- عملا بالمقرر الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في الفقرة ٢١ من تقريرها الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة (الوثيقة CD/421) أصبحت تسمية "اللجنة" "مؤتمر نزع السلاح" نافذة المفعول في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، تاريخ بدء الدورة السنوية لعام ١٩٨٤ . وفي هذا الصدد ، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي في الجلسة العامة ٢٥٨ :

" لأسباب ادارية ، يجب أن أسجل في محضر الجلسة البيان التالي :

نظرا لأن لجنة نزع السلاح أصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح ابتداء من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أصبح ما يترتب على ذلك من تغييرات في التسميات التالي ذكرها نافذ المفعول ابتداء من التاريخ نفسه :

(أ) أصبح الـ "Chairman" يسمى بـ الـ "President" (لا يترتب على هذا التغيير تغيير في تسمية " الرئيس " باللغة العربية .

(ب) أصبحت تسمية الأمين الجديدة الأمين العام ؛

(ج) أصبحت تسمية الأمين المساعد الجديدة الأمين العام المساعد .

ولا يتعلق الأمر الا بتغييرات في التسميات ولا يترتب عليها آثار مالية أو هيكلية . وقد أعيد اصدار النظام الداخلي في الوثيقة CD/8/Rev.2 التي تضمنت التغييرات في التسميات المشار اليها أعلاه " .

باء - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤

٣- انعقد المؤتمر من ٧ شباط/فبراير الى ٢٧ نيسان/أبريل ، ومن ١٢ حزيران/يونيه الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ . وعقد المؤتمر في هذه الفترة ٤٩ جلسة عامة رسمية قامت فيها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات ببيان آرائها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة على المؤتمر .

٤- كما عقد المؤتمر ٥٠ جلسة غير رسمية تناول فيها جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه واجراءاته ، وكذلك بنود جدول أعماله ومسائل أخرى .

٥- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر : بولندا خلال شهر شباط/فبراير ، ورومانيا خلال شهر آذار/مارس ، وسري لانكا خلال شهر نيسان/أبريل والعطلة الواقعة بين الجزءين الأول والثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤ ، والسويد خلال شهر حزيران/يونيه ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خلال شهر تموز/يوليه ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية خلال شهر آب/اغسطس والعطلة التي تلي ذلك حتى بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ .

جيم - المشتركون في أعمال المؤتمر

٦- اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، وترد القائمة الموحدة بأسماء المشتركين في الجزءين الأول والثاني من الدورة في التذييل الأول لهذا التقرير . وفي بداية الدورة السنوية أبلغ وزير خارجية كينيا الأمين العام للمؤتمر بأن كينيا لن ترسل وفدا في عام ١٩٨٤ .

دال - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٤ وبرنامج عمل الجزءين الاول والثاني من الدورة

٧- في الجلسة العامة ٢٤٢ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قدم الرئيس اقتراحا بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٨٤ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة طبقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ، وأدلى بالبيان التالي (CD/PV.242) :

" فيما يتعلق باعتماد جدول أعمال لعام ١٩٨٤ ، من المفهوم ان مسألة السلاح النيوتروني النووي مشمولة في البند ٣ من جدول الأعمال ، وأنه يمكن النظر فيها في اطار ذلك البند من جدول الأعمال" .

٨- وأقر المؤتمر في الجلسة العامة ذاتها جدول أعماله للسنة وبرنامج عمله للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٤ ، وأدلى بعض الوفود ببيانات في هذا الصدد .

٩- وفيما يلي نصا جدول الأعمال وبرنامج العمل اللذان أقرهما المؤتمر (الوثيقة CD/433) :

" يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وسيقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، وتدابير أخرى ذات صلة في المجالات الآتية :

أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا - الأسلحة التقليدية ؛

خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية ؛ وتدابير بناء الثقة ؛ وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية ، بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وفي الاطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٤ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

١- حظر التجارب النووية .

٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٣- منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة .

٤- الأسلحة الكيميائية .

٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة والأسلحة الاشعاعية .

٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح .

٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

"برنامج العمل"

"عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، يقرّ مؤتمر نزع السلاح أيضا برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٤ :

٧ - ١٧ شباط/فبراير	القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل، وكذلك في انشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
٢٠ - ٢٤ شباط/فبراير	حظر التجارب النووية .
٢٧ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
٥ - ٩ آذار/مارس	منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة .
١٢ - ١٦ آذار/مارس	الأسلحة الكيميائية .
١٩ - ٢٣ آذار/مارس	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
٢٦ - ٣٠ آذار/مارس	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
٢ - ٦ نيسان/أبريل	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ والأسلحة الاشعاعية .
٩ - ١٣ نيسان/أبريل	البرنامج الشامل لنزع السلاح .
١٦ - ٢٧ نيسان/أبريل	مواصلة النظر في المسائل المعلقة .

"وسيعقد المؤتمر جلسات غير رسمية لمواصلة النظر في المقترحات المقدمة من الأعضاء لتحسين ادائه وزيادة فعاليته .

"وسينظر المؤتمر في اختيار أعضاء اضافيين عملا بالفقرة ١٩ من تقريره (CD/421) .

"وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

"وسيجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ .

"وقد راعى المؤتمر، عند اعتماد برنامج عمله، أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي".

١٠- واتخذ المؤتمر ، في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، مقررات بشأن اعادة انشاء هيئات فرعية مخصصة ، لمدة دورته لعام ١٩٨٤ ، تعنى بالأسلحة الكيميائية ، وبالترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وكذلك بشأن اعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة تعنى بالبرنامج الشامل لنزع السلاح (الوثائق CD/440 و CD/441 و CD/442) • وفي الجلسة العامة ٢٥٩ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤، قرر المؤتمر أيضا انشاء لجنة مخصصة للأسلحة الاشعاعية لمدة دورته لعام ١٩٨٤ (الوثيقة CD/499) .

١١- وفي الجلسة العامة ٢٤٨، قرر المؤتمر تسمية الهيئات الفرعية التي أعيد انشاؤها في جلسته العامة ٢٤٥ "لجانا مخصصة" ، وفقا لنظامه الداخلي ، (الوثيقة CD/446) • وعند اعتماد هذا المقرر ادلى الرئيس بالبيان التالي:

"اتخذ هذا المقرر وفقا للتفاهم الذي حصل في المؤتمر وتلاه الرئيس في الجلسة العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وقت اعادة انشاء الهيئات الفرعية المخصصة ، والذى مفاده ان التسمية نفسها ستعطى لجميع الهيئات الفرعية المنشأة مباشرة بموجب بنود جدول الاعمال ذات الصلة ما لم يقرر المؤتمر ، في حالات محددة ، خلاف ذلك •

"ان اعتماد اسم "لجنة مخصصة" للهيئات الفرعية للمؤتمر ينبثق عن تغيير الاسم من "لجنة نزع السلاح" الى "مؤتمر نزع السلاح" • وتعتمد هذه التسمية الخاصة بالهيئات الفرعية بموجب المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر • ولا تترتب عليها آثار مالية أو هيكلية ولا تنطوي على أي تغيير في اجراءات عمل للمؤتمر أو في نظامه الداخلي ؛ وليس لها أي أثر على آراء أعضاء المؤتمر بشأن جوهر المسائل قيد النظر •

" ويجوز انشاء هيئات فرعية في اطار اللجان المخصصة ، على أن تحدد اللجان المخصصة ذات الصلة تسميتها وفقا للممارسة المتبعة " •

١٢- وفي الجلسة العامة ٢٥٨ قرر المؤتمر بدء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٤ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ •

١٣- وخلال الجزء الثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤، قدم الرئيس في الجلسة العامة ٢٦٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤، اقتراحا بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة • وفي الجلسة نفسها أقر المؤتمر برنامج العمل الذى اقترحه الرئيس (CD/506)، ونصه كما يلي :

"يقرّ مؤتمر نزع السلاح ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٤:

١٢ - ١٥ حزيران/يونيه	القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج العمل وفي مسألة انشاء هيئات فرعية اضافية وغيرها من المسائل التنظيمية التي سيستمر النظر فيها بعد ١٥ حزيران/يونيه •
١٨ - ٢٢ حزيران/يونيه	حظر التجارب النووية •
٢٥ - ٢٩ حزيران/يونيه	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •

٢ - ٦ تموز/يوليه	منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة •
٩ - ١٣ تموز/يوليه	الأسلحة الكيميائية •
١٦ - ٢٠ تموز/يوليه	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •
٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ والأسلحة الاشعاعية •
٦ - ١٠ آب/اغسطس	البرنامج الشامل لنزع السلاح •
١٣ - ٣١ آب/اغسطس*	تقارير الهيئات الفرعية المخصصة ، والمسائل التنظيمية ، والنظر في التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده •

"وسيواصل المؤتمر النظر في المقترحات المقدمة من الأعضاء لتحسين أدائه وزيادة فعاليته •

وسينظر المؤتمر في اختيار أعضاء اضافيين عملا بالفقرة ١٩ من تقريره (CD/421).

وستتخذ الترتيبات لعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات •

وسيجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤•

وقد راعى المؤتمر ، عند اعتماد برنامج عمله ، أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي • "

---

* سيتقرر في وقت لاحق موعد الاختتام ، ولكن يفترض أن المؤتمر سوف يرفع في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/اغسطس "•

١٤- وفي الجلسة العامة ٢٧٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤، قرر المؤتمر اختتام دورته لعام ١٩٨٤ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ •

هاء - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٥- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر الجلسات العامة للمؤتمر: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ،بوروندى ، تركيا ،تونس، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

١٦- وتلقى المؤتمر طلبات من دول غير أعضاء في المؤتمر للاشتراك في أعماله ونظر في هذه الطلبات . وأدلت عدة وفود ببيانات في هذا الصدد (CD/PV.262 و CD/PV.283). وطبقا للنظام الداخلي ، دعا المؤتمر :

(أ) ممثلي : اكوادور وايرلندا وتركيا وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وسويسرا والنمسا ونيوزيلندا واليونان ، للاشتراك خلال عام ١٩٨٤ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ؛

(ب) ممثلي فنلندا والنرويج للاشتراك خلال عام ١٩٨٤ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية وضمانات الامن السلبية والاسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ج) ممثلي اسبانيا والسنغال وكولومبيا واليمن الديمقراطية للاشتراك خلال عام ١٩٨٤ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية وضمانات الأمن السلبية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(د) ممثل البرتغال للاشتراك خلال عام ١٩٨٤ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(هـ) ممثل فييت نام لالقاء بيان في كل من الجلستين العامتين للمؤتمر المعقودتين في ٢٧ آذار/ مارس و ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، عن بندى جدول الأعمال المتعلقين بضمانات الأمن السلبية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(و) ممثل بنغلاديش للاشتراك خلال عام ١٩٨٤ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ز) ممثل الكرسي الرسولي لالقاء بيان في الجلسة العامة للمؤتمر المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ .

واو - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١٧- يدرك المؤتمر مدى الالحاح المعلق على مسألة توسيع نطاق عضويته عملا بالفقرة ١٩ من تقريره الى الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٨- وكان معروضا على المؤتمر طلبات للعضوية وردت من الدول غير الأعضاء التالية ، حسب الترتيب الزمني لورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، أسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون، اليونان .

١٩ - وقد أجرى رؤساء المؤتمر ، خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، مشاورات ملائمة مع الأعضاء ، وفقا لما جرى عليه العرف بشأن اختيار أعضاء اضافيين • وقدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية ورقة عمل غير رسمية CD/WP.132 بشأن طرائق التوسيع ومبادىء توجيهية في هذا الصدد • وأدلت وفود أخرى أيضا بآرائها • وذكّر بمقرره بامكانية زيادة عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، ووافق على تسمية المرشحين للعضوية ، فتسمي مجموعة الـ ٢١ مرشحين اثنين ، وتسمي المجموعة الاشتراكية مرشحا واحدا ، وتسمي المجموعة الغربية مرشحا واحدا ، لكي تتسنى المحافظة على التوازن في عضوية المؤتمر •

٢٠ - وسيواصل المؤتمر مشاوراته بغية اتخاذ قرار ايجابي خلال دورته السنوية القادمة ، وسوف يقوم بابلاغ ذلك الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة •

زاى - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢١ - طرحت مقترحات شتى تتعلق بتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته • وتتضمن ورقة العمل رقم CD/WP.100/Rev.1، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، نتائج بحثها من جانب فريق غير رسمي مكون من سبعة أعضاء • وخصص المؤتمر ثلاث جلسات غير رسمية للنظر فيها •

٢٢ - وفي الجلسة العامة ٢٨٢ ، المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أحاط المؤتمر علما مع التقدير بورقة العمل CD/WP.110/Rev.1 • وأدلى عدة أعضاء ببيانات في صدد ورقة العمل تلك وباقتراحات تتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع • (CD/PV.282) • ومن المفهوم أن المؤتمر سوف يواصل النظر في تحسين عمله وزيادة فعاليته في دورته لعام ١٩٨٥ ••

٢٣ - واستعرض أحد الوفود أعمال المؤتمر المتعلقة بشتى الاقتراحات بانشاء أجهزة فرعية تعنى بأربعة من البنود الرئيسية في جدول الأعمال • ويثبت هذا الاستعراض بشكل قاطع أن عدم الموافقة على مثل هذه المقترحات كان مرجعه ، في المقام الأول ، الى الكراهية التي يبدو أن مصطلح " مفاوضات " يثيرها بين عدد من أعضاء احدى مجموعات المؤتمر • ومن ناحية أخرى فان التفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح هو بالذات المهمة التي حددتها الجمعية العامة باعتبارها المهمة الرئيسية للمؤتمر ، في وثيقتها الختامية لعام ١٩٧٨ ، وأكدتها من جديد بالاجماع وبصورة قاطعة في عام ١٩٨٢ • ولذا لا يبدو أن أى شخص يمكن أن يفكر في تعديل مثل هذا المقرر • وبالتالي ربما كان أفضل حل هو أن يسعى مؤتمر نزع السلاح أو الجمعية العامة الى صياغة تعريف ذى حجية ، مقبول من الجميع بشأن ما ينبغي فهمه من كلمة " مفاوضات " فيما يتعلق بالأهداف المحددة للمؤتمر •

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٤ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قائمتان بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية وأشخاص (الوثيقتان CD/NGC.9 و 10) •

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤

٢٥ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤ الى جدول أعماله وبرنامج عمله المعتمدين لهذا العام ٠وتردفي التذييل الثاني من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلا عن نصوص هذه الوثائق ٠ وأرفق بالتقرير كتذييل ثالث له فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٤ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر ٠

٢٦ - وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ موجهة من الأمين العام للامم المتحدة (CD/428) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بما فيها تلك التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

٦٢/٣٨	" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "
٦٣/٣٨	" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "
٦٧/٣٨	" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٦٨/٣٨	" الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٧٠/٣٨	" منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "
٧٢/٣٨	" الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية "
٧٣/٣٨ زاى	" اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية "
١٨٢/٣٨	" حظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة "
١٨٣/٣٨ جيم	" حظر السلاح النيوتروني النووي "
١٨٣/٣٨ دال	" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
١٨٣/٣٨ زاى	" منع نشوب حرب نووية "
١٨٣/٣٨ حاء	" تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة "
١٨٣/٣٨ طاء	" تقرير لجنة نزع السلاح "
١٨٣/٣٨ كاف	" البرنامج الشامل لنزع السلاح "
١٨٧/٣٨ ألف	" حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية "
١٨٧/٣٨ باء	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

١٨٨/٣٨ ـاء " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها "

١٨٨/٣٨ دال " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "

١٨٨/٣٨ هاء " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "

٢٧ - وفي الجلسة العامة ٢٣٩ للمؤتمر المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة الى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح دورة عام ١٩٨٤ (CD/PV.239) • وفي الجلسة العامة ٢٤١ للمؤتمر ، المعقودة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، وجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة الى المؤتمر أكد فيها الأولوية العالية التي يعلقها على نزع السلاح ، وأعرب عن قلقه لمجريات الأمور الحالية التي لاحظ أنها تسبب قلقا عميقا لجميع الأمم •

٢٨ - وعلاوة على الوثائق المعددة بشكل منفصل تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر ما يلي :

(أ) الوثيقة CD/423 المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان " نصا الاعلان الصادر عن الخورال الشعبي العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية والنداء الموجه من الخورال الشعبي العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات بلدان آسيا والمحيط الهادىء في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ " •

(ب) الوثيقة CD/427 المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ردود السيد ى•ف أندروبوف على أسئلة وجهتها اليه صحيفة برافدا " •

(ج) الوثيقة CD/434 المؤرخة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية [1] بعنوان " المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح " •

(د) الوثيقة CD/444 المؤرخة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مقتطف من خطاب الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، السيد ك•ى• تشرنينكو ، أمام اجتماع للناخبين بمركز كويبشيف الانتخابي بموسكو في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ " •

(هـ) الوثيقة CD/447 المؤرخة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد جمهورية ايران الاسلامية بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ وجهها الى رئيس مؤتمر نزع السلاح الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية ، تتضمن معلومات عن هجمات بالقذائف وقصف بالقنابل في مناطق عسكرية ومدنية على السواء في جمهورية ايران الاسلامية " •

---

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا •

(و) الوثيقة CD/475 المؤرخة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد جمهورية ايران الاسلامية بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/ مارس وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية بشأن استخدام مصطلحات جغرافية في الوثائق المقدمة الى مؤتمر نزع السلاح " ٠

(ز) الوثيقة CD/481 و Corr.1 المؤرخة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " نداء سلم صادر عن المؤتمر الوطني لمندوبي حزب العمال المتحدين البولنديين، وارسو ، ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ " ٠

(ح) الوثيقة CD/497 المؤرخة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ردود كونستانتين تشرنينكو على أسئلة جريدة ' برافدا '"٠

(ط) الوثيقة CD/501 المؤرخة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان " بلاغ عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو " ٠

(ى) الوثيقة CD/513 المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ (٢) بعنوان " بيان مجموعة الـ ٢١ " ٠

(ك) الوثيقة CD/528 المؤرخة في ١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من الأمانة العامة بعنوان" قائمة بالوثائق المتصلة ببنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك وثائق اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (ENDC : 1962-1969) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD:1969-1978)، ولجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD : 1979-1984) "٠

(ل) الوثيقة CD/538 المؤرخة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان تاس " ٠

ألف - حظر التجارب النووية

٢٩ - نظر المؤتمر في البند المعنون " حظر التجارب النووية " بجدول الأعمال ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٢٠ - ٢٤ شباط/ فبراير و ١٨ - ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ٠

٣٠ - وكان معروضا على المؤتمر خلال الجزء الأول من دورته السنوية التقرير الثالث لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، وكذلك تقرير مرحلي عن الدورة السابعة عشرة للفريق المخصص ، كما وردا في الوثيقتين CD/448 و CD/449 على التوالي ٠ وقد اجتمع الفريق المخصص في الفترة من ٢٧ شباط / فبراير الى ٩ آذار/ مارس ١٩٨٤ برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد ٠ وفي الجلسة العامة ٢٥٧ المعقودة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ اعتمد المؤتمر التوصية الواردة في التقرير المرحلي عن الدورة السابعة عشرة للفريق المخصص (CD/449) ، وأحاط علما بتقريره الثالث (CD/448) في جلسته العامة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ ٠

---

(٢) اثيوبيا، الأرجنتين ، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، البرازيل، بورما، بيرو، الجزائر، زائير، سرى لانكا، السويد ، فنزويلا، كوبا، كينيا، مصر، المغرب ، المكسيك، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ٠

٣١ - ووفقا للتوصية الواردة في التقرير المرحلي عن الدورة السابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، اجتمع الفريق في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه الى ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، وقدم ورقة بعنوان " اجراءات التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين لعام ١٩٨٤ " ، وكذلك تقريرا مرحليا عن دورته الثامنة عشرة حسبما ورد في الوثيقتين CD/534وCD/535 على التوالي • وأحاط المؤتمر علما في جلسته العامة ٢٨٣ المعقودة في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ بالتوصية الواردة في التقرير المرحلي(CD/535)•

٣٢ - وقدمت الى المؤتمر الوثائق التالية بصدد البند خلال دورة عام ١٩٨٤ :

(أ) الوثيقة CD/430 المؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من وفد السويد بعنوان " التفجيرات النووية من ١٩٤٥ الى ١٩٨٣ " •

(ب) الوثيقة CD/438 المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من وفد المكسيك بعنوان " مشروع ولاية من أجل (الهيئة الفرعية المخصصة) المعنية بحظر التجارب النووية " •

(ج) الوثيقة CD/491 المؤرخة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " ورقة عمل : جوانب التطورات الحديثة في تقنيات تسجيل الظواهر الاهتزازية " •

(د) الوثيقة CD/492 المؤرخة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان " مشروع ولاية لهيئة فرعية مخصصة معنية بحظر التجارب النووية " •

(هـ) الوثيقة CD/507 المؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من وفد النرويج بعنوان " ورقة عمل : التحقق السيزمي من الحظر الشامل للتجارب النووية : الاتجاهات في المستقبل" •

(و) الوثيقة CD/520 المؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان " مشروع ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية " •

(ز) الوثيقة CD/521 المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من وفود استراليا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بعنوان " مشروع ولاية للهيئة الفرعية المخصصة للبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " حظر التجارب النووية " •

(ح) الوثيقة CD/522 المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح " •

(ط) الوثيقة CD/524 المؤرخة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اليابان بعنوان " ورقة عمل : نهج متدرج للتوصل الى حظر شامل للتجارب النووية " •

(ى) الوثيقة CD/531 المؤرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان " ورقة عمل : مبادىء للتحقق من معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " •

٣٣ - ووفقا لبرنامج عمل المؤتمر فيما يتعلق بالنظر في انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول أعماله ، عقد المؤتمر في مستهل الجزء الأول من الدورة والفترة التي تلتـــه عددا من الجلسات غير الرسمية بشـــأن جملة أمور منهـــا انشاء لجنة مخصصة للبند الأول • وأعرب عدد كبير من الوفود عن اقتناعه بأن ولاية الهيئة الفرعية السابقة المعنية بحظر التجارب النووية قصرت كثيرا عن الوفـــاء بتوقعات المجتمع الدولي من مؤتمر نزع السلاح • ورأت هذه الوفود أن تلك الولاية ليست مطابقـــة للتوصية التي دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تقديمها طوال الـ ٢٥ عاما الماضية ، والـــتي تدعو الى ابرام معاهدة على وجه الاستعجال لحظر تجارب الأسلحة النووية • ولذلك رأت هذه الوفـــود وجوب قيام المؤتمر بتنقيح ولاية الهيئة الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية بحيث تسند اليهـــا سلطة التفاوض الفعلي بصدد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية ، وليس مجرد الاشتراك في مناقشة المسائل الهامشية بإسم التحقق • ورأت وفود أخرى ، من بينها وفـدا دولتين حائزتين للأسلحـــة النووية ، انه ليس من المعقول أن يتم تنقيح الولاية من صلاحياتها في الدورة الماضية ، نظـــرا لأن المؤتمر لم يستكمل بأية حال أعماله في اطار هذه الولاية،ولكن هذه الوفود أعربت بروح من التسامح عن استعدادها لتوسيع الولاية السابقة بصورة جوهرية كيما يتسنى احراز تقدم نحو تحقيق الهدف النهائي وهو وقف التفجيرات النووية تماما •

٣٤ - وفي الجلسة ٢٥٥ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، عرض الرئيس على المؤتمـــر ، بناء على طلب مجموعة الـ ٢١ ، اقتراح هذه المجموعة الوارد في الوثيقة CD/492 بشأن ولاية اللجنـــة المخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ، لاتخاذ مقرر بشأنه • وأيدت مجموعة من البلدان الاشتراكية هذا الاقتراح ، بيد أنه لم يكن باستطاعة بعض الوفود الأخرى الموافقة على اعتماده • ولذلك لاحظ الرئيس عدم وجود توافق في الآراء عليه حينئذ •

٣٥ - وواصل المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته تناول مسألة انشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ١ من جدول أعماله • وفي الجلسة العامـــة ٢٧٤ المعقودة في ١٦ تموز/ يوليـــه ١٩٨٤، قدمـــت مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/520 نصا مستوفى للمشروع المقدم في الوثيقة CD/492• وفي الجلســة العامـــة ٢٧٥ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ، قدم مشـــروع ولايـــة في الوثيقةCD/521 باســم مجموعة من تسع دول غربية أعربت عن الرأى أن من الضرورى استمرار المشاورات • وقدمت مجموعة من الدول الاشتراكية في الوثيقة CD/522 مشـــروع ولايـــة يستند الى المقترحات الواردة في الوثيقـــة CD/434 المؤرخة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ • ونظرا لتقديم مشروعي الولاية المذكورين والبيانـــات التي أدلى بها في اليوم نفسه ، وافقت مجموعة الـ ٢١ على تأجيل البتّ في مشروعها المتعلق بولايـــة اللجنة حتى انعقاد الجلسة العامة التالية • وفي الجلسة العامة ٢٧٦ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليـــة ١٩٨٤ ، طـــرح الرئيس أمام المؤتمر، بنـــاء على طلب مجموعة الـ ٢١ ، اقتراح تلك المجموعة ، الوارد في الوثيقة CD/520 ، بشأن ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ، كيما يبت فيه المؤتمر • وأيدت مجموعة من البلدان الاشتراكية هذا الاقتراح المقدم من مجموعة الـ ٢١ وأعلنت أنها لن تلح فـــي اتخاذ قرار بشأن مشروع الولاية المقدم منها والوارد في الوثيقة CD/522 ، اذا ما اعتمـــد اقـــتراح

مجموعة الـ ٢١ • وتساءل أحد الوفود ، باسم مجموعة الوفود الغربية التسعة التي سبق لها تقديم مشروع ولاية عما اذا كانت قد جرت مشاورات كافية بشأن هذه المسألة واقترح أن تعطى مهلة أخرى قبل اتخاذ المقرر • وكررت مجموعة الـ ٢١ أن المشاورات التي أجريت كافية ، وأشارت على سبيل التذكرة الى أن المقترحات المقدمة من المجموعة الغربية قد نوقشت ، في الواقع ، لعدة أسابيع• وتكلم وفد آخر باعتباره منسق مجموعة البلدان الغربية فأعرب عن أسفه لتعذر توحيد موقف جميع الوفود في تلك المجموعة لمساندة الولاية الواردة في الوثيقة CD/520 ، مما يجعل المجموعة غير قادرة على الانضمام الى توافق الآراء بشأن الولاية • كما أعلن أنه يرى أن عملية التشاور بهدف انشاء مثل هذه الهيئة لم يستفد منها تماما • ولاحظ الآثار الخطيرة المترتبة على عرض ولاية على المؤتمر لاتخاذ مقرر بشأنها مع العلم تماما بأن هذه الولاية لن تكون مقبولة من الجميع ، وكذلك الآثار الخطيرة المترتبة على المغالاة في المطالب في وقت اختير بشكل تعسفي في مؤتمر يستند الى توافق الآراء: فالمؤتمر لن يستطيع على الاطلاق معالجة موضوع على هذه الدرجة من الأهمية الحيوية ، مما سيمنع جميع الوفود من القيام بعمل مفيد وبناء في مجال التجارب النووية • وفي هذا الصدد ، أعلن عضو من أعضاء مجموعة الـ ٢١ أن مسألة الحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية مدرجة منذ أكثر من ربع قرن في جدول أعمال الأمم المتحدة بوصفها بندا له أعلى درجة من الأولوية ، ولذلك أعرب الوفد عن اقتناعه بأنه لم يكن هناك تعسف أو تعجل في غير محله في عرض ولاية من شأنها أن تمكن مؤتمر نزع السلاح من القيام على الفور ببدء مفاوضات بشأن معاهدة تأخر عقدها زمنا طويلا، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٣٨ • ولاحظ الرئيس عدم وجود توافق في الآراء حينئذ لكي يعتمد مشروع الولاية المقترح من مجموعة الـ ٢١ • وأعرب منسق مجموعة الـ ٢١ عما تشعر به مجموعته من خيبة أمل عميقة لأنه لم يتسن انشاء لجنة مخصصة وقال ان مجموعته ليست في وضع يسمح لها بتأييد المشروع المقدم من مجموعة من الدول الغربية في الوثيقة CD/521 • وبينما أعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعدم توافق الآراء على اقتراحها ، أعلنت اصرارها على مواصلة سعيها لايجاد حل مناسب يمكّن مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بعملية تفاوض بشأن البند ١ من جدول الأعمال • كما أعربت مجموعة الـ ٢١ عن أملها في أن تعمل الوفود التي تعذر عليها مرة أخرى الانضمام الى توافق في الآراء على انشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية ذات ولاية ملائمة على اغتنام فرصة الفترة الفاصلة بين الدورتين لتفكر مليا في خطورة الحالة وتراجع موقفها لكي يلبي نداءات المجتمع الدولي • وأعلنت مجموعة الـ ٢١ استعدادها لاعتماد مشروع الولاية المقدم من مجموعة من الدول الاشتراكية والوارد في الوثيقة CD/522 • وعندئذ عرض الرئيس على المؤتمر اقتراح مجموعة من الدول الاشتراكية ورد في الوثيقة CD/522 بشأن ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال • وتكلم أحد الوفود باعتباره منسق مجموعة البلدان الغربية فأعلن أن المجموعة لا تستطيع ، بسبب موقف وفود معينة ، الانضمام الى توافق في الآراء على مشروع هذا النص وأشار أيضا الى البيان المدلى به باسم مجموعته بشأن الوثيقة CD/520 • وأعلن الرئيس عدم

توافق الآراء حينذاك على الاقتراح • وأعلن ممثل لمجموعة الدول الاشتراكية أن المجموعة تأسف لعدم التوصل الى توافق في الآراء على الوثيقة CD/522 • غير ان مجموعة الدول الاشتراكية لن تكف عن بذل جهودها للوصول الى اتفاق يسمح بالبدء في مفاوضات بشأن معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية • أما الاقتراح المقدم من مجموعة من تسعة بلدان غربية بشأن ولاية للجنة مخصصة للبند ١ والوارد في الوثيقة CD/521 فلم يعرض على المؤتمر ليتخذ مقررا بشأنه •

٣٦ - وتناول عدد من الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر القضايا المتعلقة بحظر التجارب النووية •

٣٧ - ورأت مجموعة الـ ٢١ أن بقاء البشرية معرض للخطر في الوقت الحالي بسبب وجود أكثر من ٥٠٠٠٠ قطعة من الأسلحة النووية • ولاحظت المجموعة كذلك بقلق بالغ أن سباق التسلح النووى لم يتوقف قط ، وانما يستمر بسرعة متزايدة على الدوام ويتسم بمواصلة استحداث شبكات جديدة وأكثر تطورا من الأسلحة وكذلك بتحسين الأسلحة الموجودة • وترى المجموعة أن انهاء هذا الوضع تأخر زمنا طويلا • وتعتقد مجموعة الـ ٢١ أن من الملح أن تكف الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اعتبار الأسلحة النووية عناصر أساسية لأمنها وذلك على حساب أمن الآخرين جميعا ، وأن تبدأ عملية وقف سباق التسلح النووى بجانبيه النوعي والكمي • وترى مجموعة الـ ٢١ أنه ينبغي ، تحقيقا لهذا الغرض، أن توقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تجارب الأسلحة النووية وانتاجها ووزعها • وفي هذا السياق ، تنظر مجموعة الـ ٢١ الى حظر التجارب النووية باعتباره خطوة لا غنى عنها صوب كبح التطوير النوعي للأسلحة النووية • وشاركت مجموعة البلدان الاشتراكية بصفة عامة في هذا الرأي • وأعربت وفود أخرى عن عدم موافقتها على عناصر من الآراء المبينة في القسم السابق من هذه الفقرة •

٣٨ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ كذلك أن المؤتمر ، في حالة عدم الاتفاق على انشاء لجنة مخصصة لها ولاية مناسبة ، يكون قد كرس مرة أخرى هذا العام ما مجموعه أربع جلسات عامة فحسب لهذه القضية المدرجة مع ذلك في جدول أعماله بأعلى درجة من الأولوية • ومن الواضح أن هذه المعالجة لا تتفق ، في نظر هذه المجموعة ، مع أهمية القضية وأثرها الممكن على عملية نزع السلاح ولا مع الطابع الملح للمسألة • وقد وافقت مجموعة الـ ٢١ ، في عام ١٩٨٢ ، بسبب قلقها ازاء استمرار انعدام المفاوضات بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، واظهارا لروح من التوفيق ، على الاشتراك في توافق للآراء بشأن انشاء فريق عامل مخصص له ولاية تعتبرها المجموعة مع ذلك غير كافية • وكان يحدو مجموعة الـ ٢١ ، في قيامها بذلك ، الرغبة في الخروج من الطريق المسدود وفي اتاحة انشاء فريق عامل معني بحظر التجارب النووية • وزيادة في اظهار المرونة ، لم تعارض مجموعة الـ ٢١ تجديد انشاء الفريق العامل بنفس الولاية التي عهد بها اليه في عام ١٩٨٣ ، وان كانت ترى أن الفريق العامل قد فرغ تماما من النظر في قضيتي التحقق والامتثال • وفي ضوء ذلك ، ترى مجموعة الـ ٢١ أن الوقت قد حان لكي يتخذ المؤتمر قرارا يتسم بالمسؤولية ويبدأ دون ابطاء في اجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية في لجنة مخصصة منشأة لهذا الغرض • وقد شاركت في هذا الرأى مجموعة البلدان الاشتراكية • وأشارت وفود أخرى الى أن القضايا المتصلة بحظر التجارب النووية نوقشت في مناسبات عديدة • ولم تقتصر المناقشة في رأيها على الجلسات العامة الأربع المدرجة في برنامج العمل • وذكرت هذه الوفود بأنها على استعداد ، بدافع من روح التوفيق ، لتوسيع نطاق الولاية السابقة رغم أنها لا توافق على أن هذه الولاية قد استنفدت •

٣٩- وأشارت مجموعة الـ ٢١ الى أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية قد ظل مسألة قيد النظر طوال أكثر من ٢٥ عاما وأن هذه المسألة كانت موضوع أكثر من ٤٠ قرارا للجمعية العامة. وأشارت كذلك الى أن الأمين العام للأمم المتحدة سبق أن أعلن في عام ١٩٧٢ أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد بحثت تماما الى درجة أنه لا يلزم سوى اتخاذ قرار سياسي للتوصل الى اتفاق نهائي ، وأنه من الصعب ، عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الحالية ، فهم التأخير في التوصل الى اتفاق على حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار المحتملة الناجمة عن الاستمرار في التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق كثيرا أى أخطار ممكنة ناشئة عن انهاء هذه التجارب. وشددت مجموعة الـ ٢١ على ضرورة تنفيذ المؤتمر قرار الجمعية العامة ٦٢/٣٨ وبدئه فورا في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية . وبناء على ذلك ، اقترحت المجموعة انشاء لجنة مخصصة لبدء مثل هذه المفاوضات. وأعربت مجموعة الـ ٢١ مرة أخرى عن استيائها لأن عددا صغيرا جدا من الوفود يحول دون بدء المفاوضات بشأن مسألة أولاها المجتمع الدولي أعلى درجة من الأولوية كل هذه المدة الطويلة . وقد اتجه الرأى الى أنه ينبغي ، في هذه الظروف، ايلاء اهتمام جدى للقيام ، اعتبارا من بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥، بدراسة التعديل الذى اقترحت مجموعة الـ ٢١ في عام ١٩٨٢ ادخاله على النظام الداخلي ومؤداه أنه لا ينبغي استخدام قاعدة توافق الآراء على نحو يمنع انشاء الهيئات الفرعية من أجل الأداء الفعال لوظائف المؤتمر .

٤٠- واعتبرت مجموعة الدول الاشتراكية عموما أن الانتهاء في أقرب وقت من اعداد معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية وقيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريثما تعقد مثل هذه المعاهدة ، باعلان وقف اختيارى لجميع التفجيرات النووية ، من بين أهم تدابير منع نشوب حرب نووية وأكثرها الحاحا . واقترحت انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر لاجراء مفاوضات عملية بهدف اعداد مثل هذه المعاهدة . وأعربت هذه الوفود كذلك عن رأى شارك فيه عدد من الوفود الأخرى ومفاده أن مشروعي المعاهدتين (CD/346 و CD/381) اللذين عرضا على لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ ، الى جانب ما تراكم على مر السنين في هيئة التفاوض المتعدد الأطراف من معرفة وخبرة ، يمكن أن يصلحا كأساس متين لمفاوضات ولاتفاق نهائي بشأن الموضوع . وأعربت مجموعة الدول الاشتراكية عن استيائها لأنه لم يبدأ بعد اجراء مفاوضات بشأن معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح بسبب ما تبديه بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من مقاومة لهذه المفاوضات. ورفضت المحاولات التي قامت بها بعض البلدان لادخال المؤتمر في مناقشات غير مجدية بشأن حظر للتجارب النووية ، يمكن تحويلها الى ستار للتعمية على انعدام الارادة السياسية لدى بعض البلدان لوقف التجارب النووية . وترى تلك المجموعة أنه ينبغي صياغة معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، تتضمن أحكاما تتعلق بالتحقق ، في اطار مفاوضات عملية بشأن المعاهدة . وفي هذا الصدد ، شدد على أن مشكلة التحقق المزعومة ليست هي ما يمنع التقدم صوب عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب . فجميع امكانيات التحقق بما فيه الكفاية من الامتثال لمثل هذه المعاهدة موجودة اليوم ، في رأى مجموعة الدول الاشتراكية . وبناء عليه ، ناشدت مجموعة البلدان الاشتراكية الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد النظر في مواقفها وأن تبدى التزاما واضحا بالمفاوضات بشأن المعاهدة . ورفضت وفود غربية الوصل المفترض لآرائها كما ورد في الجزء السابق من هذه الفقرة ، ولم توافق على أن مشاكل التحقق والامتثال في حظر مقبل للتجارب قل حلت . ولكن بعض الوفود الأخرى اعترضت على هذا الرفض على اعتبار أنه لا يستند الى أساس ، وعلى أنه محاولة من جانب تلك

الوفود لاظهار مواقفها في صورة أفضل • ولكن الوفود المعنية رأت أن آراءها تستند الى أساس متين وأنها آراء موضوعية لا صلة لها بأى مظاهر •

٤١- وكان من رأى دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عضو في مجموعة الدول الاشتراكية ، أن مسألة حظر تجارب الأسلحة النووية اكتسبت ، في ظل الأحوال الراهنة ، أهمية والحاحا على نحو خاص ، وأعادت الاعراب عن استعدادها لمواصلة المفاوضات بشأن هذه القضية دون مزيد من الابطاء وللنظر ، اذا ما وفرت لهيئة فرعية معنية بالبند ١ من جدول أعمال الموءتمر ولاية تفاوضية ، ضمن جملة أمور ، في امكانية تنظيم تبادل البيانات بشأن النشاط الاشعاعي للكتل الهوائية مع انشاء مراكز دولية مناسبة للبيانات على نفس الأساس المتوخى فيما يتعلق بتبادل البيانات المتعلقة بالاهتزازات • وأضافت هذه الدولة أنها ستزيد هذا الاقتراح تفصيلا في المفاوضات التي تجرى في اطار لجنة مخصصة مناسبة •

٤٢- وأكدت مجموعة من البلدان الغربية من جديد التزامها بالحظر الشامل للتجارب النووية وما توليه هذا الحظر من أهمية بالغة • وذكرت أنها توءيد اعادة انشاء هيئة فرعية معنية بالبند ١ من جدول أعمال الموءتمر لاستئناف دراستها الموضوعية لقضايا محددة تتصل بهذا الحظر ، بما في ذلك قضية النطاق وقضيتا التحقق والامتثال بهدف التفاوض بشأن معاهدة تتعلق بهذا الموضوع • واقترحت هذه البلدان كذلك أن تقوم الهيئة الفرعية بدراسة الترتيبات الموءسسية والادارية اللازمة لاقامة شبكة دولية لرصد الاهتزازات وتجريبها وتشغيلها وذلك كجزء من نظام فعال للتحقق • وحثت الموءتمر على اعتماد مشروع الولاية الذى قدم باسم الوفود التسعة ، والذى يتمشى مع الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٨ ، لأن تلك الولاية ، في نظرها ، هي أفضل صيغة متاحة في الوقت الحاضر وفي ظل الظروف الراهنة ، ولأنها ستتيح القيام بعمل موضوعي • وأشارت الى أن وفودا من تلك المجموعة قامت ، على الرغم من تعذر انشاء لجنة مخصصة ، بعرض ثلاث ورقات عمل (CD/491 و CD/524 و CD/531) في محاولة لاحراز المزيد من التقدم في معالجة القضايا الموضوعية المتعلقة بالموضوع الهام وهو الحظر الشامل للتجارب النووية ، وذكرت أنها عازمة على مواصلة تقديم ورقات عمل موضوعية بغية المساهمة في حل المسائل المتعلقة بمعاهدة للحظر الشامل للأسلحة النووية • كما أكدت هذه المجموعة من الوفود على أنه ينبغي أيضا لنطاق مثل هذه المعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية أن يكون على نحو يحظر جميع التجارب النووية من جانب كل الدول ، في جميع البيئات وللأبد ، وألا يقتصر فقط على تجارب الأسلحة النووية • وأعربت عن استيائها لأنه لم يتسن ، على الرغم من الجهود الجادة ، انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ١ ، وأكدت استعدادها لمواصلة المشاورات حول المسألة الهامة المتعلقة بولاية من هذا القبيل • وأبدى وفد من تلك المجموعة أسفه بوجه خاص لأنه لم يكن من المستطاع التوصل الى توافق في الآراء حول ولاية للتفاوض على مثل هذا الحظر الشامل للتجارب النووية ، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأنه يتحتم على الموءتمر انشاء هيئة فرعية مخصصة في اطار البند ١ يمكن فيها الاضطلاع بعمل يمثل تقدما موضوعيا نحو التفاوض على مثل هذا الحظر الشامل للتجارب النووية • وللمساعدة على النظر في جانب التحقق من مثل هذه المعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، قدم هذا الوفد ورقة عمل (CD/531) تتضمن مبادىء للتحقق من معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية •

٤٣- ولاحظت وفود كثيرة أنه ما من موضوع ظل قيد البحث طوال مثل هذه الفترة المديدة مثل موضوع حظر التجارب النووية • وذكرت كذلك بأن قضيتي التحقق والنطاق قد نوقشتا مناقشة شاملة خلال

دورتي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في الفريق العامل المخصص الذى أنشىء في اطار البند ١ من جدول الأعمال. وأشارت الى أنه سبق لها أن قبلت في عام ١٩٨٢ أحكام الولاية الراهنة لا لسبب الا لأنها كانت مقتنعة بأنه يجب بالضرورة تفسير الاشارة الصريحة الى الحاجة الى مراعاة الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة ، والى اتخاذ لجنة نزع السلاح مقررا بشأن اتجاهات العمل اللاحقة ، على أنها تعني ضرورة توسيع نطاق ولاية الفريق ، كما تطلب تلك المقترحات والمبادرات ، لا في مستقبل غير محدد وانما في موعد قريب جدا . وأشارت هذه الوفود كذلك الى أنها أعلنت في عام ١٩٨٣ عن الرأى أن الفريق العامل المخصص قد انجز ولايته وأنه ينبغي تغيير هذه الولاية بغية تمكين الفريق العامل من التحرك دون أى تأخير آخر نحو المفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر التجارب النووية . وللأسباب المذكورة سالفا رفضت تلك الوفود رأى العضو القائل ان الولاية التي عرضها للمناقشة ، نيابة عن تسعة وفود ، منها وفدا دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، هي أفضل صيغة متوفرة في الوقت الراهن وفي ظل الظروف الحالية وانها ستتيح القيام بعمل موضوعي . وذكرت تلك الوفود أيضا أن مشروع الولاية الذى عرضته مجموعة غربية من الوفود للمناقشة لا يتمشى مع الرجاء المحدد الموجه الى مؤتمر نزع السلاح ، في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٣٨ ، بأن يشرع " على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية " . كما أكدت تلك الوفود أن ولاية لا تتوخى مفاوضات بشأن معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية لا تتمشى مع الضرورة الملحة لتحقيق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، كما طلب في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد تشكل فقط ستارا من الدخان يحجب انعدام الارادة السياسية من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لوقف التجارب النووية . ورفضت وفود أخرى مثل هذا الوصف لآراء بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية . وفيما يتعلق بورقات العمل المشار اليها في الفقرة ٤٢ أعلاه ، استرعت وفود كثيرة نظر الوفود الغربية الى الحاجة الملحة الى اجراء مفاوضات بغية صياغة معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما لا يمكن أن يستعاض عنه بمجرد مناقشة للقضايا التقنية ، وأكدت أن المسائل التقنية المتعلقة بمثل هذه المعاهدة ينبغي أن تعالج خلال عملية المفاوضات . وكررت هذه الوفود الغربية رأيها القائل بأنها قدمت في الماضي مساهمات موضوعية في عدد كبير من القضايا المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية ، أى قضايا التحقق والامتثال والنطاق والمسائل التنظيمية ، وأنها تنتوى مواصلة جهودها للمساهمة في حل القضايا الموضوعية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية .

٤٤- وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي للمؤتمر ، كيما يجد مخرجا من الطريق المسدود الحالي بصدد هذه القضية ، أن يقوم بدراسة متعمقة " لصيغة متدرجة " تكون بمقتضاها تفجيرات التجارب النووية الجوفية التي تعتبر قوتها في الوقت الحاضر قابلة للتحقق منها تقنيا على أساس متعدد البلدان هي العتبة ، على أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن حظر التفجيرات التجريبية التي تتجاوز هذه العتبة ، وتخفض العتبة بعد ذلك مع تحسن القدرة على التحقق . ويرتكز هذا المقترح على الاعتقاد بأن الصيغة المتدرجة ، في الحالة الراهنة ، هي أكثر الخيارات واقعية من بين الخيارات التي تؤدى الى حظر شامل للتجارب وأيضا على الاعتراف بأن ما لا يمكن التحقق منه بشكل كاف لا يمكن حظره بشكل فعال . وساور بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ مخاوف جدية بشأن مجرد فكرة وضع ترتيب مستقل للعتبة . وقالوا انهم يشاركون في الرأى القائل بأن تجربة معاهدة حظر التجارب الحالية ، على أساس فكرة العتبة ، التي لا تحظر الا الأسلحة النووية التي تتجاوز قوتها ١٥٠ كيلوطنا ليست مشجعة على الاطلاق فقد أدت في رأى هذه الوفود ، الى تقليص الثقة بين الأطراف الموقعة بدلا من تعزيزها ، وأشار

أعضاء هذه المجموعة أيضا الى أن أى مطالبات معقولة بنظام تحقق موثوق به يمكن تحقيقها بالموارد العلمية والتقنية المتوفرة • واعتبرت هذه الوفود أن المقترحات المتعلقة بالعتبة والنهوج " المتدرجة " الأخرى تميل الى اضفاء طابع الشرعية على تجارب الأسلحة النووية • وفضلا عن ذلك ، فان هذه النهوج لم تحل دون تحديث الأسلحة النووية ، وفشلت بالتالي في المساعدة على وقف التطوير النوعي للأسلحة النووية •وفي حين أكدت بعض هذه الوفود ، رغم ابدائها الاستعداد للمشاركة في الجهود الرامية الى تطوير الفكرة الكامنة في صيغة " التدرج " أن مثل هذه الصيغة لا يمكن لها قبولها الا لفترة قصيرة للانهاء التدريجي ترتبط ارتباطا مباشرا بابرام معاهدة لحظر التجارب • وأشار بعض الوفود الأخرى الى أنه يمكن " للصيغة المتدرجة " أن تشكل تدبيرا انتقاليا وتطوريا يقرب المؤتمر دوما من حظر شامل للتجارب بطريقة تدريجية •

٤٥ - وأيدت دولة حائزة للأسلحة النووية ، عضو في المجموعة الغربية من الوفود، مواصلة العمل بشأن القضايا المتصلة بالتحقق والامتثال لأنها تعتقد أن حل هذه القضايا له أهمية حاسمة اذا ما أريد في النهاية تحقيق حظر شامل للتجارب النووية • ولاحظت هذه الدولة أن موقفها ثابت تماما بشأن هذه النقطة ، وأنه مازالت هناك مسائل عديدة باقية لم تكد تبدأ بشأنها مناقشة مفصلة وشاملة داخل الفريق العامل المعني بحظر التجارب النووية في عام ١٩٨٣ • وفي معرض الاشارة الى تقرير هذا الفريق العامل، تساءلت هذه الدولة عن كيفية استطاعة المؤتمر ، بالاستناد الى مثل هذا التقرير ، قبول الرأى القائل ان عمله قد استكمل ، وان الوقت قد حان الآن للانتقال الى بحث مسائل أخرى • وحثت على ادراك ما لتنفيذ الولاية من أهمية ، وعلى مواصلة عمل الفريق العامل الذى لم ينته • وفي هذا الصدد ، أعادت هذه الدولة تأكيد التزامها بحظر شامل للتجارب النووية ، وأعلنت أن ذلك هو هدفها النهائي • وذكرت كذلك أن نقطة الانطلاق هي مسألة التوقيت ، لا المبدأ • وقالت ان حكومتها ملتزمة التزاما ثابتا بتخفيضات ذات بال في الأسلحة يمكن التحقق منها باتخاذ تدابير موسعة لبناء الثقة ، وبتوفير قدرات فعالة للتحقق ، ولكنها ،الى أن تقتنع بأن هذه الأهداف المتصلة بالسياسة العامة لا يجرى تناولها بشكل جدى فحسب ، بل انها بصدد التلبية ، لن تكون مستعدة للموافقة على ولاية تنص على اجراء مفاوضات داخل هيئة فرعية معنية بحظر التجارب النووية • بيد أن هذه الدولة لاحظت أن هذا لا يعني أنه ليس بامكان المؤتمر أن يقدم مساهمة حقيقية لكي يتحقق في النهاية حظر للتجارب النووية • وأعربت أيضا عن استعدادها بدافع من روح التوفيق ، لتوسيع نطاق ولاية الهيئة الفرعية الى حد كبير ، بغية احراز مزيد من التقدم نحو هدف حظر التجارب النووية • وأعربت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ، تنتمي هي أيضا الى نفس مجموعة الوفود ، عن خيبة أملها ازاء الفشل في تشكيل لجنة مخصصة ،وأشار الوفد الى أن حكومته أيدت في السنة الماضية تشكيل فريق عامل معني بحظر شامل للتجارب النووية ، يركز على اجراء بحث تفصيلي للقضايا المتصلة بالتحقق، وهو نقطة الصعوبة الرئيسية التي أحبطت جميع المحاولات الرامية الى التفاوض حتى الآن • وتعتقد أنه ما لم يتم التوصل الى قدر من الاتفاق على هذه النقطة الأساسية ،فلن يكتب النجاح للمفاوضات بشأن حظر شامل للتجارب • وتغيير الولاية ، في رأيها ،لن يساعد في ايجاد حل لهذه المشكلة الأساسية • ومع ذلك فقد انضم هذا الوفد عن طيب خاطر ،الى وفود غربية أخرى في البحث عن صياغة توفيقية ، وأعرب عن خيبة أمله لعدم وجود استجابة لمشروع منقح تم تعميمه •وقال انه يعتقد أن الأوان لم يفت للتوصل الى اتفاق بشأن النص الذى عرض رسميا للمناقشة باسم الوفود الغربية التسعة (CD/521) بغية توفير أساس لمناقشة منهجية لهذه المسألة الهامة •

٤٦- وأشارت وفود عديدة الى أن هاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية قدمتا في عام ١٩٨٠ ، مع دولة ثالثة ، تقريرا الى لجنة نزع السلاح عن المفاوضات الثلاثية الجارية منذ عام ١٩٧٧ ، وذكرت فيه ، من بين جملة أمور ، ما يلي :

" تسعى الأطراف المتفاوضة الى التوصل الى معاهدة أعطيت طوال عقود أعلى درجات الأولوية في مجال الحد من الأسلحة ، ويواصل كل من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ايلاء ذلك قدرا كبيرا من الأهمية • وتكرر الاعراب عن الرغبة ، التي يشارك فيها المجتمع الدولي على نطاق واسع ، في التوصل الى اتفاق مبكر ، على أعلى مستوى للحكومات الثلاث •

"وقد سجل في سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، الاهتمام العالمي بوقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية • وورد ذكر هذا الاهتمام في ديباجات عدة معاهدات دولية للحد من الأسلحة نافذة حاليا ، وسوف يؤكد على أهميته ثانية في المؤتمر الاستعراضي الثاني القادم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية •

"ان الأهداف التي تسعى الأطراف المتفاوضة الى تحقيقها نتيجة لهذه المعاهدة لها أهمية للبشرية جمعاء • وهي تسعى ، على وجه التحديد ، الى التوصل الى معاهدة تساهم مساهمة كبيرة في الأهداف المشتركة المتمثلة في تقييد سباق التسلح النووي ، وكبح انتشار الأسلحة النووية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين •

"وتعي الأطراف المتفاوضة ما سيكون لحظر تفجيرات تجارب الأسلحة النووية في كافة البيئات من قيمة عظيمة للبشرية جمعاء ، وهي تدرك المسؤولية الهامة التي تقع على عاتقها لايجاد حلول للمشاكل المتبقية • ولقد قطعت الأطراف المتفاوضة الثلاثة شوطا بعيدا في البحث عن معاهدة سليمة ، ومازالت تعتقد أن مفاوضاتها الثلاثية توفر أفضل طريق للتقدم الى الأمام • وهي مصممة على بذل قصارى جهودها، وعلى ابداء ارادتها ومواظبتها اللازمتين للوصول بالمفاوضات الى خاتمة مبكرة يتوجها النجاح " •

ورأت هذه الوفود أن سلوك الدولتين الغربيتين الحائزتين للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، اللتين وافقتا على التقرير المذكور ، لا يتفق والبيان المدلى به أعلاه ، وأنه يثبت أن المطلوب في عام ١٩٨٤ هو قرار سياسي بابرام حظر للتجارب النووية ، وأن هاتين الدولتين اللتين ترفضان اتخاذ ذلك القرار تتحملان وحدهما مسؤولية شل حركة المؤتمر فيما يتصل بالبند ١ من جدول الأعمال. ورفضت وفود أخرى رفضا قاطعا هذه المزاعم المتعلقة بسياسات وتصرفات دولتين حائزتين للأسلحة النووية في اللجنة ، وأشارت الى آرائهما المسجلة في مواضع أخرى من هذا التقرير • غير أن هذا الرفض لم تقبله بعض الوفود على أساس أنه لا يستند الى أسباب مقنعة وأنه محاولة لاظهار مواقفها في صورة أفضل مما هي عليه ، غير أن الوفود المعنية اعتبرت أراءها مستندة الى أسس متينة لا صلة لها بالمظاهر •

٤٧ - كما رأت وفود عديدة أن المواقف التي تتخذها الآن الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية الوديعتان لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ يصعب توفيقها مع الالتزام القانوني

الذى تعهدتا به في تلك المعاهدة التي جاء في ديباجتها : " سعيا منها لتحقيق وقف كافة تفجيرات تجارب الأسلحة النووية الى الأبد ، صممت على مواصلة المفاوضات تحقيقا لهذا الغرض " • وفي صدد الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٤٢ و ٤٥ ، لاحظت أن الأغلبية الساحقة من الدول تعتبر أن وسائل التحقق الراهنة كافية لتأمين الامتثال لحظر التجارب النووية • لذا فان ما يزعم من عدم توفر التحقق الكافي ليس في رأيها الا عذرا لاجراء مزيد من التجارب وتحسين الأسلحة النووية • ورفضت الدولتان النوويتان الادعاء القائل انهما لم تتصرفا على نحو يتفق تماما مع التزاماتهما بمقتضى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ •

٤٨- ورأت وفود عديدة أيضا أن نهج الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية والمنتميتين للمجموعة الغربية من الوفود يعني الوقوف مانعا في طريق أى عمل مفيد بشأن البند ١ من جدول الأعمال • وهي مقتنعة بأن مسألة التحقق المزعومة ليست هي التي تحول دون احراز تقدم نحو حظر تجارب الأسلحة النووية ، وانما انعدام وجود الارادة السياسية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لوقف التجارب النووية • ورأت أيضا أن الموقف الذى تقفه دولة كبيرة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبع من خططها المعروفة جيدا والرامية الى مواصلة وتوسيع نطاق تجارب الأسلحة النووية كيما تنفذ برامجها المتعلقة بتطوير ووزع أنواع وشبكات جديدة من الأسلحة النووية ، مما يزيد أيضا في تأجيج سباق التسلح النووى في اطار سعي تلك الدولة لاحراز التفوق النووى • وأدانت هذه الوفود هذه السياسة بشدة وأعلنت أن المسؤولية التامة عن الآثار الخطرة الناجمة عن رفض التفاوض على معاهدة لحظر التجارب النووية تقع مباشرة على هاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين رفضت احداهما في عام ١٩٨٢ مواصلة المفاوضات الثلاثية بشأن الموضوع • ورفضت هذه المزاعم بصورة قاطعة وفود أخرى منها وفدا الدولتين المعنيتين الحائزتين للأسلحة النووية وأشارت الى وصف سياساتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووى الموضح في البيانات الرسمية والموجز في موضع آخر من تقرير المؤتمر • غير أن هذا الرفض لم تقبله بعض الوفود الأخرى لأنه لا أساس له ولأنه محاولة لعرض مواقف تلك الدول في صورة أفضل مما هي عليه • الا أن الوفود المعنية رأت أن أراءها تستند الى أساس متين وأنها موضوعية ولا تمت بأية صلة الى المظاهر •

٤٩ - وأشارت بعض الوفود أيضا الى أن العمل الآخر الذى قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية سيكون بلا معنى ما لم تكف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن خلق عقبات تحول دون اجراء مفاوضات عملية لابرام معاهدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية • وأيدت وفود أخرى مواصلة جهود فريق الخبراء العلميين في الظروف الحالية بوصفه مساهمة قيمة وعملية في أعمال المؤتمر • وارتأت وفود أخرى مع ذلك أن عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية لا يمكنه الاستمرار في فراغ ، وأن مستقبل عمله ينبغي أن يتصل بعملية تفاوض بشأن حظر التجارب النووية •

٥٠- وارتأت وفود كثيرة ، وقد لاحظت موقف دولة أو دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية المبين في الفقرة ٤٥ ، وخاصة البيان الذى أدلت به احداهما ، والقائل بأن تحقيق حظر للتجارب النووية هو ذروة الغايات ، وأنهما على غير استعداد للموافقة على أية مفاوضات بشأن هذه القضية في هذا الوقت ، ان انشاء هيئة فرعية ، في الظروف الراهنة ، لاستئناف البحث الموضوعي للمسائل المتصلة بحظر التجارب النووية لن يصلح الا ستارا من الدخان لاخفاء عدم رغبتهما في ابرام معاهدة • كما أعادت هذه الوفود تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن التوصل الى اتفاق على المبادىء الأساسية الا من خلال عملية التفاوض وانه لا ينبغي جعل الاتفاق شرطا مسبقا لبدء هذه العملية • وذكرت أيضا أن رفض هاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية التفاوض على حظر التجارب النووية يعبر عن سياسة عسكرية تتمثل في مواصلة الاعتماد على الأسلحة النووية وما ينجم عن ذلك من عدم الرغبة في وضع حد لسباق التسلح النووى • ورفضت وفود أخرى رفضا قاطعا وصف الموقف على هذا النحو •

٥١- وارتأت معظم الوفود أن وقف سباق التسلح النووى يتطلب اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في التفاوض على حظر التجارب النووية • وأعربت عن أسفها ازاء رفض الدول الحائزة للأسلحة النووية الاشتراك في النظر في البند ، مما يبين عزمها على مواصلة تطوير أسلحة التدمير الشامل هذه تطويرا كميا ونوعيا على السواء •

٥٢- وكررت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية قولها بأنها ستكون مستعدة حالما تبادر الدولتان الحائزتان على أكبر ترسانتين من الأسلحة النووية الى وقف اختبار وتحسين وانتاج الأسلحة النووية واجراء تخفيض كبير في أسلحتهما النووية ، لاتخاذ تدابير مناظرة •

٥٣- وعارض وفد الدولة الأخرى الحائزة للأسلحة النووية المشار اليها أعلاه الآراء المعرب عنها في الفقرة ٥١ • ففي رأيه أن الالتزامات في هذا المجال ينبغي أن تشكل جزءا من عملية نزع السلاح النووى ، وأن هذه الالتزامات ينبغي أن يتخذها أولا البلدان الحائزان لأهم الترسانات النووية على الاطلاق ، اللذان يجريان أكبر عدد من التجارب على الاطلاق • ولذلك لم يكن بوسع هذا الوفد المشاركة في عمل هدفه هو التفاوض حول اتفاق لا يستطيع بلده الموافقة عليه قبل أن يستوفي شروط الدخول في التزام من جانبه •

٥٤- ورأت الوفود التي تعتبر أن وقف سباق التسلح النووى يتطلب اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في التفاوض على حظر التجارب النووية ان التفاوت الذى قد يوجد بين الترسانات النووية لأهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية من جهة ، وبين الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من جهة ثانية ، لا يعفي هذه الدول الأخيرة من المشاركة في بحث مسألة تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية ازالة التفاوت الأساسي القائم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

بـاء - وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى

٥٥- نظر المؤتمر في البند المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٢٧ شباط / فبراير - ٢ آذار/مارس و ٢٥-٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ •

٥٦ - وكان معروضا على المؤتمر الوثائق الجديدة التالية بصدد هـذا البند :

(أ) الوثيقة CD/422 المؤرخة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ والمقدمة من وفـد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان ي • ف • اندروبوف الامين العام للجنـة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " •

(ب) الوثيقة CD/436 المؤرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من وفود بـيرو وفنزويلا والمكسيك بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مؤتمر نـزع السلاح من ممثلي بيرو وفنزويلا والمكسيك " •

(ج) الوثيقة CD/493 المؤرخة في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ والمقدمة من وفد رومانيـا بعنوان " نداء موجه من الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى السوفيات الاعلـى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والى كونغرس الولايات المتحدة الامريكية ، والى برلمانات بلدان اوروبا التي أقيمت على اراضيها قذائف متوسطة المدى ، والى برلمانات سائر بلدان أوروبـا وكنـدا " •

(د) الوثيقة CD/502 المؤرخة في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من وفود الارجنتين والسويد والمكسيك والهند بعنوان " اعلان مشترك صادر عن رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وتنزانيـا والسويد والمكسيك والهند واليونان في ٢٢ أيار/ مايو" •

(هـ) الوثيقة CD/503 المؤرخة في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من وفد بـيرو بعنوان " نص رسالة وجهها في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٤ الدكتور ساندرو ماريانيغي تشيابي ، رئيـس مجلس وزراء بيرو ووزير خارجيتها الى الاستاذ برناردو سيبولفيدا ، وزير خارجية المكسيك " •

(و) الوثيقة CD/504 المؤرخة في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " نص بيان الحكومة السوفياتية بتاريخ ٣١ أيار/ مايو١٩٨٤ فيما يتصل بالاعلان المشترك للارجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان " •

(ز) الوثيقة CD/523 المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة مـن الدول الاشتراكية بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح " •

(ح) الوثيقة CD/526 المؤرخة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعـة الـ٢١ بعنوان " بيان بشأن البند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " وقف سباق التسلح النـووي ونزع السلاح النووي " •

٥٧ - وفي صدد البند ٢ من جدول الاعمال ، أنشىء فريق اتصال للنظرفي الاجراءالذي ينبغي للمؤتمر اتباعه في تنـاول هذا البند ، بما في ذلك اقتراحات انشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتسن التوصـل الىتوافق في الاراء • ثم قدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية ومجموعة الـ٢١ اقتراحاتبانشاء لجنـة مخصصة (CD/523 و CD/526 ، على التوالي) • وفي الجلسة العامة ٢٨١ ، المعقودة في ١٤ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، وبناءعلى طلب مجموعة من الدول الاشتراكية ، عرض الرئيس على المؤتمر اقتراح تلك المجموعة الوارد في الوثيقة CD/523 ، بشأن الولايةللجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الاعمال ، للبت فيه • وقيل

نيابة عن مجموعة من البلدان الغربية ان تلك المجموعة ليست مقتنعة بعد بالحاجة الى لجنة مخصصة من هذا القبيل ، ولذلك فانها ليست في موقف يسمح لها بتأييد الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/523 • ومن ثم لاحظ الرئيس عندئذ انه لا يوجد توافق في الاراء حول اعتماد مشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة من الدول الاشتراكية • وبعد ذلك عرض مشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة الـ٢١ الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة CD/526 ، للبت فيه • وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن تأييدها لمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/526 • وأعلن نيابة عن مجموعة من البلدان الغربية ان بيانها بصدد الوثيقة CD/523 ينطبق أيضا على مشروع الولاية المقترح في الوثيقة CD/526 • ولذلك لاحظ الرئيس انه لا يوجد توافق في الاراء حول اقتراح مجموعة الـ٢١ •

٥٨ - وتناولت عدة وفود مختلف القضايا المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في جلسات المؤتمر العامة •

٥٩ - وأعربت مجموعة الـ٢١ عن استيائها لانه لم يتيسر ، بالرغم من أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح وأن الاسلحة النووية موضوع ذو أولوية عليا ، انشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات متعددة الاطراف بسبب الاعتراض المستمر من جانب دول معينة حائزة للاسلحة النووية ، مع حلفائها ، تؤسس سياستها الامنية على امكانية استعمال الاسلحة النووية وتواصل سباق التسلح النووي على مستويات دائبة الارتفاع من حيث التعزيز الكيفي والكمي لقدرة الفتك النووي المفرط • ورفضت وفود أخرى تنتمي الى مجموعة من الدول الغربية ، منها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، هذا الوصف لسياساتها الأمنية ، التي هي سياسات دفاعية محضة أسهمت في صيانة السلم والأمن قرابة ٤٠ عاما • ورفضت وفود عديدة الزعم القائل بأن الردع حال دون نشوب حرب نووية وبأن الردع ، بالتالي ، يعمل بنجاح • ورأت تلك الوفود أنه بغض النظر عن ضرورة مراعاة عوامل أخرى عديدة ذات طبيعة تاريخية وسياسية وغيرها ، فمن تحصيل الحاصل القول بأن الردع يعمل بنجاح لأن تلك المقولة انما تصدق فحسب ما لم ينقضها التاريخ • والمستفاد من التاريخ أنه متى استحدث نوع معين من الأسلحة فانه سوف يستخدم ، كما حدث بالفعل في حالة الأسلحة النووية •

٦٠ - وأكدت مجموعة الـ٢١ اعتقادها الجازم بأنه ينبغي السماح لمؤتمر نزع السلاح ، الذي تشمل عضويته جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، بالاضطلاع بمهمته في مجال نزع السلاح النووي وبأنه ينبغي لدول معينة حائزة للاسلحة النووية ألا تسيء استعمال قاعدة توافق الاراء بحيث تمنع المؤتمر من تناول القضايا النووية المدرجة في جدول أعماله •

٦١ - وكررت مجموعة الـ٢١ الاعراب عن اقتناعها بالحاجة القصوى الى اجراء مفاوضات عاجلة متعددة الاطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة • وفي رأي مجموعة الـ٢١ أن المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح قد تأخرت كثيرا ، وانه لا يمكن أبدا على اي حال للمفاوضات الثنائية ، نظرا لضيق نطاقها وعدد الاطراف المشتركة فيها ، أن تحل محل السعي الحقيقي المتعدد الاطراف للتوصل الى تدابير لنزع السلاح النووي • وأعربت مجموعة الـ٢١ عن مشاركتها التامة في وجهة النظر الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح والقائلة بأن سباق التسلح النووي لا يسهم في تعزيز أمن جميع الدول بأي حال ، وانما على العكس من ذلك يضعفه ويزيد خطر نشوب حرب نووية • وعلاوة على ذلك فان سباق التسلح النووي يحبط المساعي التي تبذل من أجل تخفيف التوترات الدولية • ومن الناحية

الاخرى ، فان تحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح النووي من شأنه تعزيز السلم والامن الدوليين وتحسين المناخ الدولي ، الامر الذي ييسر بدوره الاتفاق على مزيد من تدابير نزع السلاح •

٦٢ - وأعادت مجموعة الـ٢١ تأكيد موقفها القائل بأن جميع الامم لها مصلحة حيوية في اجراءمفاوضات حول نزع السلاح النووي ، لان وجود الاسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول وتطويرها كميا ونوعيا يعرضان للخطر بشكل مباشر أمن الدول النووية وغير النووية على حد سواء • ورأت المجموعة أن مذاهب الردع النووي التي تقوم في التحليل الاخير على ارتضاء استعمال الاسلحة النووية ، والتي لا فضل لها مطلقا في صيانة السلم والامن الدوليين ، انما هي مكمن التصعيد المستمر للتطوير الكمي والنوعي للاسلحة النووية ، وانها تؤدي الى مزيد من انعدام الامن والاستقرار في العلاقات الدولية • ولا يمكن في رأيها التغاضي عن تنافس الدول الحائزة للاسلحة النووية في تكديس الاسلحة النووية بحجة أن ذلك لا غنى عنه لأمن هذه الدول • كما رفضت مجموعة الـ٢١ ربط أمن العالم بأسره بحالة العلاقات القائمة بين الدول الحائزة للاسلحة النووية على اساس ان هذا الربط ليس له ما يبرره سياسيا أو اخلاقيا • وأعربت المجموعة عن اقتناعها بالحاجة الى اتخاذ اجراءات بناءة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، وأشارت في هذا الصدد مرة أخرى الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية التي تحدد مراحل نزع السلاح النووي •

٦٣ - وأعادت وفود أخرى ، من بينها ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية ، التأكيد على ان مذاهبها العسكرية دفاعية بحتة وتقوم على التزام بألا تستخدم القوة أبدا - أيا كانت الاسلحة - الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة • وكررت ، في هذا الصدد ، عن تفسيرها المعروف جيدا للمادة ٥١ من الميثاق ، وأشارت الى اقتناعها بأن عنصري الردع والدفاع ، الى جانب تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، جزء لا يتجزأ من صيانة السلم والأمن • ورأت ان السبيل الأوحد والأهم للحد من انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية هو أن تكون جميع الامم على مستوى التزاماتها بموجب الميثاق • وكررت مجموعة الـ٢١ الاعراب عن القول ان المذاهب العسكرية القائمة على احتياز الاسلحة النووية ، وقبولها من ثم صراحة أو ضمنا بامكانية استعمال الاسلحة النووية ، هي مذاهب لا يمكن الدفاع عنها ، اذ ليس مقبولا ان يتخذ بعض الدول من احتمال ابادة الحضارة الانسانية وسيلة لتعزيز أمنها • ولا يمكن جعل مستقبل البشرية مرهونا بالطريقة التي تتصور بها بضع دول حائزة للاسلحة النووية ، ولاسيما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، احتياجاتها الأمنية • كما رفضت المجموعة تفسير بعض الوفود ، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، وكررت الاعراب عن موقفها بأنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ لتبرير استعمال الاسلحة النووية ، أو التهديد باستعمالها ، في ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم بالاسلحة التقليدية • وتمسكت وفود بلدان اشتراكية ، من بينها دولة حائزة للاسلحة النووية ، بأنه لا يمكن الاحتجاج بميثاق الامم المتحدة لتبرير البدء باستعمال الاسلحة النووية • كما أعربت نفس هذه الوفود عن أسفها لعدم استجابة مجموعة من الدول استجابة كافية ، بالرغم من اعلاناتها المتكررة عن نواياها السلمية للاقتراح بعقد معاهدة بشأن الامتناع المتبادل عن استعمال القوة العسكرية واقامة علاقات سلمية بين الدول الاعضاء في معاهدة وارسو والدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي ، على أن يكون باب الانضمام الى مثل هذه المعاهدة مفتوحا أيضا أمام جميع الدول الاخرى •

٦٤ - وكخطوة اولى ، ارتأت مجموعة الـ٢١ ان من الضروري وقف جميع تجارب الاسلحة النووية وكل انتاج ووزع لها ، ومنظومات اطلاقها ، على أن يتبع ذلك مباشرة اجراء تخفيضات هامة في القوات النووية • ورحبت مجموعة الـ٢١ في هذا الشأن بالاعلان المشترك الذي صدر في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان والذي ورد في الوثيقة CD/502 • وأكدت من جديد الرأي القائل بأن مسؤولية نزع السلاح النووي تقع في المقام الأول على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ولكن المشكلة أهم من أن تترك لهذه الدول وحدها • وكررت مجموعة الـ٢١ الاعراب عن قناعتها الراسخة بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ، أن يؤدي دوره فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي ، تلك المسألة الملحة • فالهدف المباشر للمؤتمر ينبغي ، في رأيها ، أن يكون انشاء لجنة مخصصة لصياغة المراحل والتدابير الواردة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتحديد القضايا الموضوعية للمفاوضات المتعددة الاطراف على النحو المقترح في الوثيقتين CD/116 و CD/180• وتبعا لذلك فقد اقترحت المجموعة انشاء لجنة مخصصة ذات ولاية بتقديم توصيات الى المؤتمر بشأن كيفية الشروع على أفضل نحو في مفاوضات متعددة الاطراف حول اتفاقات ، تتضمن تدابير كافية للتحقق ، في مراحل مناسبة ، من أجل وقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الاسلحة النووية ، ووقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها وانتاج المواد الانشطارية لاغراض الأسلحة ، واجراء تخفيض كبير في الاسلحة النووية القائمة بغية ازالتها تماما في نهاية الامر •

٦٥ - وأشارت وفود عديدة من مجموعة الـ ٢١ الى ان انشاء لجنة مخصصة سيتيح أيضا تنفيذ الاقتراح الذي قدم في السنة السابقة وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٣٨ نون ، ومفاده أنه ينبغي الجمع بين مفاوضات الاسلحة النووية في محفل واحد لكي تشمل الاسلحة الاستراتيجية وكذلك الاسلحة النووية التعبوية والمتوسطة المدى• وأوضحت هذه الوفود أيضا انه يمكن ، من خلال تطبيق المادة ٢٣ من النظام الداخلي ، اجراء مثل هذه المفاوضات ، كلما وجد ذلك مستحسنا ، في هيئة فرعية فرعية يمكن أن تقتصر عضويتها على الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية أو حتى على الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية •

٦٦ - وكررت مجموعة الدول الاشتراكية القول بأنها تعلق أهمية اساسية على وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبأنها تؤيد اتخاذ تدابير لتجميد وتخفيض الاسلحة النووية وحظرها وازالتها تماما في نهاية الامر • ولذلك اقترحت انشاء لجنة مخصصة للمفاوضات لبدء صياغة تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي • وفي رأي تلك المجموعة انه ينبغي لمثل هذا البرنامج ان يتوخى ، على أساس تدريجي ووفقا لمبدأ المساواة والامن المتساوي ، تخفيض الاسلحة النووية الى أن تتم ازالتها تماما في جميع أشكالها • وكررت الاعراب عن اعتقادها بأن التجميد الكمي والكيفي للاسلحة النووية سيكون من أكثر التدابير فعالية وأيسرها تطبيقا ، نسبيا ، في ميدان نزع السلاح النووي • وفي رأيها ان من شأن هذا التجميد أن يوفر أيضا نقطة بدء لتخفيض هذه الاسلحة الى حين ازالتها تماما • وأشارت مجموعة الدول هذه مجددا الى اقتراحها باجراء مفاوضات بشأن حظر الاسلحة النووية النيوترونية •

٦٧ - وأشارت الدولة الحائزة للاسلحة النووية التي تنتمي الى هذه المجموعة الى أن الافكار الواردة في الاعلان المشترك الموجه من رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية مطابقة لاقتراحاتها هي ، وقامت بتعميم بيان حكومتها بهذا المعني (CD/504) • ورحبت بلدان اشتراكية اخرى أيضا بالاعلان المشترك • كما أعلنت الدولة الحائزة للاسلحة النووية المنتمية الى هذه المجموعة انها قدمت مقترحات محددة بعيدة الاثر لتخفيف المجابهة النووية - تخفيفا جذريا - على الصعيد العالمي وفي أوروبا على السواء - بما يتفق اتفاقا دقيقا مع مبدأ المساواة والامن المتساوي • وأكدت أيضا بأنها شاركت في مفاوضات ثنائية بغية تحديد الاسلحة النووية وتخفيضها كيما يتسنى البدء في عملية لنزع الاسلحة النووية تفضي الى ازالة الاسلحة النووية ازالة تامة •

٦٨ - وأكدت عدة وفود ، من بينها وفود ثلاث دول أخرى حائزة للاسلحة النووية ، على الاهمية التي تعلقها على اجراء تخفيضات في الاسلحة النووية ، بما في ذلك تخفيضات كبيرة في قوات الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، يؤدي الى اتفاقات تنص على توازن مستقر يمكن التحقق منه عند مستويات ادنى كثيرا لقوات كلا الجانبين • وفي رأيها ان المفاوضات بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتيح أفضل اطار لتحقيق تخفيضات ملموسة وهامة • وأعربت هذه الوفود عن أسفها للتعليق الاحادي الجانب للمفاوضات الثنائية حول تخفيض القوات النووية المتوسطة المدى والاسلحة الاستراتيجية ، ودعت الى الاستئناف العاجل لهذه المفاوضات دون شروط مسبقة • كما كان من رأيها انه لا ينبغي النظر الى نزع السلاح النووي بمعزل عن تدابير الحد من الاسلحة التقليدية ونزع السلاح ، وانه ينبغي السعي اليه بطريقة تعزز الاستقرار والامن الدوليين • وفيما يتعلق باقتراح تجميد الاسلحة النووية ، أيدت هذه الوفود الرأي القائل بأن من شأن هذا التجميد أن يقلل من الحافز على الاضطلاع بمفاوضات بشأن التخفيضات •

٦٩ - وأوضحت دولة حائزة للاسلحة النووية تنتمي الى مجموعة الوفود نفسها أن المفاوضات حول تحديد الاسلحة النووية أو تخفيضها ، في الظروف الراهنة هي مسؤولية الدولتين العظميين الحائزتين للاسلحة النووية • ولذلك فهي تأمل ان تستأنف بأسرع ما يمكن المفاوضات الثنائية التي أوقفت في العام السابق • وذكرت بالاسباب التي تقدم المرة بعد الاخرى دعما لنهجها ازاء نزع السلاح النووي • وقالت ان باستطاعتها أن تنضم الى الجهود الرامية الى تحديد الترسانات النووية وتخفيضها بمجرد النزول بترسانات الدولتين الأقوى تسليحا الى مستوى يتغير عنده من حيث النوع اختلال التناسب بين وسائلهما النووية والوسائل النووية للدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، وحينما تزال عوامل انعدام الامن - اختلال التوازن في القوات التقليدية في أوروبا ، والتهديد الكيميائي ، والاثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاسلحة المضادة للقذائف التسيارية والمضادة للتوابع الاصطناعية - أو يتم تخفيضها جوهريا •

٧٠ - وبالنسبة للمفاوضات الثنائية المشار اليها أعلاه ، أوضحت مجموعة البلدان الاشتراكية ، ومن بينها أحد أطراف تلك المفاوضات ، أن الطرف الاخر قد تجاوز نقطة اثارة الشروط المسبقة ، وانه بوزعه الجديد من الاسلحة النووية المتوسطة المدى في أوروبا الغربية أوجد حالة أمر واقع تجعل مواصلة المفاوضات أمرا مستحيلا • ولذا فان المسؤولية الكاملة عن انهيار المحادثات تقع في رأيها على عاتق الجانب الاخر • ولن يتهيأ أساس لاستئناف المحادثات الا اذا توقف وزع القذائف النووية المتوسطة المدى ، واتخذت تدابير تؤدي الى سحبها • كما رفضت المجموعة القول بوجود اختلال مزعوم في التوازن بين القوات التقليدية في أوروبا •

٧١ - ورفضت وفود كثيرة ، لا تنتمي الى أية احلاف عسكرية ، القول بأن المفاوضات الثنائية تتيح أفضل اطار لتحقيق نتائج ملموسة • ومن رأيها ان تلك المفاوضات كانت تستهدف ادارة سباق التسلح النووى ، لا وقفه وبدء عملية نزع السلاح النووى • كما أوضحت هذه الوفود أن حجم الترسانات النووية وقوتها التدميرية استمرا في التعاظم دون هوادة في السنوات التي كانت تجرى فيها المفاوضات الثنائية • ولذا قالت هذه الوفود ان تجميد الأسلحة النووية ، وان لم يكن غاية في ذاته ، يشكل وسيلة فعالة لتهيئة بيئة ملائمة لاجراء مفاوضات بشأن مزيد من التخفيض في الترسانات النووية • كما كان من رأى هذه الوفود انه ينبغي للاسلحة النووية ، نظرا لقوتها التدميرية الفريدة بوصفها من أسلحة التدمير الشامل الا تستعمل كبديل للاسلحة التقليدية • ولذا اعلنت بحزم انه لا ينبغي لاعتماد تدابير لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووى أن يعتمد على التقدم المحرز فى ميدان نزع الأسلحة التقليدية • ولم تقبل الرأي القائل بأن النهجين المتعدد الاطراف والثنائي بشأن نزع السلاح متنافيان •

٧٢ - وناشدت هذه الوفود الحلفين العسكريين الامتناع عن الاتهامات المتبادلة التي تستهدف فحسب تبرير تصعيد سباق التسلح النووي ، بما في ذلك نوع من الانتشار الافقي للاسلحة النووية في مناطق من العالم لا يفتأ يتسع نطاقها برا وبحرا • وأكدت على أنه منذ عقود مضت والقدرة التدميرية للمخزونات النووية للدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية اكثر من كافية لتدمير جميع اشكال الحياة على الارض ، لا مرة واحدة فقط ، بل لعدة مرات •

٧٣ - وبصدد الوصف الموجز لمواقف " الحلفين العسكريين " أو " الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية " على النحو المذكور في الفقرة ٧٢ وبعض الفقرات الاخرى في هذا التقرير ، أشارت مجموعة الدول الاشتراكية الى سياسة بلدانها ازاء وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي واسترعت الاهتمام الى المقترحات الملموسة العديدة التي قدمتها كما وردت في الفقرة ٦٦ • وأشارت الى انها ترى ان غالبية آرائها تماثل أو تشابه كثيرا الاراء الواردة في شتى الوثائق الرسمية لبلدان عدم الانحياز ، المشار اليها ، في جملة أمور ، في الفقرة ٦٤ من هذا التقرير •

٧٤ - وأعادت دولة حائزة للاسلحة النووية وغير منتمية لاي مجموعة تأكيد موقفها المؤيد للحظر التام والتدمير الكامل للاسلحة النووية • وكررت مقترحها بأن يأخذ اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية زمام المبادرة باتخاذ تدابير محددة لوقف تجريب الأسلحة النووية وتحسينها وانتاجها ، وان يصلا الى اتفاق على خفض اسلحتهما النووية ووسائل اطلاقها بجميع أنواعها بمقدار ٥٠ في المائة • وبعد ذلك ينبغي عقد مؤتمر دولي واسع التمثيل تشترك فيه جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بغية التفاوض على التخفيض العام للاسلحة النووية من جانب جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية • وأعربت عن رأيها بانه ينبغي ايضا لمؤتمر نزع السلاح ان يؤدي دوره في تعزيز عملية نزع السلاح النووي ، ولهذا السبب أيدت انشاء لجنة مخصصة لهذا الموضوع •

٧٥ - ورأت وفود كثيرة ان الوقف الفعال لسباق التسلح النووي يتطلب اشتراك جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية في المفاوضات المتعددة الاطراف • ومن رأيها ان مسألة التفاوت الذي قد يوجد بين الترسانة النووية للدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، من ناحية ، والترسانات النووية للدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، من ناحية أخرى ، ينبغي تناوله في سياق المفاوضات المتعددة الاطراف ولكنها لا يمكن ان تشكل عقبة تحول دون الشروع في عملية تهدف الى ازالة التفاوت الجوهري الموجود بين الدول الحائزة للاسلحة النووية وبين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

جيم - منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٧٦- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٥ - ٩ آذار/مارس و ٢ - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

٧٧- وقدمت الى المؤتمر الوثيقتان التاليتان المتصلتان بالبند خلال دورة عام ١٩٨٤ :

(أ) الوثيقة CD/484 المؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان " ورقة عمل : منع نشوب حرب نووية " ؛

(ب) الوثيقة CD/515 المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح" .

٧٨- وفيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال ، أنشىء فريق اتصال للنظر في مسألة انشاء هيئة فرعية . وقد قدمت مجموعة الـ ٢١ ، خلال الدورة الربيعية ، مقترحا باقامة لجنة مخصصة لتناول مسألة منع نشوب حرب نووية ، على أساس القرار ١٨٣/٣٨ زاي الذي اتخذته الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة دون أى معارضة . كما بينت مجموعة الـ ٢١ خلال المشاورات التي أجريت في اطار فريق الاتصال أنها مستعدة لقبول ولاية غير تفاوضية تتيح اجراء مناقشة مفتوحة وتامة لجميع المقترحات ذات الصلة بالبند ٣ ، دون تحديد أى أولويات فيما بينها . كما قدمت مجموعة من الدول الاشتراكية مقترحها الوارد في الوثيقة CD/434 بانشاء لجنة مخصصة ولكنها وافقت أيضا على دعم الجهود المبذولة من جانب مجموعة الـ ٢١ سعيا الى تحقيق توافق في الآراء . وبالرغم من أن اجتماعات فريق الاتصال قد أحرزت تقدما مشجعا نحو التوصل الى توافق في الآراء على انشاء لجنة مخصصة ، فقد ارتئي في نهاية الدورة الربيعية أن تكوين توافق الآراء المطلوب في شأن الاقتراح يستلزم مزيدا من الوقت وأجلت المسألة الى الدورة الصيفية . وقرب نهاية الدورة الصيفية ، قدمت مجموعة الـ ٢١ مقترحا رسميا ورد في الوثيقة CD/515، قصد به أن يمثل أدنى قاسم مشترك بين المواقف التي اتخذتها شتى الوفود في المؤتمر ازاء البند ٣ . وقد عرض هذا المقترح بانشاء لجنة مخصصة على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنه في الجلسة العامة ٢٧٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وقد أيدته مجموعة البلدان الاشتراكية مع أنها اعتبرته الحد الأدنى لولاية لجنة مخصصة تعالج هذه المشكلة الملحة المهمة لأقصى حد . كما أيدت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي الى أي مجموعة هذا الاقتراح ، الذي ينص على أن يتخذ مؤتمر نزع السلاح قرارا بانشاء لجنة مخصصة للبند ٣ تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال ، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة وعملية لمنع نشوب حرب نووية . ولكن لم يكن في وسع وفود معينة مساندة مثل هذا المقترح ، ولم تر أن بامكانها عرض أي تعديل على الوثيقة CD/515 يجعله مقبولا لها . ونتيجة لذلك لم يتسن عندئذ التوصل الى توافق في الآراء على اعتماد مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515 . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها العميق لأن المؤتمر ، رغم ما أبدته المجموعة من مرونة قصوى ، قد حيل بينه وبين أداء ولايته بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف على أهم بند على الاطلاق في جدول أعماله ، نتيجة لعدم قدرة بضعة وفود على مساندة الوثيقة CD/515 . وأكدت المجموعة من جديد أن مسألة منع نشوب حرب نووية مسألة مهمة وملحة

الى أقصى درجة وأعربت عن اقتناعها بأن انشاء لجنة مخصصة ذات ولاية مناسبة هو الوسيلة المثلى لتمكين المؤتمر من الاضطلاع بالمفاوضات حول تدابير مناسبة وملموسة لتبديد خطر الحرب النووية • وقد أيدت مجموعة البلدان الاشتراكية هذا الرأي •

٧٩- وتناولت وفود كثيرة القضايا المتصلة بمنع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر •

٨٠- وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن استيائها لأنه ، بالرغم من أن بقاء البشرية سيكون مهددا في حالة نشوب أي حرب نووية ، لم يتسن انشاء لجنة مخصصة لبدء مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بسبب تمادي دول معينة حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى تحالف عسكري واحد في عرقلة ذلك • وفي رأيها انه بالنظر الى أن الحرب النووية سوف تكون لها عواقب فاجعة على البشرية بأسرها ، فان لجميع الأمم مصلحة حيوية في التفاوض العاجل حول تدابير مناسبة وعملية لمنع نشوب حرب نووية •

٨١- وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادها بأن السلم الدولي يجب أن يستند الى التزام واضح من جانب جميع الدول بالبقاء المشترك بدلا من التهديد بالفناء المتبادل • ولم يكن بوسع المجموعة الموافقة على أن يكون أمن بلدانها وأقاليمها معرضا لخطر مستمر ومتزايد نتيجة لأعمال حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها • وكررت مجموعة الـ ٢١ اقتناعها بأن العمل جماعيا لتبديد خطر وقوع محرقة نووية هو حق لجميع الأمم وواجب عليها في الوقت ذاته •

٨٢- وأعربت مجموعة الـ ٢١ من جديد عن اقتناعها بأن الخطر الأكبر الذي يواجه العالم اليوم هو التهديد الذي يتعرض له بقاء البشرية من جراء نشوب حرب نووية • وأعادت المجموعة التأكيد على الرسالة التي أصدرها المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ ، والتي ذكرت من بين جملة أمور :

" ••• أن التصعيد المتجدد في سباق التسلح النووي ، في أبعاده الكمية والنوعية على حد سواء ، وكذلك الاعتماد على مذاهب الردع النووي ، قد أديا الى زيادة خطر نشوب حرب نووية وعدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية • فالأسلحة النووية هي أكثر من مجرد أسلحة للحرب • فهي وسائل للابادة الجماعية • لذلك فان رؤساء الدول أو الحكومات يجدون من غير المقبول أن يعلق أمن جميع الدول وبقاء البشرية ذاته رهينة على المصالح الأمنية لحفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية • ولابد للتدابير الموجهة نحو منع نشوب حرب نووية ونزع السلاح النووي أن تأخذ في الاعتبار المصالح الأمنية للدول النووية وغير النووية على حد سواء ، وأن تكفل عدم تهديد بقاء البشرية • ورفض الرؤساء جميع النظريات والمفاهيم التي تجيز احتياز الأسلحة النووية واستعمالها تحت أي ظروف" •

كما كررت مجموعة الـ ٢١ المطالبة الصادرة عن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بأن يحظر فورا استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي •

٨٣- وأشار أعضاء مجموعة الـ ٢١ الى أن الجمعية العامة رجت من المؤتمر ، في الفقرة ١ من منطوق قرارها ١٨٣/٣٨ زاي ، الذي اتخذته بأغلبية ساحقة ، أن يضطلع على سبيل الأولوية العليا باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية • وأعربوا عن الرأي القائل بأنه ينبغي لهذه التدابير المناسبة والعملية أن تكون متكافئة مع خطورة وجسامة الأخطار المحدقة التي يجب تفاديها • ويمكن ، في رأيهم ، لهيئة فرعية أن تكرس نفسها للسعي الى تحقيق اتفاق على عدد قليل من التدابير القصيرة الأجل مثل ما يلي : التجميد الفوري للأسلحة النووية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الذي يجب أن يتلوه في أجل أقصاه خمسة أعوام تجميد للأسلحة النووية للدول الثلاث الأخرى الحائزة للأسلحة النوية • وثمة تدابير مناسبة وعملية أخرى تتمثل في التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال ما لديها من وسائل التدمير الشامل وادماج سلسلتي المفاوضات اللتين يجريهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في محفل واحد • وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضا الاسلحة النووية التعبوية أو الميدانية • كما ارتأى أعضاء مجموعة الـ ٢١ أن مؤتمر نزع السلاح محفل مثالي لأهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية لارساء الأسس السياسية لمثل هذه المفاوضات التي هي اليوم حيوية ،أكثر منها ضرورية •وذكروا في هذا الصدد بالنداء الذي أصدره رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان ، والوارد في الوثيقة CD/502 ومفاده ما يلي : " ليس حظ الشعوب التي نمثلها من خطر الحرب النووية بأقل من حظ مواطني الدول الحائزة للأسلحة النووية • ان المسؤولية الكبرى تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية للحيلولة دون وقوع كارثة نووية ، ولكن هذه المشكلة أهم من أن تترك لتلك الدول فحسب"•

٨٤- وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية اقتناعها الذي تعتقد أن الأغلبية الساحقة من الدول تشاركها فيه ، بأن منع نشوب حرب نووية هو المشكلة العالمية التي تأتي في المقام الأول والتي ينبغي الآن أن تتبوأ مكانا مركزيا في أعمال المؤتمر • وأيدت هذه البلدان تأييدا تاما القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العامة ، ولاسيما الطلب الوارد في الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٣/٣٨ زاي ، والموجه الى المؤتمر ، وأعربت عن تحبيذها لتنفيذه في أقرب وقت ممكن • وفي رأيها أن تنظيم العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية طبقا لقواعد معينة ذات طابع الزامي أمر له أهمية خاصة في حل مشكلة منع نشوب حرب نووية • وفي هذا السياق استرعى الاهتمام الى عدد من المقترحات المحددة ورد في الوثيقة CD/444• وأكدت مجموعة البلدان الاشتراكية الحاجة الملحة الى أن تنبذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية البدء باستعمال الأسلحة النووية ، الأمر الذي يقلل التهديد النووي ويقوي الثقة عامة • وأشير الى أن الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة قد أخذت على عاتقها التزاما من طرف واحد بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية وناشدت الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو حذوها • وأشارت تلك المجموعة أن مثل هذه التعهدات يمكن ادراجها في صك موحد من صكوك القانون الدولي ، يعادل عمليا حظر استعمال الأسلحة النووية حظرا قانونيا كاملا • وفي الوقت نفسه ، كررت الاعراب عن تأييدها لعقد معاهدة بشأن مثل هذا الحظر تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وحثت مجموعة البلدان الاشتراكية ثانية على

استبعاد استعمال القوة من العلاقات الدولية استبعادا عاما • وذكرت بمقترحاتها السابقة بهذا المعنى • ففي رأيها أنه مما يعزز منع نشوب حرب نووية ان تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية في أي ظروف ضد دول غير نووية لا توجد في أراضيها مثل هذه الأسلحة ، وان يحترم مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة فعلا ، وأن يجري تشجيع اقامة المزيد من مثل هذه المناطق في أجزاء شتى من العالم • وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية استعدادها للنظر أيضا في تدابير مناسبة أخرى مثل منع استعمال الأسلحة النووية دون قصد أو دون تفويض وتفادي احتمال الهجمات المفاجئة كما هو مقترح ، بين جملة أمور ، في الوثيقة CD/406 ، ومن المهم أيضا في رأيها اعتماد تدابير مثل تجميد الأسلحة النووية كما ونوعا ، في ظل تحقق مناسب ، وعقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن وقيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ريثما يتم عقد مثل هذه المعاهدة بوقف جميع التفجيرات النووية ، ومنع امتداد سباق التسلح النووي الى مجالات أخرى ، ولاسيما الفضاء الخارجي ، ومنع انتشار الأسلحة النووية في أي شكل ، وناشدت في هذا الصدد، الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم اليها بحيث يمكن تطبيقها على نطاق عالمي • كما حثت مجموعة من البلدان الاشتراكية على تهيئة مناخ أخلاقي وسياسي يجعل أي محاولة لاشعال حرب نووية محكوما عليها بالفشل • واقترحت لهذه الغاية مجموعة من التدابير وردت في الوثيقة CD/484 • وأكدت مجموعة البلدان الاشتراكية اقتناعها بأن التكافؤ العسكري الاستراتيجي الحالي ضمان للسلم يعول عليه وبأنه ينبغي المحافظة على هذا التكافؤ عند مستويات تسلّح تتناقص باستمرار ويتم التوصل اليها من خلال تدابير مناسبة بعيدة الأثر لنزع السلاح تستند الى مبدأ المساواة والأمن المتساوي • فسباق التسلح ، في رأيها ، لا يغذيه ،التكافؤ وانما السعي الى التفوق •

٨٥- وارتأت بعض الوفود أن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمكن قصره على منطقة واحدة أو مناطق قليلة من العالم ، في الوقت الذي تضاعف فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية ، بحرية ، في مناطق أخرى • كما لا يمكن فصل هذا المفهوم عن توافر نظام فعال للتحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بتقيد الدول النووية بالتزاماتها ازاء المنطقة • وفي رأي هذه الوفود أن السياسة المعلنة التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تتمثل في عدم الكشف عن أماكن تواجد الأسلحة النووية التي تنشرها على هواها في البر والبحر والجو ، هي عقبة كبرى أمام فعالية المناطق الخالية من الأسلحة النووية •

٨٦- وذكرت مجموعة من الوفود الغربية ، تضم ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، وتمثل كلهنا دولا امتنعت وفودها في الأمم المتحدة عن التصويت على القرار ١٨٣/٣٨ زاي المذكور في الفقرتين ٧٨و٨٣ أعلاه ، أنها اذ تعلق أيضا أهمية قصوى على البند ٣، فهي تنوه بأن الألفاظ التي صيغ بها هذا البند من جدول الأعمال تعني بوضوح أنه لا يمكن تناول موضوع منع الحرب النووية بشكل مستقل عن منع الحرب نفسها ، بما في ذلك الحرب التقليدية • وفي رأيها أن ما هو محل خلاف هو مشكلة كيفية صون السلم والأمن الدولي في العصر النووي • وأعرب عن رأي مؤداه أن من الضروري بوجه خاص لهذا السبب التفكير مليا في مفاهيم الأمن وتطوير مفهوم الأمن التعاوني باعتباره هدفا رئيسيا لعصرنا الراهن • وقد أشير الى أن عناصر استراتيجية شاملة لمنع الحرب ، ومن ثم الحرب النووية ، قد فصلت في الوثيقة CD/357 ، وهي وثيقة لم يناقشها المؤتمر ، لسوء الحظ ، مناقشة كاملة • وترى هذه الوفود أن صون السلم والأمن في العصر النووي يتطلب تقيد جميع الدول تقيدا صارما بالتزاماتها

بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الالتزام بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، واحترام الاستقلال السياسي للدول ووحدة أراضيها ، وحل جميع المنازعات السياسية بالوسائل السلمية • ولاحظت هذه الوفود كذلك أن العامل النووي ، في الظروف الحالية ، مازال عاملا أساسيا في التوازن اللازم لحفظ السلم والأمن • وأشارت نفس الوفود الى رأيها بأن اعلانا يقتصر على حظر استعمال الأسلحة النووية أو البدء باستعمالها لن يكون قابلا للتحقق بسبب طابعه في حد ذاته ، ولن ينجح في منع النزاع المسلح• وأعادت التأكيد، في الوقت نفسه ، على موقف دولها بأن أيا من أسلحتها ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، لن يستخدم الا للرد على هجوم مسلح• وأكدت تلك الوفود أن لترساناتها النووية مهمة وحيدة هي منع الحرب والمحافظة على السلم والأمن عن طريق استراتيجية الردع • وأن عنصري الردع والدفاع ، الى جانب الحد من الأسلحة ونزع السلاح، يعتبران جزءا لا يتجزأ من صون السلم والأمن• وأشارت الى أن تخفيض القوات التقليدية في أوروبا تخفيضا متوازنا الى مستويات متكافئة سيقلل من الحاجة الى الاعتماد على الردع النووي لصون السلم والاستقرار فيها • كما أن اجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية سيسهم اسهاما كبيرا في تقليل احتمال نشوب حرب نووية • وأيدت هذه الوفود فيما يتعلق باقتراح تجميد الأسلحة النووية ، الرأي القائل بأن التجميد النووي من شأنه تعزيز اختلال التوازن النووي الحالي في أوروبا، لأن هذا التجميد من شأنه استدامة عدم التماثل في التوازن الاستراتيجي واضعاف الحافز على اجراء مفاوضات بشأن التخفيضات المتوازنة القابلة للتحقق • ولما كان نزع السلاح النووي وتحقيق تخفيضات جوهرية في القوات النووية بغية الوصول الى توازن مستقر عند أدنى المستويات الممكنة عنصرا أساسيا لأي استراتيجية لمنع نشوب الحرب النووية ، فقد أعربت هذه الوفود عن أسفها لأن أحد الأطراف قد أوقف من جانب واحد المفاوضات الثنائية الجارية بشأن الأسلحة النووية المتوسطة المدى والاستراتيجية • وناشدت هذا الطرف أن يعود الى مائدة المفاوضات دون شروط مسبقة • وأكدت نفس الوفود أنها تشارك مشاركة كاملة الرأي القائل بأن من المستحيل التخطيط لحرب نووية محدودة ، وأن الحرب النووية هي حرب ليس فيها منتصر • ولذا، فقد رفضت رفضا باتا الزعم بأن أعضاء حلف شمال الأطلسي ، أو أي دولة من دول المجموعة ، تخطط لشن حرب ، أو تضع سيناريوهات لما يسمى بالضربة النووية الأولى ، أو لحرب نووية محدودة • وأكدت تلك الوفود أنه ينبغي تركيز أعمال المؤتمر على اجراء تحليل واع للأخطار المحتملة والتدابير التي تتواءم مع السيناريوهات الواقعية للنزاع• ومن ثم، فقد ذكرت أنه ليس بوسعها قبول الوثائق والبيانات المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية والتي تتناول البند ٣ من جدول الأعمال وتصف الاستراتيجيات الغربية بأنها تقوم على سيناريو الضربة النووية الأولى أو على السعي لتحقيق التفوق• وشدد بعض هذه الوفود على أن أي سياسة فعالة لمنع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية لها دور رئيسي في منع الحرب النووية ، وناشدت، في هذا الصدد، الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم اليها بحيث يمكن تطبيقها على نطاق عالمي• كما أكد بعضها على فائدة تدابير بناء الثقة في تحسين المناخ السياسي الدولي مما يقلل من خطر نشوب الحرب ، بما في ذلك الحرب النووية ، وأشير في هذا الصدد الى الوثائق CD/357 و CD/380 و CD/411 • ورفضت تلك الوفود نفسها ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، الاتهام بأنها قد عرقلت الأعمال المتعلقة

بالبند ٣ في موءتمر نزع السلاح • وأشارت الى أنها قد أكدت ، في مناسبات مختلفة ، على الأهمية الأساسية للنظر بتعمق في البند ٣ من جدول الأعمال ، والى أنها قدمت مقترحات لوضع هيكل للنظر في هذا البند ، وذلك ضمن عدة مقترحات أخرى واردة في الوثيقة CD/411 • وأعربت الوفود نفسها عن أسفها اذ لم يتسن ايجاد شكل عمل ملائم للبند ٣ من جدول الأعمال بالرغم من الجهود البناءة التي بذلتها جهات متعددة ، وأكدت استعدادها لمواصلة المشاورات • وعدد أحد الوفود عشرة مبادىء تمثل في رأيه مجالات اهتمام واتفاق مشتركة بين الشرق والغرب بالنسبة لمنع نشوب الحرب النووية •

٨٧ - ورفضت وفود كثيرة الرأى القائل بأن المسألة محل الخلاف هي كيفية صون الأمن الدولي ودعمه في العصر النووى • فهذا يمثل في رأيها محاولة للاجبار على النظر في هذا البند من جدول الأعمال من زاوية المذاهب الاستراتيجية ، مثل الردع النووى ، التي لا ترمي فقط الى تبرير امتلاك الأسلحة النووية وانما استعمالها أيضا • وفي رأيها أن نظريات الردع النووى تطيل أمد التطاحن القائم بين الأحلاف العسكرية ، وتؤدى بذلك الى حالة من العداء الدائم فيما بين أمم العالم • كما تمسكت هذه الوفود بأنه لا يمكن في أى ظرف من الظروف وضع الحروب التقليدية على قدم المساواة مع الحرب النووية نظرا لأن الأسلحة النووية هي أدوات تدمير جماعي تهدد بقاء المحاربين وغير المحاربين على السواء • وكررت الاعراب عن موقفها القائل بأنه لا يمكن ، نظرا للقوة التدميرية الفريدة للأسلحة النووية ، الاستناد بأى حال الى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لتبرير استخدام الأسلحة النووية لممارسة حق الدفاع عن الذات ضد أى هجوم بالأسلحة التقليدية •

٨٨ - وتمسك عدد من الوفود بأن الربط بين منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية ومنع الحرب النووية هو محاولة من جانب أهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية وحلفائهما ، المعتمدين على امتلاك الأسلحة النووية كعماد لأمنهم ، من أجل تحويل الاهتمام عن التهديد الحقيقي بالفناء الذى تمثله الأسلحة النووية الموجودة • وذكرت تلك الوفود أنها لا تستطيع أن توفق بين القلق المعرب عنه بشأن الانتشار الأفقي وبين الحقيقة المتمثلة في أن أهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية لم تفيا بالتعهد الذى التزمتا به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، فضلا عن أنهما قد ساهمتا في الانتشار الأفقي عن طريق وزع الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم • وقد لوحظ أن الأسلحة النووية تضاعفت عدة مرات منذ بدء سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠ ، على حين لم تحدث أية زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية •

٨٩ - وبالنسبة للمفاوضات الثنائية المشار اليها في الفقرة ٨٦ أعلاه ، أوضحت مجموعة البلدان الاشتراكية ، ومن بينها أحد الأطراف في تلك المفاوضات ، أن الطرف الآخر قد تجاوز نقطة اثارة الشروط المسبقة ، وأنه بوزعه جديدا من الأسلحة النووية المتوسطة المدى في أوروبا الغربية أوجد حالة أمر واقع تجعل مواصلة المفاوضات أمرا مستحيلا • ولذا فان المسؤولية الكاملة عن انهيار المحادثات تقع في رأيها على عاتق الطرف الآخر • ولن ينشأ أساس لاستئناف المحادثات الا اذا توقف وزع القذائف النووية المتوسطة المدى ، واتخذت تدابير تؤدى الى سحبها • كما رفضت المجموعة القول بوجود خلل في التوازن النووى في أوروبا وعلى نطاق عالمي • وذكرت البلدان الاشتراكية أنه لا يسعها قبول الوثائق والبيانات المقدمة من الدول الغربية والتي تتناول البند ٣ وتبهم التمييز بين النزاعات النووية والتقليدية • وبصدد الفقرة ٨٨ كررت مجموعة البلدان الاشتراكية مقترحاتها العديدة المتعلقة بوضع تدابير عملية تنفيذا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية •

٩٠ - وأكدت وفود غربية ، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أنها كانت على مستوى التزاماتها بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة .

٩١ - وكان من رأى دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي لأى مجموعة أن الطريقة الأساسية لمنع نشوب حرب نووية تكمن في الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية . وذكرت أنها كانت تؤكد دائما أن عدم استخدام الأسلحة النووية من شأنه ، الى حين تحقيق هذا الهدف ، أن يكون تدبيرا يفضي الى تقليل خطر نشوب حرب نووية . وأشارت الى أنها أعلنت من جانب واحد في وقت يعود الى أوائل الستينات أنها لن تكون في أى الظروف البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، وتعهدت بعدم استعمال أسلحة من هذا القبيل ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضد المناطق الخالية من هذه الأسلحة . كما شددت على أهمية مبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية ، وأبرزت في هذا الصدد المبادىء والمقاصد التالية باعتبارها ذات صلة خاصة : (أ) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة من الدول ؛ (ب) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو المساس بها ؛ (ج) وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ (د) والمساواة بين الدول في السيادة وتقرير الشعوب لمصيرها ؛ (هـ) والتعاون بين الدول من أجل تحقيق المقاصد المبينة في المادة ٥٥ من الميثاق . كما أكدت على أنه يجب لدى النظر في كيفية المنع الفعال للحرب النووية ألا يغض النظر عن أهمية نزع الاسلحة التقليدية .

٩٢ - ورأت وفود محايدة وغير منحازة أن المواقف المتباينة للحلفين العسكريين كما تعكسها الفقرات الواردة أعلاه ، تؤكد ما تتسم به مسألة الحيلولة دون نشوب حرب نووية من الحاح بالغ . ولاحظت أن أهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية واصلتا لعقود كثيرة ، وعلى أساس مفاهيم مختلفة مثل " التكافؤ " و " التوازن " و " المساواة والأمن المتساوى " ، التنافس في تكديس الأسلحة النووية ، وقامتا بوزعها في مختلف أنحاء العالم ، فزادتا بذلك من خطر الحرب النووية . وفي رأى تلك الوفود أنه لا يمكن السماح باعتماد السلم والأمن الدوليين على مثل تلك المفاهيم لأنها هي جوهر عملية الفعل / رد الفعل التي تطيل أمد سباق التسلح النووى وتحمل معه خطر الفناء للبشرية .

٩٣ - وبصدد الوصف الموجز لمواقف الحلفين العسكريين " أو " أهم دولتين حائزتين للأسلحة النووية " كما ورد في الفقرة ٩٢ وبعض الفقرات الأخرى في هذا التقرير ، أشارت مجموعة الدول الاشتراكية الى سياسة بلدانها ازاء منع نشوب حرب نووية والمسائل الأخرى ذات الصلة ، واسترعت الاهتمام الى المقترحات المحددة العديدة التي قدمتها كما وردت في الفقرة ٨٤ . وأشارت الى أنها ترى أن غالبية آرائها تماثل أو تشابه كثيرا الآراء الواردة في شتى الوثائق الرسمية لبلدان عدم الانحياز ، المشار اليها ، في جملة أمور ، في الفقرة ٦٤ من هذا التقرير .

٩٤ - وذكرت وفود غربية أنه لا يسعها قبول جميع الحجج الواردة في الفقرة ٩٢ أعلاه وأشارت الى آرائها كما أوجزت في الفقرة ٨٦ .

٩٥ - ولاحظت مجموعة الـ ٢١ أن مؤتمر نزع السلاح وان يكن قد ناقش هذه المسألة على مدى عامين ، الا أنه لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية تنظر في تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوب حرب نووية . وهي تعرب عن اعتقادها بأن على الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا الفشل المؤسف للمؤتمر وأن تقوم ،

نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم كفاية التدابير الراهنة ، باستحداث خطـــوات مناسبة أخرى للتعجيل بالعمل الفعال الرامي الى ازالة خطر نشوب حرب نووية •

دال - الأسلحة الكيميائية

٩٦ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " الأسلحـة الكيميائيـة" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ١٢ - ١٦ آذار/ مارس و ٩ - ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٤ •

٩٧ - وترد قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت الى المؤتمر في اطار هذا البند من جدول الأعمـال خلال دورته لعام ١٩٨٤ في التقرير الذى قدمته اللجنة المخصصة والمشار اليه في الفقرة التالية •

٩٨ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٢٨٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامـــة ٢٤٥ (أنظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه) • والتقرير المشار اليه (CD/539) جزء مكمل لهذا التقريـــــر وفيما يلي نصه :

" أولا - مقدمة

" ١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، المقرر التالي بشأن اعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة معنية بالأسلحة الكيميائية (CD/440) :

' ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض بشأن اتفاقية ينبغي أن يجري بغية التوصل الى وضعها النهائي في أقرب موعد ممكن وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٧/٣٨ باء ، واذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد وفقا لنظامه الداخلي انشاء هيئة فرعية مخصصة ، وطيلة مدة دورته لعام ١٩٨٤ ، بغية البدء في عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطي المؤتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن • وينبغي تسجيل هذا الاتفاق ، ان أمكن ، أو التقرير المرحلي عن سير المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه هذه الهيئة الفرعية المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٤ ' •

" ٢ - استخدم اصطلاح ' الهيئة الفرعية المخصصة ' في هذا المقام الى أن يتخذ المؤتمر مقررا بشأن تسميتها • وبالتالي ، قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٨ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، تسمية الهيئة الفرعية باسم ' اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ' •

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٣ - وفقا للمقرر المذكور أعلاه (CD/440) ، عين السفير السويدي رولف اكيوس رئيسا للجنة المخصصة • واستمر السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الرفيع المستوى للشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح ، يعمل بصفته أمينا للجنة المخصصة •

" ٤ - عقدت اللجنة المخصصة ٢٢ جلسة في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير الى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤• وقد أفادت اللجنة المخصصة من اشتمال الوفود على خبراء وطنيين • وبالاضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود •

"٥ - وفي الجلسة العامة ٢٥٠ لمؤتمر نزع السلاح ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قدم رئيس اللجنة المخصصة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته في عملها ٠

"٦ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة : اسبانيا ، اكوادور ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الستغال ، سويسرا ، فنلندا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان ٠

"٧ - خلال دورة ١٩٨٤ قدمت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح :

- الوثيقة CD/429 المؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان ' تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/ يناير الى ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٤ '

- الوثيقة CD/431 المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من المملكة المتحدة ، بعنوان ' اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التحقق والامتثال - عنصر التحدي '

- الوثيقة CD/432 المؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها تقريرا يحتوي على وصف لهجوم بالأسلحة الكيميائية على مدينة بيرانشهر في ايران '

- الوثيقة CD/435 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية ، بعنوان ' تحسين فاعلية عمل مؤتمر نزع السلاح في ميدان حظر الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/437 ، المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من تشيكوسلوفاكيا بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا يحيل فيها مقترح الدول الأعضاء في حلف وارسو المقدم الى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بشأن مسألة اخلاء أوروبا من الأسلحة الكيميائية ، والذي سلم بوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ '

- الوثيقة CD/439 المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ' اقتراحات بشأن ' حظر النقل ' و ' أوجه النقل المباحة ' في أية اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/440 المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان ' مقرر باعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة معنية بالأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/443 ، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' اقتراحات بشأن العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقبلا بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.68) .

- الوثيقة CD/444 ، المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح لاحالة مقتطفات من خطاب الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي السيد ك • ي • تشيرننكو ، الذي ألقاه في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام الناخبين بضاحية كويبشيف بموسكو '

- الوثيقة CD/445 المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤ والمقدمة من هولندا ، بعنوان ' حجم وبنية هيئة تفتيش لنزع الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/446 المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان ' مقرر بشأن تسمية الهيئات الفرعية المخصصة لمؤتمر نزع السلاح '

- الوثيقة CD/447 المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وجهها الى رئيس مؤتمر نزع السلاح الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية ، تتضمن معلومات عن هجمات بالقذائف وقصف بالقنابل في مناطق عسكرية ومدنية على حد السواء في جمهورية ايران الاسلامية '

- الوثيقة CD/482 المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان ' ورقة عمل ـ تدابير التحقق الوطنية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.73)

- الوثيقة CD/483 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحتوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.74)

- الوثيقة CD/494 المؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من فرنسا ، بعنوان ' ازالة المخزونات ومرافق الانتاج ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.79)

- الوثيقة CD/496 المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ' اعتبارات بشأن ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية مقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية وحق الانسحاب منها '

- الوثيقة CD/497 المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة ردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ك ٠ ي ٠ تشيرننكو على أسئلة جريدة ' برافدا ' '

- الوثيقة CD/500 المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من الولايات المتحدة ، بعنوان ' مشروع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/501 المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من هنغاريا ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة من رئيس وفد هنغاريا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بلاغ عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في حلف وارسو ، المعقود في بودابست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ '

- الوثيقة CD/505 المؤرخة في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ، المقدمة من فنلندا بعنوان ' رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها ' التقييم التقني لأساليب علمية مختارة للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/508 المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من النرويج ، بعنوان ' التحقق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - أخذ عينات من مواد الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها '

- الوثيقة CD/509 المؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ، والمقدمة من النرويج ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل بها تقريرا بحثيا بعنوان ' التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - أخذ عينات من مواد الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها ' '

- الوثيقة CD/514 المؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من المملكة المتحدة ، بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/516 المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من الولايات المتحدة ، بعنوان ' الاعلان عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والرصد الموقت لهذه المخزونات '

- الوثيقة CD/518 المؤرخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ' التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية '

- الوثيقة CD/519 المؤرخة في ١٨ تموز/ يوليه ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ من الممثل الدائم

لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يتضمن نص رد سعادة سيد علي خامينى رئيس جمهورية ايران الاسلامية على رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة '

- الوثيقة CD/532 المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية ، بعنوان ' تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها '(صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.84)

- الوثيقة CD/537 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من الدانمرك بعنوان ' رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة للدانمرك يحيل بها ورقة عمل عن التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية '

"٨ - وبالاضافة الى ذلك عممت ورقات العمل التالية على اللجنة المخصصة :

- CD/CW/WP.67 ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان ' اقتراح الرئيس لأساس للعمل تقوم عليه المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية '

- CD/CW/WP.68 ، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' اقتراحات حول العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقبلا بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/443)

- CD/CW/WP.69 ، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان ' برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٤ '

- CD/CW/WP.70 ، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان ' خطوط عامة لتنظيم العمل '

- CD/CW/WP.71 ، المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان ' تعريفات بديلة مقترحة '

- CD/CW/WP.72 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' اقتراح بشأن محتوى حكم الاتفاقية المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بالاجراء الذي يتبع عند النظر في طلب لاجراء تفتيش موقعي من الدولة التي تتلقاه (تعديل على الفقرة ٤ - ٣ من تقرير منسق فريق الاتصال باء (الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني ، الصفحة ١٤)) '

- CD/CW/WP.73 ، المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان ' ورقة عمل - تدابير التحقق الوطنية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/482)

- CD/CW/WP.74 ، المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحتوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/483)

- CD/CW/WP.75 ، المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من الصين ، بعنوان ' بعض الجوانب المتعلقة بـ ' مرفق الانتاج الصغير ' '

- CD/CW/WP.76 ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان ' مقترح يتعلق بمحتوى الأسلحة الكيميائية ذي الصلة بالاجراء الذي يتبع عند النظر في طلب دولة عضو لاجراء تفتيش موقعي (تعديل المادة ٤ من تقرير منسق فريق الاتصال باء (الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني ، الصفحة ١٤)) '

- CD/CW/WP.77 ، المؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان ' برنامج عمل اللجنة المخصصة لشهر نيسان/ابريل ١٩٨٤ '

- CD/CW/WP.77/Rev.1 ، المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان ' برنامج عمل اللجنة المخصصة لشهر نيسان/ابريل ١٩٨٤ ' (بالانكليزية فقط)

- CD/CW/WP.78 ، المؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' اقتراح يتعلق بمحتوى الاجراءات اللازمة للتحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية '

- CD/CW/WP.79 ، المؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من فرنسا ، بعنوان ' ازالة المخزونات ومرافق الانتاج (والتي صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/494)'

- CD/CW/WP.80 ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان ' برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٤ '

- CD/CW/WP.81 ، المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان ' مقترحات من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية بمشاريع مواد لأجزاء من اتفاقية الأسلحة الكيميائية '

- CD/CW/WP.82 ، المؤرخة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، بعنوان ' هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية '

- CD/CW/WP.82/Rev.1 ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان ' هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية '

- CD/CW/WP.83 ، المؤرخة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، بعنوان ' برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في الجزء المتبقي من دورة عام ١٩٨٤ '

- CD/CW/WP.84 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان " تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/532)
- CD/CW/WP.85 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ بعنوان " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح "
- CD/CW/WP.85/Add.1 ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح - المرفق الأول "
- CD/CW/WP.85/Add.2 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح - المرفق الثاني "
- CD/CW/WP.86، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، والمقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بعنوان "التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية" "

" ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٨٤

"٩ - بدأت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، العملية التامة والكاملة لوضع الاتفاقية والتفاوض بشأنها ، فيما عدا صياغتها النهائية ، على أساس المواد الموجودة والمقترحات الجديدة المقدمة من الوفود • ومن أجل ذلك ، قبلت اللجنة المخصصة اقتراح الرئيس بانشاء ثلاثة أفرقة عاملة تناولت جوانب محددة من المجالات التالية من الاتفاقية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفريق العامل ألف : النطاق

(الرئيس : السيد س • ديوارت ، البرازيل)

(ب) الفريق العامل باء : الازالة

(الرئيس : السيد ر • ج • أكرمان ، هولندا)

(ج) الفريق العامل جيم : الامتثال

(الرئيس : السيد هـ • شيليكه ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

وبالاضافة الى ذلك ، تولى السفير ج • أ • بيسلي (كندا) والسفير س • توربانسكي (بولندا) مساعدة رئيس اللجنة المخصصة في تناول قضايا حظر استعمال الأسلحة الكيميائية وهيكل الاتفاقية •

"١٠ - وعلى أساس النتائج التي تحققت في الأفرقة العاملة والمقترحات المقدمة من الرئيس ، اضطلع بعملية صياغة أولية لبعض أحكام الاتفاقية • وترد في المرفق الأول هذه المشاريع الأولية للمواد أو لأجزاء منها ، وقد صيغت على نحو يتمشى مع الهيكل الأولي للاتفاقية (CD/CW/WP.82/Rev.1). وأحاطت اللجنة علما بنية الرئيس لعام ١٩٨٤ في اعادة النظر في ثبت المواقف حول القضايا الموضوعية الواردة في CD/CW/WP.67 وذلك على ضوء المواد المقدمة من الوفود المعنية حتى تعكس

ما حدث من تغييرات في المواقف * . ويتضمن المرفق الثاني تقارير رؤساء الأفرقة العاملة . أما المرفق الثالث فيتضمن بعض المقترحات المطروحة في مؤتمر نزع السلاح كما صيغت وعرضت في وثائق المؤتمر .

" رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

" ١١ - تعكس محتويات المرفق الأول المرحلة التي وصلت اليها المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، الا أنها ليست ملزمة لأي وفد .

" ١٢ - توصي اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح :

" (أ) بأن يستخدم المرفق الأول في المفاوضات المقبلة وفي صياغة الاتفاقية ؛

" (ب) بأن يستفاد أيضا في مواصلة صياغة الاتفاقية من تقارير رؤساء الأفرقة العاملة كما وردت في المرفق الثاني ، بما في ذلك مشاريع صياغاتهم المقترحة ، الى جانب وثائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذات الصلة ؛

" (ج) بأن تستأنف اللجنة المخصصة أعمالها برئاسة السفير ر . اكيوس (السويد) وبموجب ولايتها الحالية وذلك لدورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٤ كانون الثاني/ يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وبأن تغطي الأعمال القضيتين المحددتين المتمثلتين في الأنشطة المباحة والتحقق من التحدي بما في ذلك القضايا ذات الصلة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية وكذلك المزيد من المفاوضات حول المادة الواردة في المرفق الأول التي خضعت لصياغة أولية ، وتوصي فضلا عن ذلك بأن يضطلع الرئيس في هذه الأثناء بمشاورات تحضيرا للدورة المستأنفة وبأن تقدم اللجنة الى مؤتمر نزع السلاح تقريرا عن أعمالها خلال تلك الفترة ؛

" (د) بأن يعاد انشاء اللجنة المخصصة قبل نهاية الأسبوع الثاني من دورة عام ١٩٨٥ بالولاية المسندة اليها في عام ١٩٨٤ وبأن يعين السفير س . توربانسكي (بولندا) رئيسا لها ؛

" (هـ) بأن يتخذ في وقت مبكر من الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٥ مقرر بشأن مواصلة عملية التفاوض حول الاتفاقية بعد اختتام دورة عام ١٩٨٥ بهدف عقد دورة مستأنفة تؤمن مدتها أن الوقت المتاح في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٦ سيكرس على نحو أكمل للمفاوضات .

" * أبدت بعض الوفود شكوكا ازاء ضرورة استكمال هذه الوثيقة بآخر ما وصلت اليه المعلومات .

" المرفق الأول

"المـــرفق الاول

" أعـــــدّ هذا المرفق لتقرير للجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية عن دورتها عام ١٩٨٤ على نحـو يبين العمل الذي انجزته اللجنة المخصصة في اضطلاعهـا بولايتها (CD/440) • وينبغـــــي التأكيد على الطابع الاولي للنصوص المقدمة • وترد المراحل المختلفة للمفاوضات بشأن الاتفاقية علـى شكل نصوص ذات مراكز مختلفة كما هو موضح ادناه • ووفقا لولاية اللجنة لا تعتبر النصوص ، مهمـــا كان مركزها ، ملزمة لاي وفد من الوفود ، وبسبب اتساع طبيعة المادة قيد البحث وتعقيدها وضيـــق الوقت المتاح لم يكن من الممكن النظر في جميع اجزاء الاتفاقية خلال هذه الدورة • ولذلك فان النصوص المستنسخة في هذا المرفق لا تتضمن كل المواقف ولا تعكس التغييرات فيها •

" وقد جرى ترتيب النص طبقا للهيكل الاولي المتفق عليه للاتفاقية المقبلة ، كما ورد فـــي الوثيقة CD/CW/WP.82/Rev.1 ، الذي استخدم على اساس الفهم بانه مازال موقتا •

" ولدى الاعراب عن آراء مختلفة فيما يخص المكان الذي يتعين ان توضع فيه قضايا محـــددة ، في هيكل النص ، فقد تم الالماح الى الاراء البديلة في الحواشي • ولم يناقش في غالبية الحـالات مكان الاحكام داخل هيكل النص • وهكذا فان المرفق الاول لا يعكس جميع الاقتراحات التي قدمـــت فيما يتعلق بالمكان ؛ وستظل القضايا مفتوحة للمناقشة ، وستجري مناقشتها في مرحلة لاحقة •

" وفي النصوص ، ترد الآراء المختلفة ضمن معقوفين عند وجود مقترحات بصياغات بديلة • أما الاراء الاخرى التي أعرب عنها بصورة أعم فترد في الحواشي •

" وفيما يلي الانواع المختلفة للنصوص التي تمثل مختلف مراحل عملية الصياغة التمهيديـــــة داخل المفاوضات :

" ١ - استنادا الى تقارير روءساء الافرقة العاملة واقتراحات رئيس اللجنة فقد كانـــت بعض النصوص موضع مشاورات مستفيضة وجهود كبيرة بذلها رئيس اللجنة لوضع الصياغة • ويجـــري تمييز هذه النصوص بخطين في الهامش •

" ٢ - ولم تكن النصوص الاخرى المستندة الى نفس المواد موضع صياغة مستفيضة ، غير أن رئيس اللجنة أو روءساء الافرقة العاملة كان باستطاعتهم بدرجات متفاوتة التشاور مع الوفود حـــول الموضوع ، وليس بالضرورة حول الصياغات • ويجري تمييز هذه النصوص بخط واحد في الهامش •

" ٣ - ولم يجر النظر مرة أخرى خلال هذه الدورة في بعض القضايا التي عولجت في تقرير الدورة السابقة (CD/416) الذي أعيد تحريره في بداية الدورة بوصفه الوثيقة CD/CW/WP.67. وهـذه يشار اليها في الاماكن المناسبة بعناوين من الوثيقة CD/CW/WP/67، ويجري تمييزها بالرمز '٦٧' في الهامش •

" هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية*

" الديباجة

أولا - الأحكام العامة بشأن النطاق

ثانيا - التعاريف والمعايير

ثالثا - الاعلانات

رابعا - تدابير بشأن الاسلحة الكيميائية

خامسا - تدابير بشأن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

سادسا - الانشطة المباحة

سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية

ثامنا - اللجنة الاستشارية

تاسعا - المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق

عاشرا - المساعدة

حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

ثالث عشر - التعديلات

رابع عشر - المدة والانسحاب

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

سادس عشر - اللغات

المرفقات وغيرها من الوثائق

" * لا تزال المناقشات مستمرة بشأن تحديد المكان الذي يتعين أن توضع فيه قضايا مختلفة ، مثل تدابير التحقق ، في اطار هذا الهيكل •

"ديباجـــة

....

" وقد عقدت العزم ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن ينتفي احتمـــال استعمال الاسلحة الكيميائية [التي تستخدم الخصائص السامة للمواد الكيميائية السامة في احداث الوفاة أو الضرر الموقت أو الدائم للانسان أو الحيوان،] انتفاعا تاما والى الأبد ·

....

"أولا - أحكام عامة حول النطاق

" تتعهد كل دولة طرف بعدم استحداث أو انتاج الاسلحة الكيميائية ، أو احتيازها بغير ذلك الوجه ، أو تخزينها أو استبقائها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أى شخص آخر ·

"تتعهد كل دولة طرف بعدم مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الاشكال على القيام بأنشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية ·

"تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال الاسلحة الكيميائية [في أي نزاع مسلح] [في أي نزاع]* [في أية ظروف]، وكذلك بعدم استعمال مبيدات الاعشـــــاب [لاغراض أخرى/ غير عدائية / مباحة**] [كطرق أو وسائل حرب] ·

"[تتعهد كل دولة طرف بعدم [القيام بأنشطة اخرى استعدادا لاستعمـــال الاسلحة الكيميائية] [القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية].]

"تتعهد كل دولة طرف بـ [تدمير] الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكـــون خاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها [أو تحويرها لاغراض مباحة] ***

"تتعهد كل دولة طرف [بتدمير] [تدمير أو تفكيك] مرافق انتاج الاسلحـــــة الكيميائية التي تمتلكها أو الخاضعة [لولايتها أو] [لسيطرتها] ****

" * اقترحت التحفظات التالية مع هذا البديل :

" (أ) ما عدا استعمال المهيجات بغرض مكافحة الاضطرابات

" (ب) استثناءات أخرى

" ** ثمة ملاحظات بأن تعريف ' الاغراض المباحة ' يشير فقط الى تعريف الاسلحـة الكيميائية · وقد لا تكون اشارة كهذه منطبقة في هذا السياق · وفي تلك الحالة يتعين تحديد الاغراض المباحة تحديدا تاما في هذه التعهدات ·

" *** يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان ' التدابير المتعلقة بالاسلحة الكيميائية ' في الصفحة ٥٥ ·

" **** يرد مكان صياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان ' التدابير المتعلقة بمرافـــق انتاج الاسلحة الكيميائية ' ، في الصفحة ٥٦ ·

"ثانيا - التعاريف والمعايير

" لاغراض هذه الاتفاقية :

" ١ -* ينطبق مصطلح ' الاسلحة الكيميائية ' على الامور التالية ، مجتمعة أو منفردة :

" '١' المواد الكيميائية السامة وسلائفها [بما فيها مكونات الاسلحة الكيميائية الثنائية المكونات أو المتعددة المكونات] فيما عدا تلك الموجهة لاغراض مباحة ، وذلك بقدر ما تكون أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الاغراض**.

" '٢' الذخائر أو النبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق الخصائص السامة لتلك المواد الكيميائية السامة المشار اليها في '١' أعلاه ، والتي يمكن تحريرها نتيجة استخدام ذخائر ونبائط من هذا القبيل .

" '٣' أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

" - [لا ينطبق مصطلح ' الاسلحة الكيميائية ' على تلك المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو على المواد الكيميائية المهلكة الاخرى التي يستعملها طرف ما لاغراض انفاذ القانون محليا أو مكافحة الاضطرابات المحلية .]

" - [توافق الدول الاطراف على ان لا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو]تستخدم في الاسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد منها زيادة فاعلية استخدام تلك الاسلحة.]

" * تعاريف الاسلحة الكيميائية مطروحة بمفهوم أن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستعملة في انفاذ القانون ومكافحة الاضطرابات وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد منها زيادة فاعلية استعمال الاسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الاسلحة الكيميائية اذا كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الاولية المقدمة لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات حولها .

" ** المواد الكيميائية السامة وسلائفها الرئيسية غير الموجهة لاغراض مباحة تسمى أيضا وسائل حرب كيميائية .

"[٢ - ' المواد الكيميائية السامة " تعني :

المواد الكيميائية [بصرف النظر عن طريقة انتاجها] [سواء تم انتاجها في مصانع أو ذخائر أو غير ذلك] التي يمكن استغلال خصائصها السامة [في نزاعات مسلحة*] لاحداث الوفاة أو الضرر الموءقت أو الدائم للانسان أو الحيـــــوان ، [أو المصانع] ،منطوية على:]

"[٢ - ' المواد الكيميائية السامة ' تعني :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن لها من خلال مفعولها الكيميائي في وظائف الحياة ، احداث الوفاة أو العجز الموءقـــت أو الضرر الدائم للانسان أو الحيوان ٠

تنقيم المواد الكيميائية الى الفئات التالية :]

"(أ) ' المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة ' التي لها جرعـة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٥ر٠ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلـــد) أو ٠٠٠ ٢ ملليغرام - دقيقة / متر٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقـــة** متفق عليها تحدد في ٠٠٠

" (ب) ' المواد الكيميائية المهلكة الاخرى '، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ر٠ ملليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميللغرام - دقيقة /متر٣ (عن طريق الاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ملليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ملليغرام - دقيقة / متر٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقـــة متفق عليها تحدد في ٠٠٠

" [(ج) ' المواد الكيميائية الضارة الاخرى ' ، وهي أية مادة كيميائيـــة سامة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه ٠[بما في ذلك المواد الكيميائيـــة السامة التي تحدث عادة عجزا موءقتا ولا تحدث الوفاة] [عندما تعطى بجرعات مماثلـة للجرعات التي تحدث الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] ٠]

"[و ' أي مادة كيميائية مهلكة أخرى ' لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر مـــــن ١٠ ملليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو٠٠٠ ٢٠ ملليغرام - دقيقة / مـــتر٣ (عن طريق الاستنشاق)٠]

" * تبعا لصياغة حظر الاستعمال ٠

" ** كانت ثمة ملاحظة بأن الارقام المذكورة في هذا الفرع والذى يليه قد تتعـرض ، بعد اجراء تلك القياسات بالفعل، لتغييرات طفيفة ، كيما تشمل غاز خردل الكبريت في الفئـــة الأولـــى ٠

" (ب)" قد تستعمل [تستعمل] [في احد التفاعلات الكيميائية]في المرحلة الاخيرة من انتاج [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] سواء كان ذلك في مرفق للانتاج ، أو في الذخيرة أو التنبيطة أو غير ذلك ٠

" (ب)"' قد تستعمل في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تشكيل [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة]٠

" [(ج) قد لايمكن استعمالها [تستعمل] ، أو يمكن استعمالها [تستعمل] فقط بأدنى كميات ممكنة لاغراض مباحة]

" وقد وضعت قائمة بالسلائف الرئيسية في ٠٠٠

" [وتخضع القائمة في ٠٠٠ للتنقيح وفقا لـ ٠٠٠ مع أخذ السمات الواردة أعلاه وكذلك أي عامل آخر ذي صلة بعين الاعتبار*]

" [لاغراض الاحكام ذات الصلة في اتفاقية للاسلحة الكيميائية ينبغي وضع قائمة بالسلائف الرئيسية طبقا لسماتها ٠]

" [ويستثنى من القاعدة أن المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكنها تعتبر انها تشكل تهديدا [أو مخاطرة خاصة] بالنسبة لاتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي ادراجها في قائمة اذا أمكن التوصل الى تفاهم بهذا المعنى]

" ٦ - مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني :

" [مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني أي مبنى أو معدات تكون (بأي درجة الدرجات) مصممة أو مشيدة أو مستخدمة لانتاج الاسلحة الكيميائية أو لتعبئة الاسلحة الكيميائية ٠]

" [' مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ' يعني أي مبنى أو معدات تكون (بأي درجة من الدرجات) مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :

" (أ) انتاج أسلحة كيميائية من أي مادة كيميائية سامة ، فيما عدا تلك المدرجة في (الجدول باء) أو انتاج اسلحة كيميائية من أي سليفة رئيسية ؛ أو

" (ب) تعبئة الاسلحة الكيميائية ٠]

" * يبدو من المقبول عموما أن تظهر هذه الفقرة في قائمة السلائف الرئيسية ٠

" ٣ - الاغراض المباحة تعني :

" [(أ) الاغراض الصناعية أو الزراعية أو أغراض البحوث أو الاغراض الطبية أو اغراض انفاذ القانون أو الاغراض السلمية الاخرى ؛ و]

" [(أ) الاغراض الصناعية أو الزراعية أو أغراض البحوث أو الاغراض الطبية أو الاغراض السلمية الاخرى ، وانفاذ القانون ؛ و]

" (ب) الاغراض الوقائية ، أي الاغراض التي لها صلة مباشرة بـ[وسائل] الوقاية من الأسلحة الكيميائية*

" (ج) الاغراض العسكرية التي [لا ترتبط باستعمال الاسلحة الكيميائية] [لا تعتمد على الخصائص السامة للمواد الكيميائية السامة أو التي تكون فيما عدا ذلك أغراضا مباحة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب) من هذه الفقرة] .

" ٤ - ' السليفة ' تعني :

أي مفاعل كيميائي يشترك في انتاج مادة كيميائية سامة .

" ٥ - ' السليفة الرئيسية ' تعني :

أي سليفة تشكل خطرا ذا شأن على أهداف الاتفاقية بسبب ما لها من أهمية في انتاج مادة كيميائية سامة . وقد تكون لها [وتكون لها] السمات التالية :**

" (أ) قد تلعب [تلعب] دورا هاما في تحديد الخصائص السمية لـ[مادة كيميائية سامة] [مادة كيميائية فائقة السمية ومهلكة] .

"(ب)' قد تستعمل في احد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من انتاج [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] سواء كان ذلك في مجال الانتاج على نطاق واسع أو في مجال الاسلحة الثنائية أو المتعددة المكونات [أو في غير ذلك من المجالات] .

" * الاقتراح القائل بأن مثل تلك الاغراض الوقائية المباحة ينبغي أن تتصل فقط " باستعمال العدو " للاسلحة الكيميائية استبعد لحين البت في أي موضع من الاتفاقية ينبغي أن تعالج فيه مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستعمال الاسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في اطار النطاق .

" ** بالرغم من وجود عدة آراء حول موضع ايراد هذه السمات، فلا خلاف حول كيفية أخذها بعين الاعتبار عند وضع قائمة السلائف الرئيسية التي تشكل جزءا من الاتفاقية .

" ثالثا - الاعلانات

" الاعلانات عن الأسلحة الكيميائيه

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد نفاذ الاتفاقية اعلانات الى اللجنة الاستشارية ، تذكر فيها :

- ما اذا كانت حائزة أو غير حائزة لأى أسلحة كيميائية * ؛

- ما اذا كانت حائزة في أراضيها على أية أسلحة كيميائية تحت [ولاية أو] سيطرة جهة أخرى ؛

- تركيب مخزونات الأسلحة الكيميائية ، أى : **

  - المواد الكيميائية السامة وسلائفها [الرئيسية] التي تتكون منها هذه المخزونات بأسمائها الكيميائية ، [وصيغها الكيميائية البنائية] ودرجات السمية ان وجدت ، والأوزان بالأطنان المترية سواء كانت سائبة أو معبأة في ذخائر ؛

  - الذخائر حسب أنواعها وعياراتها وكمياتها والحشوة الكيميائية ؛

  - النبائط [نبائط النقل الأخرى] حسب أنواعها ، وكمياتها ، [وجسامتها] و [حجمها] وحشوتها الكيميائية ؛

  - المعدات [أو المواد الكيميائية] المصممة خصيصا للاستخدام المباشر فيما يتصل باستعمال هذه الذخائر أو النبائط [نبائط النقل الأخرى] ؛

[- التحديد الدقيق لمكان الأسلحة الكيميائية التي تحت سيطرتها والقائمة التفصيلية بحصر الأسلحة الكيميائية في كل موقع] .

[تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المجاورة لمرافق التدمير [في غضون ثلاثة شهور بعد نفاذ الاتفاقية] .] ***

" * بصرف النظر عن الكمية أو الموقع .

" ** اقترح وضع بعض من هذه المادة العلمية في مرفق .

" *** [في غضون ٦ أشهر بالنسبة للأسلحة الثنائية ، وفي غضون ٢٤ شهرا بالنسبة للأسلحة الكيميائية الأخرى] .

" [تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها عند وصولها الى مستودع التخزين المجاور لمرفق التدمير ٠]

"[تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة المراد تحويرها لأغراض مباحة قبل نقلها الى المرفق الذى سيؤمن تحويرها ٠]

"خطط [لتدمير] الأسلحة الكيميائية [لتدمير الاسلحة الكيميائية أو تحويرها لأغراض مباحة]

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز [ثلاثين يوما][ثلاثة أشهر] * [٦ أشهر] بعد نفاذ الاتفاقية ، خططا أولية ** [لتدمير الأسلحة الكيميائية][لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويرها لأغراض مباحة] تتضمن : ***

- أنواع العمليات ؛
- جداول فيما يتصل بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية المراد [تدميرها][تدميرها أو تحويرها لأغراض مباحة] والمنتجات النهائية ؛
- [موقع مرافق التدمير المقرر استخدامها] ؛

[جداول للاعلان في حدود سنتين بعد نفاذها عن موقع مرافق التدمير * المقرر استخدامها] ٠

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية قبل بداية عمليات [التدمير] [التدمير أو التحوير] بـ [ثلاثة] [ستة] أشهر خططا تفصيلية تتضمن المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة الاستشارية كما هو منصوص عليه في ٠٠٠

"تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية [بصفة دورية] [سنوية] عن تنفيذ خطط [لتدمير الأسلحة الكيميائية] [لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويرها لأغراض مباحة] أو اشعار باتمام [تدمير الأسلحة الكيميائية] [تدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويرها] في حدود ثلاثين يوما بعد ذلك٠

" * الاطار الزمني [ثلاثة شهور]عبارة عن متغير عملي يرتهن بمواصلة النظر فيه مع مراعاة نتائج صياغة نوعية محتويات الخطط الأولية ٠

" ** توضع استنادا الى مبادىء متفق عليها ٠

" *** اقترح وضع بعض من هذه المادة العلمية في مرفق ٠

"المخزونات القديمة '67'

"اعلان أولي بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية '67'

"تقديم الخطط والاخطارات '67'

"رابعا - تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية

"تتعهد كل دولة طرف بـ [تدمير] [تدمير أو تحوير * لأغراض مباحة ، كما هو محدد في ...]

[١ - تدمير و ٢ - يكون لها الحق في أن تحوّر لأغراض مباحة على النحو المنصوص عليه في ...] [في أسرع وقت ممكن] [جميع] الأسلحة الكيميائية ان وجدت تحت [سلطتها أو] سيطرتها .

[ينبغي تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية تدميرا كاملا باستثناء المواد الكيميائية السامة المزدوجة الغرض والسلائف الرئيسية المزدوجة الغرض التي يجوز ، كما هو متفق عليه ، تحويرها لأغراض مباحة] .

"يبدأ [[التدمير] [التدمير أو التحوير لأغراض مباحة] في حدود ستة أشهر ، ويستكمل في حدود عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف ، وفقا للجدول ** المحدد في ...]

"يجرى [[التدمير] [التدمير أو التحوير لأغراض مباحة] طبقا للجدول المنصوص عليه في ... في حدود الاطار الزمني العام الذى يبدأ بعد نفاذ الاتفاقية بستة أشهر وينتهي في غضون عشر سنوات من نفاذها .]

ازالة المخزونات '67'

" [تتشاور اللجنة الاستشارية مع الأطراف في موعد لا يتجاوز [ثلاثة أشهر] [بين ثلاثة و ... أشهر] بعد بدء نفاذ الاتفاقية بغية تنسيق الخطط المقدمة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويرها وفقا لـ ...]

"* من المقترح أن لا يتعلق التحوير بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وبسلائفها الرئيسية فيما عدا ما هو مباح في ... بصدد أنشطة مباحة تسمح باحتياز كمية اجمالية لا تتجاوز طنا واحدا في السنة .

"** من المفهوم أن هذا الجدول يقوم على أساس المبدأ القائل بأنه خلال كل مرحلة من [التدمير] [التدمير أو التحوير لأغراض مباحة] لا يكسب أى طرف أعلن عن حيازة الأسلحة الكيميائية أى ميزة عسكرية . واقترح بعض الوفود أن تدمر في المقام الأول معظم المواد الكيميائية السامة مثل VX والسومان والسارين والتابون وغاز الخردل وما اليها .

" يستخدم [التدمير] [التدمير أو التحوير لأغراض مباحة] اجراءات غير قابلة للعكس [تبيح] [لا تعيق بطريقة اصطناعية] التفتيش الموضعي الدولي المنتظم الذى تقوم به اللجنة الاستشارية على النحو المنصوص عليه في ...

" تتعهد كل دولة طرف بحماية السكان والبيئة عند الوفاء بالالتزامات المتصلة بـ [تدمير الأسلحة الكيميائية] [تدمير الأسلحة الكيميائية وتحويرها لأغراض مباحة] * .

" تتعهد كل دولة طرف :

- بأن تعلن في حدود ... يوما عن أى أسلحة كيميائية يحتمل العثور عليها [بعد الاعلانات الأولية] [وتركت دون علمها] [في أى مكان][على أراضيها] تحت [ولايتها أو] سيطرتها ، وأن تقدم الى اللجنة الاستشارية جميع البيانات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن الأسلحة الكيميائية التي تم العثور عليها، وما خطط من طرق لتدميرها والجداول الزمنية والأماكن التي سيجرى بها هذا التدمير ، وفقا لـ ...

- أن تدمر هذه الأسلحة بطريقة تضمن سلامة السكان والبيئة مع أخذ كمية الأسلحة الكيميائية المكتشفة وحالتها في الاعتبار .

"عدم نقل المخزونات '67'

"تدابير التحقق '67'

"خامسا - تدابير تتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ** .

"يمكن تنفيذ تدمير *** مرافق الانتاج بأى من الوسائل التالية **** ، اما بصورة منفردة ، أو مجتمعة كلما كان ذلك مناسبا :

"* من المفهوم أن تراعى أيضا حماية السكان والبيئة عند تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

"** يزمع تعريفها في موضع آخر ؛ وهذا النص يتعلق فقط بالمرافق ' الوحيدة الغرض ' .

"*** أقترح امكان وضع هذه الفقرة في مرفق .

"**** من المفهوم أن الطرق المشار اليها قد تكون غير شاملة ، وأن هذه المشكلة تحتاج الى مزيد من الدراسة ، مع مراعاة التعريف المنتظر لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية .

" ١ - تفكيك جميع المكونات والبنى وتدميرها ماديا ؛

" ٢ - تفكيك بعض المكونات وتدميرها ماديا على حين يعاد استخدام المكونات الأخرى لأغراض مباحة ؛

" ٣ - تفكيك بعض البنى وتدميرها ماديا .

" تعين كل دولة طرف الطريقة أو مجموعة الطرق المحددة التي ستستخدم فيما يتصل بكل مرفق انتاج وفقا لطبيعة المرفق المعني وطبقا للمبادىء المنصوص عليها في ...

" تبين كل دولة طرف في خطتها (خططها) لتدمير مرافق الانتاج طرق التدمير المحددة للتدمير المتوخى .

"ازالة مرافق الانتاج '67'

"وقف أنشطة الانتاج '67'

"عدم بناء مرافق الانتاج وعدم تحويرها '67'

"تدابير التحقق '67'

"سادسا - الأنشطة المباحة*

"لكل دولة طرف الحق ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، في [استحداثها و]انتاجها أو احتيازها بغير ذلك الوجه ، واستبقائها ، ونقلها** ، واستخدامها ، المواد الكيميائية السامة وسلائفها***لأغراض مباحة ، بالانواع والكميات المتمشية مع هذه الاغراض رهنا بالأمور [بالقيود]التالية **** :

" ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية

(أ) تحديد كمية هي أقل كمية ممكنة ولا تتجاوز بأي حال طنا متريا للكمية الاجمالية من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية [وسلائفها] [والمكونات الاساسية للنظم الشطرية] يتم انتاجها ، أو تحويلها من المخازن أو احتيازها بغير ذلك الوجه سنويا ، أو امتلاكها في أي وقت من الأوقات [لأغراض وقائية] [لجميع الاغراض المباحة] ؛

(ب) قصر انتاج هذه المواد الكيميائية على مرفق وحيد صغير النطاق لا تتجاوز طاقته ...

(ج) إخطار اللجنة الاستشارية بموقع وطاقة مرفق الانتاج الصغير النطاق في حدود ٣٠ يوما تلي بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها أو ، في حالة تشييده فيما بعد ، قبل ... يوما من تاريخ بدء العمليات ؛

(د) رصد مرفق الانتاج الصغير النطاق بواسطة التبليغ السنوي للبيانات مع المبررات وعن طريق الاجهزة الموجودة في الموقع والتفتيش الموضعي الدولي المنتظم [بصفة دورية] [على أساس الحصص] .

" [٢ - حظر انتاج المركبات التي تدخل فيها رابطة الميثيل - الفوسفور في مرافق الانتاج التجاري [وقصر هذا الانتاج على مرفق وحيد صغير النطاق]] .

[(هـ) رصد كل المرافق المنتجة لمواد كيميائية مهلكة فائقة السمية بتقديم تقارير منتظمة تشتمل على وصف / تبرير للاستخدامات المدنية التي تنتج المادة الكيميائية من أجلها وبالتفتيش الموضعي الدولي المنتظم]

+

" * يرى بوجه عام أنه ينبغي صياغة حكم مؤداه أنه ليس في الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يعرقل أنشطة الاطراف في ميدان المواد الكيميائية . وينبغي اجراء مزيد من النقاش حول الصياغة الدقيقة لهذا الحكم وحول موضعه بالضبط (ترد الصياغات بشأن هذا الموضوع تحت حادي عشر: 'التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ') .

" ** ينبغي وضع حكم بشأن النقل .

" *** ' المواد الكيميائية السامة وسلائفها 'استخدمت هنا بالاشارة الى الفرع المعنون' التعاريف '.

" **** وفقا للاجراءات المحددة في ... ، وحسب الاقتضاء ، على أساس قوائم المواد الكيميائية اللازم تحديدها وفقا لمعايير متفق عليها ، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تمثل خطرا محددا .

" + قام رئيس الفريق العامل بتجميع هذه النبذة عقب مشاورات مع بعض الوفود على سبيل عرض مواقفها .

[(و) حظر انتاج واستعمال مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مدرجة في القوائم ، فيما عدا انتاج واستخدام هذه المواد بكميات مختبرية لاغراض البحث أو لاغراض طبية أو وقائية في منشآت يوافق عليها الطرف•]

" ٣ - مواد كيميائية أخرى مهلكة وضارة

(أ) رصد الانتاج والاستعمال بواسطة التبليغ السنوي للبيانات ببيانات سنوية [وفقا لمستوى الخطر الذي تشكله مواد كيميائية معينة سواء بذاتها أو كسلائف] ؛

[(ب) اعلان موجه الى اللجنة الاستشارية بموقع المرافق المستعملة في انتاج مواد كيميائية معينة أخرى مهلكة أو ضارة يعتبر أنها تشكل خطرا محددا •]

" ٤ - سلائف رئيسية [ليست مكونات رئيسية للنظم الشطرية و/ أو لاتحتوي على رابطة الميثيل - الفوسفور] •

رصد الانتاج والإستعمال عن طريق التبليغ السنوي للبيانات [والاعلان الموجه الى اللجنة الاستشارية من موقع مرافق انتاج السلائف الرئيسية] [والتفتيش الموضعي الدولي المنتظم على أساس عشوائي •]

" + [٥ - السلائف (ستتم صياغتها)]

"القيود على الاحتياز والنقل '67'

"التوقف عن الاحتياز والنقل '67'

" أوجه النقل المباحة

"سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية '67'

" تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية لتنفيذ الاتفاقية وللعمل بصفة خاصة على حظر ومنع أي نشاط فيه انتهاك للاتفاقية ورصد الامتثال للاتفاقية في أي مكان يخضع [لولايتها أو] لسيطرتها •

" وتتعهد بابلاغ اللجنة الاستشارية* بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

" وتتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ، ولاسيما تقديم المساعدة الى اللجنة الاستشارية ، عن طريق أي منظمة أو سلطة وطنية يعهد اليها بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم تقارير البيانات ، والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش الموضعي الدولي ، والرد فورا على كل طلبات تقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات** •

" * أي ذكر للجنة الاستشارية يمكن أن ينسحب أيضا على جهازها الفرعي المختص ، أيما تقرر ذلك •

" ** اُقترح وضع هذه الفقرة تحت الفرع ثامنا •

" + قام رئيس الفريق العامل بتجميع هذه النبذة عقب مشاورات مع بعض الوفود على سبيل عرض مواقفها •

'67'

"الوسائل التقنية الوطنية

"ثامنا - اللجنة الاستشارية*

"١ - تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية بمساعدة الدول الاطراف في مشاوراتها وتعاونها الى جانب تعزيز التحقق من الامتثال للاتفاقية ، تنشأ لجنة استشارية تتألف من الممثلين الذين تسميهم الدول الاطراف في الاتفاقية**

"٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة في [المقر] خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

"٣ - تقوم اللجنة :

"(أ) بالنظر في أي مسألة تثار وتكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية أو بانفاذها ؛

"(ب) باستعراض التطورات العلمية والتقنية [التي يمكن أن تؤثر على سريان الاتفاقية ، وبالنظر في المسائل التقنية الاخرى] المتصلة بانفاذ الاتفاقية ؛

"[(ج) بالنظر في التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لدى نشوء أي وضع يشكّل تهديدا للاتفاقية أو يعيق تحقيق أهدافها؛]***

"[(د) بالنظر في التدابير العملية التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لمساعدة أي دولة طرف معرّضة للخطر ؛]***

" * يمكن الاطلاع على المزيد عن اللجنة الاستشارية في المرفق الثاني، ص١٤-١٩، وفي المرفق الثالث، والوثيقة CD/294، ص٧، والوثيقة CD/500 ، ص٧-٨ والمرفق الاول، وفي الوثيقة CD/532 .

"** فيما يتعلق بمشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في اللجنة ، اقترح ادراج حكم مناسب في الاتفاقية . واستنادا الى رأي آخر فان هذه المسألة ينبغي أن تبت فيها اللجنة نفسها .

"*** لا يعتقد أن الاقتراحات تؤثر بوجه ما على حقوق الدول في اللجوء الى مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة . لكنه طبقا لرأي آخر ، ربما كان من المناسب النظر في هذه الاقتراحات من حيث صلتها الوثيقة بالدور المحتمل لمجلس الامن في اجراءات الامتثال ولا سيما فيما يخص المساعدة المقدمة الى أي دولة طرف تعرضت للضرر أو من المحتمل أن تتعرض للضرر نتيجة انتهاك الاتفاقية .

"٤ - تجتمع اللجنة في دورات عادية سنوية خلال العشر السنوات الأولى التالية لبدء نفاذ الاتفاقية • وبعد تلك الفترة يجوز أن تجتمع سنويا ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك* • وتستعرض اللجنة طريقة تنفيذ الاتفاقية في دوراتها العادية كل خمس سنوات**.

" ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بناء على طلب أي دولة طرف أو طلب المجلس التنفيذي وذلك خلال ٣٠ يوما من تلقي مثل هذا الطلب***.

"٥ - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء ****[كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية]• فاذا لم يتم التوصل الى توافق للآراء[خلال ٢٤ ساعة ، يجوز اتخاذ مقرر بأغلبية الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي طرح تقرير عن أي تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت • ولا ينبغي أيضا اتخاذ أي مقرر بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية •] [خلال الدورة يجوز لكل طرف أن تسجّل رأيها في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة • وتتخذ المقررات بشأن المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الاراء كلما أمكن أو بأغلبية الحاضرين المصوتين•]

"٦ - تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في بداية كل دورة عادية •

"٧ - تقوم اللجنة ، بعد كل دورة عادية ، بتقديم تقرير عن أنشطتها الى الدول الاطراف*****

"٨ - تتحمل الدول الاطراف في الاتفاقية مصروفات أنشطة اللجنة******.

" * اقترح أن يتخذ القرار في نهاية كل دورة أو أن يقوم رئيس اللجنة باستطلاع آراء الدول الأطراف •

" ** اقترح أن تقسّم الدورة العادية في هذه الحالة الى قسمين : (أ) دورة عادية طبيعية ؛ (ب) ودورة استعراضية وفقا لرأي آخر فان امكانية عقد مؤتمرات استعراضية عادية ينبغي أن ينظر فيها من حيث صلتها الوثيقة باجراء التعديلات •

" *** اقترح أن يكون الطلب المقدم من أي دولة طرف مشفوعا بالمبررات • ووفقا لرأي آخر ينبغي أن يلقى الطلب تأييد عدد معين من الدول الاطراف (٥ مثلا) •

" **** اقترح أن تتخذ المقررات بشأن جميع المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الاصوات كما رُئي أيضا ضرورة توافر فهم واضح للفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية •

" ***** من المفهوم أن التقرير قد يتألف من أعمال الدورة العادية والوثيقة الختامية للدورة وفي حالة عدم وجود دورة عادية سنوية للجنة الاستشارية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدّم تقريرا فنيا للدول الاطراف •

" ****** من المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستضع توصية تتعلق بتمويل أنشطة اللجنة •

"٩ - المركز القانوني *

"١٠ - بغية مساعدة اللجنة في الاضطلاع بوظائفها ، ينشأ مجلس تنفيذي وأمانة فنية .

"١١ - يجوز للجنة الاستشارية انشاء هيئات فرعية [تقنية] أخرى وفقا لما تقتضيه أعمالها .

"١٢ - يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة تخوله الاضطلاع بوظائف اللجنة الاستشارية المنصوص عنها في الفقرات الفرعية ٣ [٠٠٠٠] بالاضافة الى أية وظائف أخرى قد تكلفه بها اللجنة . ويقدم المجلس تقارير الى اللجنة في دوراتها العادية عن ممارسته لهذه الوظائف .[وفي الفترات الفاصلة بين الدورات ، يعالج المجلس التنفيذي نيابة عن اللجنة الاستشارية المسائل ذات العلاقة بتدعيم تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها .]

"١٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ممثلي [١٥] دولة طرفا ومن رئيس لا يتمتع بحق التصويت .

" [تقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب عشرة أعضاء في المجلس بعد التشاور مع الدول الاطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع السياسي والجغرافي العادل ، وذلك لمدة عامين مع تبديل عضوية خمسة أعضاء كل سنة وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للاعضاء الدائمين في مجلس الامن المشتركين في الاتفاقية .]

" [واستنادا الى مبدأ تساوي السيادة بين الدول ، تنتخب اللجنة الاستشارية الاعضاء من بين كافة الدول الاطراف . ويمكن أن تجري الانتخابات على أساس التخصيص الاقليمي للمقاعد أو أي قاعدة مناسبة أخرى يتم الاتفاق عليها ، فيما عدا امكانية العضوية الدائمة الموسسية لأي دولة طرف .]

"١٤ - يتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء ** [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية]. فاذا لم يتم التوصل الى توافق للآراء خلال[٢٤ ساعة] [يمكن اتخاذ القرار بأغلبية الحاضرين المصوتين . لا ينبغي طرح التقرير عن تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت . كما لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية .] [وفيما يتعلق بطلب اجراء تفتيش موضعي ، يتم ابلاغ الدولة التي قدم بشأنها الطلب بمختلف الآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس التنفيذي بصدد المسألة . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء كلما أمكن ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوتين .]

"* أقترح أن يكون باستطاعة الامانة الفنية الدخول في التعاقدات القانونية اللازمة لها حتى تؤدي وظائفها . وينبغي معالجة هذه المسألة بصورة شاملة بعد التوصل الى اتفاق بشأن نهوض اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية بأنشطتها .

"** أقترح أن تتخذ القرارات بشأن كافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الاصوات .

"[يرسل المجلس التنفيذي تلقائيا فريقا لتقصي الحقائق استجابة للطلب الذي تقدمه أي دولة طرف لاجراء التفتيش في أراض تحت سيطرتها]

"١٥ - [يكون المجلس قادرا على الاجتماع بناء على اخطار قصير المدة ، وعلى القيام بوظائفه بصورة متواصلة • ولهذا الغرض يكون كل عضو في المجلس ممثلا في جميع الاوقات في مقر اللجنة الاستشارية •]

"١٦ - يكون رئيس الدورة العادية السابقة للجنة الاستشارية رئيسا للمجلس •

"[١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشىء الهيئات الفرعية التي قد تكون ضرورية لأداء أعماله •]

"[١٨ - ينشأ فريق لتقصي الحقائق تابع للمجلس التنفيذي • ويكون الفريق مسؤولا عن اجراء تحقيقات تقصي الحقائق ، بما في ذلك الاشراف على تفتيش موضعي يجرى بالتحدي * •]

"١٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي :

" (أ) توفير الدعم الاداري للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛

" (ب) تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف، واللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛

" (ج) تنفيذ عمليات تفتيش موضعي دولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ؛

"(د) مساعدة اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي في المهام المتعلقة بالمعلومات وتقصي الحقائق بالاضافة الى المهام الاخرى التي تعهد بها اليها هاتان الهيئتان ** •

" * قدمت مقترحات مختلفة عن هذه الهيئة :

" (أ) ما من ضرورة للنص على هذه الهيئة نظرا لأن الهيئات الثلاث التي كان مقررا من قبل انشاؤها تعتبر كافية ؛

" (ب) فريق يضطلع بوظائف سياسية وتقنية بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي ، تتكون من :

'١' خمسة أعضاء ؛ أو

'٢' خبراء تقنيين ينتمون الى الوفود لدى المجلس التنفيذي •

" (ج) جهاز من الخبراء التقنيين يقدم المشورة التقنية ويقوم باجراء عمليات التفتيش • وتتوخى له الاشكال التالية :

'١' وحدة دائمة في الامانة ؛

'٢' جدول بأسماء خبراء يمكن توافرهم بسرعة •

" ** قد يلزم مزيد من التحديد لوظائف الامانة الفنية •

"٢٠ - [يعين جهاز موظفي الامانة على أساس مبدأ التمثيل السياسي والجغرافي العادل للدول الاطراف في الاتفاقية • ويتكون من مفتشين وخبراء من مواطني الدول الاطراف •]

" [والاعتبار الاهم في تعيين الموظفين في الامانة وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى المستويات من الكفاءة والمقدرة والاستقامة • ويولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين الدول الاطراف في الاتفاقية •] *

"٢١ - **

" تاسعا - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

"تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بالتشاور والتعاون في أية مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية ، سواء مباشرة فيما بينها ، أو من خلال اجراءات مناسبة ، بما في ذلك الخدمات أو المساعي الحميدة للجنة الاستشارية*** (أو أجهزتها الفرعية) وكذلك للمنظمات الدولية المناسبة •

"وتسعى كل دولة طرف ، من خلال المشاورات الثنائية ، الى توضيح وحل أية حالة قد تسبب شكوكا حول الامتثال للاتفاقية ، أو تثير القلق بشأن حالة ذات صلة قد تعتبر غامضة •وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا بتوضيح حالة معينة أن تقوم [في غضون ٧ أيام] [في أسرع وقت ممكن] بتزويد الدولة الطرف صاحبة الطلب بالمعلومات ذات الصلة من أجل تبديد الشكوك وتوضيح الحالة [كرد نهائي ، أو على سبيل الاستثناء ، كردّ أولي • وينبغي أن يتضمن الرد الأولي الأسباب الموجبة للتأخير ، على أن يعقبه رد نهائي في غضون •••]•

"الاجراءات الدولية المنتظمة

'67'

" * اقترح النظر في مسائل أخرى تتعلق بانشاء الامانة وذلك من قبل الهيئة التحضيرية التي ينبغي أن تقدم توصيات مناسبة الى اللجنة الاستشارية •

" ** يمكن الاطلاع على نبذة بشأن التعاون بين اللجنة الاستشارية وهيئات التحقق الوطنية في المرفق الثاني، ص ٧٠ ، والمرفق الثالث، الوثيقة CD/294 ، ص٦ و٧ ، وفي الوثيقة CD/532، ص ٣ •

" *** أي ذكر للجنة الاستشارية يمكن أن ينسحب أيضا على جهازها الفرعي المختص ، أيما تقرر ذلك •

" تقصي الحقائق

"أحكام عامـــة

"١ - [تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تكفل التحقيق غير الروتيني مـــن الامتثال للاتفاقية عن طريق تطبيق اجراءات تقصي الحقائق ، بما فيهـــا التفتيش الموضعي على أساس الالتزامات المبينة في ... ، والتي يجرى ترتيبهـــا بصفـــة ثنائية ، أو بناء على طلب يقدم الى اللجنة الاستشارية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة] .

"٢ - يجوز في أى وقت لأية دولـة طرف أن تطلب الى اللجنة الاستشاريـــة (أو الى جهازها الفرعي المختص) بأن تتخذ ، في ممارسة وظائفها ، الاجـــراءات المناسبة فيما يتعلق بها هي أو بدولة طرف أخرى لتوضيح وحل أى وضع قد يسبـــب الشك بشأن الامتثال للاتفاقية أو يثير القلق بشأن وضع ذى صلة يمكن اعتباره غامضا. وطلب كهذا يجوز أن يتضمن طلبا باجراء تفتيش موضعي .

"٣ - ينبغي أن تتضمن الطلبات المرسلة الى اللجنة الاستشارية (أو الـــى جهازها الفرعي) بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة عناصر موضوعية ومحددة تدعـــم الشكوك والقلق فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية وتتصل بها اتصالا مباشرا . (ينبغي أن تبين الطلبات الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي اتخاذه) .

"٤ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون [تعاونا كاملا] مع اللجنـــة الاستشارية وأجهزتها الفرعية و/أو المنظمات الدولية ، التي قد تقدم ، حســـب الاقتضاء ، مساعدات علمية وتقنية وادارية الى اللجنة الاستشارية لتسهيل أنشطـــة تقصي الحقائق بغية ضمان سرعة توضيح الوضع الذى تسبب في تقديم الطلب الأصلي.

"٥ - تقوم اللجنة الاستشارية باخطار جميع الدول الأطراف ببدء أى اجـــراءات لتقصي الحقائق حسبما هو منصوص عليه في ... والتي ستشارك فيها ، وتقدم الـــى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن [وبموافقة الأطراف المعنية] * كـــل المعلومات المتاحة المتصلة بتقصي الحقائق .

"٦ - يجوز لأى دولة طرف في الاتفاقية لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات النابعة من أحكام الاتفاقية أن تلجأ الى الاجراءات الملائمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة [على أن هذه المادة لا تتضمن ما من شأنه أن يؤول بأنه يمس بما للأطراف من حقوق وما عليها من واجبات بموجب ميثاق الأمم المتحدة] .

" * تجدر ملاحظة أن أى طلب تحيله الأمانة الفنية من طرف ما يلتمس معلومات مـــن طرف آخر لا يستوجب بالضرورة البدء في عملية لتقصي الحقائق .

"الأمم المتحدة '67'

"أحكام بشأن طلبات تقصي الحقائق

"لدى تلقي الأمانة الفنية طلب ايضاح وتقصي حقائق من احدى الدول الأطراف ، تقوم ، نيابة عن المجلس التنفيذى ، باحالة الطلب في غضون [...] [يومين] الى الدولة الطرف موضع الشك أو القلق .

" تقوم الدولة الطرف المطالبة بالايضاح في غضون ... بتقديم معلوماتها الى الدولة الطرف صاحبة الطلب ، وذلك بارسالها اليها اما مباشرة أو عن طريق الأمانة الفنية [في غضون ... يوما] .

"تقرر الدولة الطرف صاحبة الطلب ، حال تلقيها الايضاحات المطلوبة ، ما اذا كان الشك أو القلق قد تبدد . واذا تبين لها أن أسباب شكوكها وقلقها مازالت قائمة يمكنها أن تطلب الى المجلس التنفيذى بدء اجراء تقصي الحقائق .

" ولدى تلقي المجلس التنفيذى مثل هذا الطلب ، يعمد في غضون ... الى بدء الاجراء المطلوب لتقصي الحقائق الذى يجرى مباشرته وفقا لما هو محدد في...

" ويقدم الى المجلس التنفيذى تقريرا عن اجراء تقصي الحقائق المطلوب ، اما بصورة موقتة أو نهائية ، في غضون [شهرين] .

" ويتضمن التقرير المعلومات والآراء المقدمة أثناء اجراء تقصي الحقائق المطلوب *

" التفتيش الموضعي بالتحدي **

" التحقق من حظر الاستعمال '67'*

" * فيما يتعلق بالاجراءات المحتملة الأخرى التي يمكن أن تتخذها دولة طرف غير مرتاحة لنتيجة تقرير تقصي الحقائق المطلوب ، يمكن للدولة الطرف أن تطلب الدعوة الى عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية . ويكون لأية دولة طرف مثل هذا الحق بموجب الجزء من الاتفاقية الناظم لوظائف واجراءات اللجنة الاستشارية . أما مسألة ما اذا كان يلزم حكم محدد في الفرع المتعلق بتقصي الحقائق فمازالة قيد المناقشة .

" ** يمكن العثور على نبذة بشأن التفتيش الموضعي بالتحدى في المرفق الثاني ، ص ٧٠ ، المحتوى على الجزء ذى الصلة من تقرير رئيس الفريق العامل جيم ، المؤرخ في٦ انيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، وفي المرفق الثالث ، ص ٧ و ٨ (من الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٢) وفي ص ١٠ و ١١ والمرفق الثاني ، ص ٧ و ٨ (من الوثيقة CD/500 ، المؤرخة في ١٨انيسان/ ابريل ١٩٨٤) ، وفي ص٣ (من الوثيقة CD/532 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤) .

"عاشـــــرا - المساعدة *

"المساعدة '67'

"حادى عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

"تعزيز أهداف التنمية '67'

"ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

"ديباجـــة '67'

"ثالث عشر - التعديـــلات

"رابع عشـــر - المدة والانسحاب

الانسحـــاب '67'

"خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

الوديـــع '67'

"سادس عشر - اللغـــات

"* أنظر ٣(ج) و (د) تحت عنـــوان اللجنـــــة الاستشارية .

" المرفقات وغيرها من الوثائق

" اللجنة التحضيرية *

"١ - لغرض [تنفيذ الأعمال التحضيرية الادارية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا ، ومن أجل]التحضير للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية لجنة تحضيرية الى انعقاد اللجنة في أقرب وقت ممكن ، وعلى أية حال في موعد أقصاه ٦٠ يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل .... دولة**

"٢ - تتكون اللجنة من ممثلين تسميهم الدول التي وقعت الاتفاقية . ويجوز لأية دولة لم توقع الاتفاقية [أن تقدم طلبا الى اللجنة لمنحها مركز مراقب يمنح بموجب قرار من اللجنة] [أن تسمي مراقبا في اللجنة] .

[اشتراك المنظمات الحكومية الدولية] .

"٣ - تجتمع اللجنة في [جنيف] [جنيف أو نيويورك أو فيينا] وتبقى قائمة الى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وبعد ذلك حتى دعوة اللجنة الاستشارية الى الانعقاد .

"٤ - تتخذ كافة مقررات اللجنة بتوافق الآراء .

"٥ - تقر اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها ، وتعين أمينا تنفيذيا وموظفين تنفيذيين ، حسب الاقتضاء ،

"* قدمت عدة مقترحات بشأن شكل الوثيقة المتعلقة باللجنة التحضيرية ، وهي اقتراحات تحتاج الى مزيد من الدراسة . وكان من المقترح أن تورد الأحكام المتصلة باللجنة في :

- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يزكي الاتفاقية ؛
- مرفق للاتفاقية يبدأ نفاذه قبل نفاذ الاتفاقية ؛
- أي وثيقة مستقلة أخرى (كجزء من التقرير المقدم من مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن مشروع الاتفاقية على سبيل المثال) .

"** ينبغي أن يكون الرقم مماثلا لعدد الدول المنصوص عليه في تلك المادة من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق وبدء النفاذ .

"٦ - يتم تدبير مصروفات اللجنة [من الميزانية العادية للأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة] [عن طريق قرض تقدمه الامم المتحدة وتقوم اللجنة الاستشارية بسداده [عن طريق الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشتركة في اللجنة ، وفقا لجدول الاشتراكات في الامم المتحدة ، معدلا بحيث يأخذ في اعتباره الفروق بين عضوية الامم المتحدة وبين اشتراك الدول الموقعةفي اللجنة]•

"٧ - تضطلع اللجنة بالوظائف التالية :

" (أ) وضع الترتيبات للاجتماع الاول للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمال موقت ومشروع نظام داخلي [واختيار مكان انعقاد الاجتماع الاول للجنة الاستشارية] ؛

"(ب) تقديم [دراسات وتقارير و] توصيات الى الاجتماع الاول للجنة الاستشارية بشأن المواضيع الهامة التي تتطلب اجراءات فورية ، بما في ذلك :

'١' تمويل الانشطة التي تتحمل اللجنة الاستشارية مسؤوليتها ؛

'٢' [برنامج العمل و] الميزانية للسنة الاولى من أنشطة اللجنة الاستشارية ؛

"'٣' انشاء الامانة الفنية ؛

" '٤' تحديد موقع المكاتب الدائمة للجنة الاستشارية •

" [٨ - يجوز للجنة في ممارستها لوظائفها اللجوء ، حسب الاقتضاء ، الى خدمات المنظمات الدولية ، المختصة [داخل منظومة الامم المتحدة]]•

" ٩ - تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها الى الاجتماع الاول للجنة الاستشارية •

"المرفـــق الثانـــي

"المحتويـــات

الصفحـــة

"تقريـر رئيس الفريـق العامل ألـف

"تقريـر رئيس الفريق العامل بـــــاء

"تقرير رئيـس الفريق العامل جيـــــم

"تقرير رئيس الفريق العامل جيم
(ص ١ و ٥ - ٦) المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤

"تقرير رئيس الفريق العامل ألف

"عقد الفريق العامل ألف سبعة اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ١٨ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه • وكان معروضا على الفريق ، لدى اضطلاعه بأعماله ووفقا لولايته ، مسائل تتعلق بالنطاق ، وبتعاريف وعدم انتاج الأسلحة الكيميائية ، وذلك بهدف التوصل الى صياغات مقبولة عموما لمواد الاتفاقية التي تتناول هذه المواضيع • وجرى العمل على أساس الوثيقة CD/CW/WP.67 وكذلك على أساس الاقتراحات التي قدمتها الوفود •

"أولا - النطاق :

"ظلت الآراء متباينة بشأن الطريقة التي يجب أن تصاغ بها نهائيا المسائل الواردة في الوثيقة WP.67 (الصفحة ٤) تحت عنوان ' الغرض والتعهدات' لادراجها في الاتفاقية ، وحول مسألة ما اذا كان ينبغي شمولها بمادة واحدة أو أكثر• على أن ذلك لم يمنع الفريق العامل من مناقشة صياغات ممكنة تتعلق بهذه المسائل • وقدمت عدة اقتراحات في هذا الصدد •

"ورئي ان العنوان المؤقت للمادة الأولى (' التعهدات الأساسية') عرضة لتفسيرات مختلفة اختلافا واسعا* • ورئي بشكل عام أن من الأفضل اختيار عنوان ملائم حالما يتم الاتفاق على مضمون المادة •

"ووافق الفريق العامل على أن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية أو انتاجها أو في غير هذه الحالة احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ، أو مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف يجب أن يدمج في المادة الأولى • وتفاوتت الآراء بشأن ادماج التزامات أخرى •

"ووافق الفريق العامل على أنه يجب أن يكون هناك حظر صريح لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولكنه قرر عدم مناقشة مسألة صياغته لأن هذه المسألة الخاصة تعالج في اطار آخر من المفاوضات •

"وفيما يتعلق بالاقتراحات بشأن حظر ' الأنشطة الأخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية' ، ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية : فأبدى عدد من الذين اقترحوا ادراج هذا الحكم استعدادهم لمناقشة امكانية ادماج هذا الحظر في موضع آخر من الاتفاقية ، وقال آخرون ممن أيدوا الاقتراح انهم على استعداد لعرض موقفهم بمزيد من التفصيل**، ولم توافق وفود أخرى على ادراج هذا الحظر في الاتفاقية لأنها ترى أن الاقتراحات القائمة غامضة يمكن أن تكون عرضة لتفسيرات مختلفة .

"* اقترح وفد ادراج حكم اضافي يكون بمثابة ' تعهد أساسي ' وينص على التزام الأطراف " باتاحة الوصول الى المرافق والمواقع ذات الصلة لغرض التحقق الدولي من الامتثال ".ولم تر وفود أخرى ضرورة لادراج هذا الحكم •

"** أشارت هذه الوفود الى الوثائق CD/97, CD/142, CD/CW/CRP.29 و CD/426 ، باعتبار أنها توضح آراءها بشأن هذه المسألة •

"وتباينت الآراء حول ضرورة ادماج التزام التدمير في المادة الأولى • وبينما رأى البعض ذلك ضروريا ، تشكك البعض الآخر في جدواه •

"ومع مراعاة المناقشات التي دارت والاقتراحات التي قدمت ، يقدم الرئيس الصياغات التالية للتوسع فيها •

"تتعهد كل دولة طرف ، وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، بعدم :

- استحداث الأسلحة الكيميائية أو انتاجها أو في غير هذه الحالة احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي شخص آخر ؛
- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الاشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ؛
- استعمال الأسلحة الكيميائية (في أي نزاع مسلح) ؛
- (القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية) ؛

"كما تتعهد :

- بتدمير (أو بالتحوير لأغراض مباحة) الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها (بديل) : تحت اشرافها •

"ثانيا - التعاريف :

كرس الفريق العامل ألف ثلاثة اجتماعات لمسألة تعريف " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " • وفي ختام المناقشة ، قدم الرئيس ورقة عمل غير رسميه مؤرخة في ٢٩ حزيران/ يونيه ومرفقة بهذا التقرير •

"ثالثا - عدم انتاج الأسلحة الكيميائية :

لم يتمكن الفريق العامل ألف من اجراء مناقشات بشأن هذه المسألة • وتعهد الرئيس باجراء مشاورات غير رسمية ، ولم تكن نتائج هذه المشاورات قد توافرت بعد وقت صياغة هذا التقرير •

"ورقة الرئيس المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ بشأن

"مرافق الانتاج

"الغرض من هذه الورقة هو ايجاز المناقشات التي أجراها الفريق العامل ألف في ١١ و٢٥ و٢٧ حزيران/يونيه عام ١٩٨٤ بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وليست هذه الورقة ملزمة لأي وفد وليس فيها ما يمس بمواقف الوفود . وهي تمثل تفهم الرئيس لنتائج المناقشات وتستهدف التركيز على الأعمال الأخرى الواجب اجراؤها بشأن هذه المسألة . وتتناول هذه الورقة المقترحات والاقتراحات التي قدمها كل وفد على حدة .

"أولا - التعريف

"البديل ألف - تعريف مبسط قائم على أساس تعريف السلاح الكيميائي ، من ذلك مثلا :

"يعني مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية أي مبنى أو معدات (أي مرفق) تكون مصممة ومشيدة او مستخدمة (خصيصا) لانتاج الأسلحة الكيميائية كما هي معرفة في هذه الاتفاقية .

"البديل باء - تعريف قائم على أنواع المواد الكيميائية التي ينتجها المرفق ، ويتضمن تاريخا قاطعا ، من ذلك مثلا : (CD/500)

"يعني مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية أي مبنى أو معدات تكون بأي درجة من الدرجات مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لما يلي :

"(أ) انتاج أي مواد كيميائية سامة تستخدم في الأسلحة الكيميائية ، فيما عدا المواد المدرجة في الجدول باء ، أو انتاج أي سلائف رئيسية تستخدم في الأسلحة الكيميائية ؛ أو

"(ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية .

"ثانيا - النتائج

"١- بموجب النهج المتوخى في البديل ألف ، تحدد التدابير الواجب اتخاذها بشأن مرافق الانتاج في الفرع الملائم من الاتفاقية . وتصنف المرافق وتحدد التدابير وفقا لذلك . وتأخذ فئات التصنيف في الاعتبار عوامل مثل أنواع المواد الكيميائية ، والذخائر ، وما الى ذلك ، المنتجة في المرفق ، والخطر المحتمل من الأسلحة الكيميائية المنتجة ، والغرض من الانتاج ، وامكانيات التحقق العملية ، الخ ...

"تخضع مرافق الانتاج لما يلي :

"(أ) الاعلان ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ؛

"(ب) التدمير الكامل ؛

"(ج) التدمير الجزئي (أو التحويل) ؛

"(د) التحقق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

"٢ - بموجب النهج المتوخى في البديل باء ، تدمر جميع مرافق الانتاج المعرفة على هذا النحو تدميرا كاملا .

"٣ - سمات مشتركة بين كلا النهجين :

"بموجب هذين النهجين ، تشمل المرافق الواجب تدميرها ما يلي :

"' ١ ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج المواد الكيميائية المعرفة في الاتفاقية بانها أسلحة كيميائية ، والتي ليس لها أي استعمال لاغراض لاتحظرها الاتفاقية ؛

"' ٢ ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لتعبئة الاسلحة الكيميائية ؛

"' ٣ ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج أغلفة القنابل وما يماثلها من المكونات المعدنية للاسلحة الكيميائية .

"ثالثا - <u>مواضيع تتطلب مزيدا من المناقشة والتوضيح</u> : (سواء في الفريق العامل ألف أو في غيره)

"١ - هل يحتاج الامر الى تعريف كالبديل ألف متى أمكن تصنيف المرافق والاتفاق على تدابير محددة لكل فئة .

"٢ - أنواع التدابير المحددة ، وطبيعة ونطاق هذه التدابير .

"٣ - أنواع المرافق التي ستندرج تحت نطاق البديل باء .

"٤ - ضرورة تحديد تاريخ قاطع (كما هو الحال بالنسبة للبديل باء) ، ونتائج اعتماد هذا التاريخ .

"٥ - تدابير التحقق .

"٦ - أنواع وفئات المرافق (قائمة توضيحية) :

"' ١ ' المرافق المصممة والمشيدة خصيصا لاغراض لا تحظرها الاتفاقية والتي استخدمت مع ذلك مرة واحدة على الاقل في انتاج مادة كيميائية للاسلحة الكيميائية (المواد الكيميائية التجارية الشائعة أو المواد الكيميائية التي يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية) ؛

"' ٢ ' المرافق المصممة والمشيدة لاغراض لاتحظرها الاتفاقية وكذلك لانتاج مواد كيميائية يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية ؛

"' ٣ ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة أصلا لانتاج مادة كيميائية يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية ، ولكنها حولت فيما بعد لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ، امكانية وسرعة اعادة تحويلها لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛

" (٤) المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج مواد كيميائية ينـــدر استخدامها في غير الأسلحة الكيميائية ؛

" (٥) المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

" (٦) المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج قنابل وأغلفة للأسلحة الكيميائية خصيصا ، أو لانتاج أسلحة أخرى كذلك ؛

" (٧) المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج مواد كيميائية قد تستخدم كسلائف في الأسلحة الكيميائية الثنائية أو المتعددة العناصر ؛

" (٨) المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج مواد كيميائية قد تضر بالبيئة في حالة استخدامها كأسلحة كيميائية .

"تقرير رئيس الفريق العامل باء

" عقد الفريق العامل سبعة اجتماعات من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ . ودرس خلال عمله وبمقتضى ولايته مسائل ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج، بغية ايجاد صياغة مقبولة بوجه عام لمواد الاتفاقية التي تعالج هذه المسائل . وكان العمل يستند الى الوثيقة CD/CW/WP.67 بالاضافة الى المقترحات المقدمة من الوفود ومن الرئيس .

"اعلانات المخزونات

" لاتزال هناك اختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بالاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية .

" فيقول أحد الآراء انه ينبغي لكل دولة طرف أن تعلن عن مواقع جميع أسلحتها الكيميائية للجنة الاستشارية في غضون ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية . (وطبقا لهذا الرأي نفسه أنه ينبغي اتاحة التحقق الموضعي الدولي في موقع الاعلان فور صدور الاعلانات) .

" وفي رأي آخر ينبغي أن تلتزم كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تفصيلية تتضمن مواقع كل مجموعة من الأسلحة الكيميائية التي سيغير موقعها من أجل تدميرها فيما بعد. (وبهذا يتم تنفيذ الاعلانات والتحقق الموضعي الدولي للاعلانات بشكل تدريجي على فترات ٨ سنوات تقريبا) .

" ويقول رأي آخر أيضا ، انه ينبغي أن تلتزم كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ثلاثين يوما ، اعلانا تفصيليا عن جميع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية بالاضافة الى مرافق التدمير ومناطق التخزين حيث جرى تجميع الأسلحة الكيميائية بشكل تدريجي بغية تدميرها . (وينبغي أن يتم التفتيش الموضعي الدولي في غضون ثلاثة أشهر بعد الاعلان عن المخزونات ومواقع التجميع) .

"بيد أن الذين كان لهم آراء أخرى بشأن الاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية اتفقوا على أنه يجوز للدول الأطراف ، رهنا بالاطار الزمني ، اعادة وزع الأسلحة الكيميائية قبل الاعلان عن مواقعها . بغية تفادي تعريض أمنها للخطر من جراء تصنيف الأسلحة الكيميائية مع أشياء عسكرية أخرى لا علاقة للاتفاقية بها .

"وهناك اختلاف آخر في الآراء يتصل بمسألة ما اذا كان ينبغي الاعلان عن جميع سلائف المواد الكيميائية السمية في مخزونات الأسلحة الكيميائية أو السلائف الرئيسية فقط .

"وثمة ضرورة لمزيد من المداولات بشأن ما اذا كانت هناك حاجة لأن تدرج في اعلانات المخزونات ' مواد كيميائية مصممة خصيصا للاستخدام المباشر فيما يتصل بالذخائر أو نبائط النقل الأخرى ' .

"الخطط الأوليـــة

"تتراوح الآن اختلافات الآراء بشأن المهلة التي ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم خلالهـــا الى اللجنة الاستشارية خططها الأولية بين شهر وثلاثة أشهر ، ويتصل هذا الاختلاف فـي الآراء بمسألـة ما اذا كان يجب أن تدرج كل دولة طرف في خططها الأولية مواقع مرافـق التدميـر التـي ستستخـدم أو (فقط) جداول للاعلانات ، في غضون سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقيـة بالنسبة لهـا ، عن مواقـــع مرافق التدمير هذه التي ستستخـدم •

"تدابيـر التـحقـق

"ان للمواقف المختلفة المتصلة بالاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية آثارها علـى المواقف فيما يتعلق بالتحقق (الموضعي) من مخزونات الأسلحة الكيميائية • ويرد عرض للمواقـف المختلفـة فيما يلي ، ويشـار اليها بالأرقام ١ ، ٢ ، ٣ على التوالي • وورود ١+٢+٣ يعني أن المواقف متماثلة •

"التحقق من الاعلانات الأولية عن المخزونات وتخزينها
وتدميرها وتحويرها لأغراض مباحة

"الاعـلان الأولـــي

"١ [تقديم الاعلان الأولي عن مخزونات الأسلحة الكيميائية للتحقق بالتفتيش الموضعي الدولـــي المنتظم على أساس فـوري •

"٣ تقديم الاعلان الأولي عن مخزونات الأسلحة الكيميائية للتحقق بالتفتيش الموضعي الدولـــي المنتظم في غضون ثلاثة شهـور •

" التخزيـــن

"١ رصد المخزونات في موقعها عند بدء نفاذ الاتفاقية بأجهزة رصد يقوم بتركيبها مفتشون دوليون بعد التحقق من الاعلان الأولي والتفتيش الموضعي الدولي المنتظم على أساس دوري ورصـــد المخزونات في مواقعها الجديدة ، في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، بأجهزة رصد

"٣ يقوم بتركيبها مفتشون دوليون بعد التحقق من الاعلان الأولي والتفتيش الموضعي الدولـــي المنتظم على أساس دوري]

وتقديم مخزونات للتحقق بين الاعلانين وبدء التدمير (أو التحوير لأغراض مباحة) عن طريق

"١+٢+٣ مواصلة الرصد* بأجهزة في الموقع وبالتفتيش الموضعي الدولي المنتظم على أســـاس دوري اعتبارا من لحظة وصولها الى موقع التخزين المجاور للمرافق المخصصة للتدمير •

" * يحتاج هذا المفهوم الى مزيد من الدراسة والتفصيل في اطار مؤتمر نزع السلاح •

" التدمير أو التحويـــر

" تقديم الأسلحة الكيميائية للتدمير [أو للتحوير لا غراض مباحة] للتحقق الدولي المنتظـــم
" ١+٢+٣ من خلال الرصد الموضعي بالاجهزة طيلة العملية وبالتفتيش الموضعي الدولي المنتظم طيلـ
• فترة عمل المرفق •
• [بالنسبة لأكثر الأسلحة الكيميائية خطورة ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائيـــة المهلكـــة
• الفائقة السمية ، ولجميع الأسلحة الكيميائية الأخرى بالجمع بين الرصد الموضعـي الدائـــم
" ٢+٣ والتفتيش الموضعي المنتظم على أساس دوري أو على أساس الحصص]

"مرافـق الانتـاج

"وأولي اهتمام أيضا لازالة مرافق الانتاج ، رغم عدم وجود اتفاق ، في الوقت الراهـن ، علـــى تعريف لمرافق الانتـاج •

"وتركزت المناقشة ، لأغراض عملية ، على المرافق المخصصة للانتاج لأغراض عدائيـــة فقـط •

"ومع أن المناقشة ساعدت على توضيح الطرق التي ستستخدم في ازالة مرافق انتـاج الأسلحـــة الكيميائية ، كما تجلى ذلك في مقترح الرئيس في هذا الصدد ، فقد تعذر ، خلال الفترة الزمنيـــــة المتاحة ، تضييق الاختلافات فيما يتصل بـ : الاعلانات ، والخطط والاشعارات ، وتدابير التحقـــــق • وتبقى المواقف في هذا الصدد كما تتجلى في الوثيقـة CD/CW/WP.67 .

* * *

"وبالاستناد الى مناقشات الفريق العامل ، وضع الرئيس مشاريع لمواد الاتفاقيـة الـــواردة أدناه ، وتمثل هذه المقترحات فهم الرئيس لنتائج المناقشات وغرضها هو توفير نقطـة انطلاق لمزيـــد من العمل حول هذه المسائل ، وهي لا تلزم الوفود بأيّ حال من الأحوال كما أنها لا تمس بمواقفهم •

"مقترحات رئيس الفريق العامـل

"اعلانـات المخزونـــات

"تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية اعلانات الـــى اللجنة الاستشارية ، تذكر فيهـا :

- ما اذا كانت حائزة أو غير حائزة لأي أسلحة كيميائيـة * ؛
- ما اذا كانت حائزة في أراضيها لأية أسلحة كيميائية تحت ولاية أو سيطرة جهـــة أخـرى ؛

" * (بصرف النظر عن الكمية أو الموقع) •

"- تركيب مخزونات الأسلحة الكيميائية ، أي :

- المواد الكيميائية السمية وسلائفها [الرئيسية] المتضمنة في هذه المخزونات بأسمائها الكيميائية ، وصيغها الكيميائية البنائية ، ودرجات السمية ان وجدت والأوزان بالأطنان المترية سواء كانت سائبة أو معبأة في ذخائر ؛

- الذخائر حسب أنواعها وعياراتها وكمياتها والحشوة الكيميائية ؛

- نبائط النقل الأخرى حسب أنواعها ، وكميتها وحجمها وحشوتها الكيميائية ؛

- المعدات [أو المواد الكيميائية] المصممة خصيصا للاستخدام المباشر فيما يتصل بالذخائر أو أي نبائط نقل أخرى .

"- [التحديد الدقيق لمكان الأسلحة الكيميائية التي تحت سيطرتها والقائمة التفصيلية بحصر الأسلحة الكيميائية في كل موقع] .

"[تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم للجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المجاورة لمرافق التدمير عند وصول أول مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها الى هذه المرافق .

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المجاورة لمرافق التدمير في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

" تتعهد كل دولة طرف في أن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها عند وصولها الى مستودع التخزين المجاور لمرفق التدمير .

" تتعهد كل دولة طرف في أن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تحويرها لأغراض مباحة قبل نقلها الى المرفق الذي سيؤمن تحويرها] .

"الخطط الأولية

"تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في غضون [ثلاثين يوما] [ثلاثة أشهر] * بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، خططا أولية لتدمير الأسلحة الكيميائية (أو تحويرها لأغراض مباحة) تتضمن :

- أنواع العمليات ؛

- جداول فيما يتصل بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية الواجب تدميرها (أو تحويرها لأغراض مباحة) والمنتجات النهائية ؛

- [جداول للاعلان في غضون سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها عن]موقع مرافق التدمير المستخدمة .

" * الاطار الزمني [ثلاثة شهور] هو عبارة عن متغير عملي يرتهن بمواصلة النظر فيه مع مراعاة نتائج صياغة نوعية محتويات الخطط الاولية .

"الخطط التفصيليـــة

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية قبل بداية عمليات التدمير أو التحوير بستة أشهر خططا تفصيلية تتضمن المعلومات التي تحتاجها اللجنة الاستشارية لكي تعد نفسها اعدادا كافيا لمهمتهـا •

" التقاريـر المرحليـة

"تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية سنويـة عن تنفيـــذ خطط تدمير أو تحوير الأسلحة الكيميائية لأغراض مباحة واشعارا باتمام تدميـر الأسلحـة الكيميائيـــة أو تحويرها في غضون ثلاثين يوما بعد ذلك •

"تدابيـر التحقـق

" بالنظر الى أن دراسة التحقق من اعلانات المخزونات لم تستنفذ ، لم يتم ادراج اقتراحـات بشأن هذه المواد في هذه المرحلـة •

" ازالة مرافق الانتـاج

" تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر مرافق الانتاج* •

" وفيما يتصل بمرافق الانتاج يمكن أن يعني التدمير احدى الطرق التاليـة :

"١ - تفكيك جميع المكونات والبنى وتدميرها ماديا (تسويتها بالأرض) ؛

"٢ - تفكيك بعض المكونات وتدميرها ماديا ، في حين يعاد استخدام المكونات الأخرى لأغراض مباحـة ؛

"٣ - تفكيك بعض البنى وتدميرها ماديا (تسويتها بالأرض) ؛

"٤ - الجمع بين ٢ و ٣ •

" وتعين الطريقة المحددة أو مجموعة الطرق التي ستستخدم فيما يتصل بكل مرفـق انتـــــاج بحسب طبيعة المرفق المعني وطبقا للمبادىء الموضوعـة في •••

" وتعين كل دولة طرف في خطتها (خططها) لتدمير مرافق الانتاج طرق التدميـر الخاصـــة المتوخـاة •

" * يزمـع تعريفها في موضع آخـر •

"تقرير رئيس الفريق العامل جيم

"عقد الفريق العامل جيم سبعة اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ٢٢ حزيران/ يونيه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ • ولم ينظر في الأمور التي سبقت معالجتها في الجزء الأول من الدورة •

"ونظر الفريق أساسا خلال عمله ووفقا لولايته في القضايا المؤسسية المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك مسألتي اللجنة الاستشارية واللجنة التحضيرية ، بغية التوصل الى صياغات مقبولة عموما للمواد ذات الصلة في الاتفاقية وغيرها من الوثائق المتصلة بالاتفاقية •

"وقد استندت أعمال الفريق الى الوثيقة CD/CW/WP.67 وكذلك الى الاقتراحات المقدمة من الوفود ومن الرئيس •

"أولا - اللجنة الاستشارية

"يتضمن التذييل الأول لهذا التقرير صياغات مبدئية لفرادى الأحكام المتعلقة باللجنة الاستشارية فضلا عن بيانات تدل على مواقع الخلاف ، باعتبار ذلك نقطة انطلاق نحو المزيد من العمل •

"وعلى حين وافق الفريق العامل على المفهوم العام للجنة الاستشارية وعلى عدد من الأفكار التفصيلية ، فقد سادت خلافات رئيسية وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- عملية اتخاذ القرارات في اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛
- تكوين المجلس التنفيذي ؛
- وظائف اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية •

"وينبغي ايلاء الاهتمام لهذه المسائل في الأعمال المقبلة بهدف وضع صيغة مقبولة عموما • وكان ثمة اقتراح بالنظر فيما اذا كانت هناك ضرورة لانشاء فريق لتقصي الحقائق * • واقترح أيضا النظر في الاجراءات المتعلقة بالتعاون بين اللجنة والسلطات الوطنية في الدول الأطراف المكلفة بتنفيذ الاتفاقية ** ووضع مبادىء ارشادية توضيحية للسلطات الوطنية •

"ثانيا - اللجنة التحضيرية

"يتضمن التذييل الثاني صياغات مبدئية لأحكام فردية تتعلق باللجنة التحضيرية فضلا عن بيانات تدل على مواضع الخلاف أيضا ، باعتبار ذلك نقطة انطلاق الأعمال المقبلة • ويمكن النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وبخاصة بعد التوصل الى اتفاق حول الأحكام المتصلة باللجنة الاستشارية •

" * أنظر الوثيقة CD/500 .

" ** أنظر الوثيقة CD/532 .

"ثالثا - الوسائل التقنية الوطنية للتحقق

"لم يستطع الفريق العامل جيم عقد مداولات بشأن هذا الموضوع • وتبقى مواقف الوفود كما تتجلى في الوثيقة CD/CW/WP.67 الصفحة ٢٠ •

"رابعا - الأمم المتحدة

"بقيت المواقف المتجلية في الوثيقة CD/CW/WP.67 الصفحة ٢٣ على حالها •

"خامسا - المسائل الأخرى

"القضايا المتصلة بما يلي :

- وديع الاتفاقية
- اجراءات التعديلات

ينبغي النظر فيها لدى استئناف الأعمال على مستوى اللجنة المخصصة •

* * *

"التذييـــل الأول

"ورقـــة الرئيـــس

"اللجنـــة الاستشاريـــة

"١ - تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية بمساعدة الدول الأطراف في مشاوراتها وتعاونها وكذلك بتعزيـــز التحقق من الامتثال للاتفاقية ، تنشأ لجنة استشارية • وتتألف من الممثلين الذيـن تسميهم الـــدول الأطراف في الاتفاقيـة * •

"٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة في [المكان] خلال ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية •

"٣ - تقوم اللجنة بما يلـــي :

"(أ) النظر في أي مسألة تثار وتكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية أو تنفيذها ؛

"(ب) استعراض التطورات العلمية والتقنية [التي يمكن أن تؤثر على سريـــان الاتفاقيـة والنظر في المسائل التقنية الأخرى] المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

"[(ج) النظر في التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لـدى نشـــــوء أي وضع يشكل تهديدا للاتفاقية أو يعيق تحقيق أهدافهـا ؛] **

"[(د) النظر في التدابير العملية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمساعـــدة أي دولة طرف تتعرض للخطر ؛] **

" * فيما يتعلق بمشاركة الدول الموقعة للاتفاقية في اللجنة ، اقترح ادراج حكـــم مناسب في هذا الصدد في الاتفاقية • وثمة رأي آخر يقول بأنه ينبغي أن تقوم اللجنة نفسها بالبت في هذا الموضوع •

"** لا يظن أن الاقتراحات تمس ما لمجلـس الأمـن مـــن حقـــوق بموجـب ميثاق الأمم المتحدة • لكنه طبقا لرأي آخر ، ربما كان من المستصوب دراسة هذه الاقتراحات من حيث صلتها الوثيقة بالدور المحتمل لمجلس الأمـن في اجراءات الامتثال ، ولا سيما فيما يخص المساعـــدة المقدمة لأي دولة طرف تعرضت للضرر أو من المحتمل أن تتعرض للضرر نتيجة انتهاك الاتفاقية •

"(هـ) تلقي وحفظ ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بما في ذلك ...* وتنقيح الاجراءات المتبعة في تبادل هذه المعلومات ، حسب الاقتضاء ؛

"(و) تنسيق كافة أشكال التحقق والتعاون مع السلطات الوطنية للدول الاطراف المكلفة بتنفيذ الاتفاقية ** ؛

"(ز) مراقبة واجراء عمليات تفتيش دولية موضعية منتظمة ، بما في ذلك :

"'١' وضع تقنيات تحقق قياسية ؛

"'٢' أن تعتمد في دورتها الأولى معايير تستخدمها فيما بعد لتحديد طرائق التفتيش الدولي الموضعي المنتظم والأطر الزمنية لها في ...* ؛

"'٣' تحديد الطرائق والأطر الزمنية لعمليات التفتيش الدولية الموضعية المنتظمة في ... * ، انطلاقا من المعايير المتفق عليها ؛

"'٤' تنفيذ عمليات التفتيش الدولية الموضعية المنتظمة بالنسبة الى ... * ؛

"(ح) تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة باجراءات تقصي الحقائق ، بما في ذلك طلبات اجراء عمليات للتفتيش الموضعي ، وتنفيذ عمليات التفتيش اذا تم الاتفاق عليها ، ***

"(ط) تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها، وذلك عن طريق تقديم الخدمات لها فيما يتعلق بما يلي :

"'١' اجراء مشاورات فيما بينها ؛

"'٢' تبادل المعلومات ؛

"'٣' الحصول على خدمات من المنظمات الدولية المختصة ؛

"'٤' الاشتراك في عمليات التفتيش الموضعي التي يتم ترتيبها بين الدول الأطراف؛

"(ى) الاشراف على أنشطة هيئاتها الفرعية ؛

"(ك) النظر في تقارير المجلس التنفيذي ، والموافقة عليها ؛

"(ل) النظر في الميزانية والموافقة عليها .

(-)

"* تحتاج الى المزيد من التحديد طبقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

"** قدمت مقترحات بوضع اجراءات للتعاون بين اللجنة الاستشارية والسلطات الوطنية في أداء أنشطة التحقق .

"*** ينبغي النظر اليها من حيث صلتها الوثيقة باجراءات تقصي الحقائق المبينة في الاتفاقية . وتضم التحقق من صحة التقارير المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية .

"(-) قام بتجميع هذه المواد رئيس الفريق العامل استنادا الى الاقتراحات التي قدمتها الوفود .

" ٤ - تجتمع اللجنة في دورات عادية سنوية خلال العشر سنوات الأولى التالية لبدء نفاذ الاتفاقية • وبعد تلك الفترة يجوز أن تجتمع سنويا ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك* • وتستعرض اللجنة طريقة تنفيذ الاتفاقية في دوراتها العادية كل خمس سنوات ** •

" ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بناء على طلب أي دولة طرف أو طلب المجلس التنفيذي وذلك خلال ٣٠ يوما من تلقي مثل هذا الطلب *** •

" ٥ - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء **** [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] • فاذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء [خلال ٢٤ ساعة ، يجوز اتخاذ قرار بأغلبية الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي طرح تقرير عن أي تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت • ولا ينبغي أيضا اتخاذ أي قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية] . [يجوز خلال الدورة لكل دولة طرف أن تسجل رأيها في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة • وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الاراء كلما أمكن أو بأغلبية الحاضرين المصوتين] .

" ٦ - تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في بداية كل دورة عادية •

" ٧ - تقوم اللجنة ، بعد كل دورة عادية ، بتقديم تقرير عن أنشطتها الى الدول الأطراف ***** •

" ٨ - تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية نفقات أنشطة اللجنة ****** •

" ٩ - المركز القانوني ******* •

" ١٠ - بغية مساعدة اللجنة في تنفيذ وظائفها ، ينشأ مجلس تنفيذي وأمانة فنية •

" ١١ - يجوز للجنة الاستشارية انشاء هيئات فرعية [تقنية] أخرى وفقا لما تقتضيه أعمالها •

" * اقترح أن يتخذ القرار في نهاية كل دورة أو أن يقوم رئيس اللجنة باستطلاع آراء الدول الأطراف •

" ** اقترح ان تقسم الدورة العادية في هذه الحالة الى قسمين: (أ) دورة عادية طبيعية؛ (ب) ودورة استعراضية • ووفقا لرأي آخر ينبغي النظر في امكانية عقد مؤتمرات استعراضية منتظمة من حيث صلتها الوثيقة باجراءات التعديلات •

" *** اقترح أن يكون الطلب المقدم من أي دولة طرف مشفوعا بالمبررات • ووفقا لرأي آخر ينبغي أن يلقى الطلب تأييد عدد معين من الدول الأطراف (٥ مثلا) •

" **** اقترح ان يجرى اتخاذ القرارات المتصلة بكافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات • كما اقترح أيضا أنه ينبغي توافر فهم واضح للفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية •

" ***** من المفهوم ان التقرير قد يتألف من أعمال الدورة العادية والوثيقة الختامية للدورة • وفي حالة عدم وجود دورة عادية سنوية للجنة الاستشارية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا فنيا للدول الأطراف •

" ****** من المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستضع توصية تتعلق بتمويل انشطة اللجنة •

" ******* اقترح أن يكون بوسع الأمانة الفنية الدخول في التعاقدات القانونية اللازمة لها حتى تؤدي وظائفها • وينبغي معالجة هذه المسألة بصورة شاملة بعد التوصل الى اتفاق بشأن نهوض اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية بأنشطتها •

"١٢- يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة تخوله أداء وظائف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ٣ [٠٠٠٠] فضلا عن أية وظائف أخرى قد تكلفه بها اللجنة ٠ ويقدم المجلس تقارير الى اللجنة في دوراتها العادية عن ممارسته لهذه الوظائف ٠ [وفي الفترات الفاصلة بين الدورات ، يعالج المجلس التنفيذي نيابة عن اللجنة الاستشارية المسائل ذات العلاقة بتدعيم تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها] ٠

"١٣- يتكون المجلس التنفيذي من ممثلي [١٥] دولة طرفا ومن رئيس لا يتمتع بحق التصويت٠

"[تقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء في المجلس بعد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع السياسي والجغرافي العادل، وذلك لمدة عامين مع تبديل عضوية خمسة أعضاء كل سنة ٠ وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الاتفاقية].

"[واستنادا الى مبدأ تساوى الدول في السيادة ، تنتخب اللجنة الاستشارية الأعضاء من بين كافة الدول الأطراف ٠ ويمكن أن تجرى الانتخابات على أساس التوزيع الاقليمي للمقاعد أو أى قاعدة مناسبة أخرى يتم الاتفاق عليها ، فيما عدا امكانية منح عضوية دائمة مؤسسية لأى دولة طرف].

"١٤- يتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء*[كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] ٠ فاذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء[خلال ٢٤ ساعة] [يمكن اتخاذ القرار بأغلبية الحاضرين المصوتين٠ ولا ينبغي طرح التقرير عن تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت ، كما لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية ٠][وفيما يتعلق بطلب اجراء تفتيش موضعي ، يتم ابلاغ الدولة التي قدم بشأنها الطلب بمختلف الآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس التنفيذي بصدد المسألة ٠ ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته في المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء كلما أمكن والا فأغلبية الحاضرين المصوتين].

"[يرسل المجلس التنفيذي تلقائيا فريقا لتقصي الحقائق استجابة لطلب تقدمه أى دولة طرف لاجراء تفتيش في أراض تحت سيطرتها].

"١٥- [يكون المجلس قادرا على الاجتماع في غضون مهلة قصيرة والعمل بصورة متواصلة ولهذا الغرض يكون كل عضو في المجلس ممثلا في جميع الأوقات في مقر اللجنة الاستشارية] ٠

"١٦- يقوم رئيس الدورة العادية السابقة للجنة الاستشارية برئاسة المجلس ٠

"[١٧- يجوز للمجلس التنفيذي انشاء ما يلزمه من هيئات فرعية لأداء أعماله]٠

"* اقترح أن تتخذ القرارات في كافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات ٠

"[١٩ - ينشأ فريق لتقصي الحقائق تابع للمجلس التنفيذي . ويضطلع الفريق بمسؤولية اجراء تحقيقات تقصي الحقائق ، بما في ذلك الاشراف على تفتيش موقعي يجرى بالتحدي *] .

" [٢٠ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي :

" (أ) توفير الدعم الاداري للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛

" (ب) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف ، واللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي؛

" (ج) تنفيذ عمليات تفتيش موقعي دولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ؛

" (د) مساعدة اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي في المهام المتعلقة بالمعلومات وتقصي الحقائق فضلا عن المهام الأخرى التي تعهد بها اليها هاتان الهيئتان **] .

" [٢٠ - تعين جهاز موظفي الأمانة على أساس مبدأ التمثيل السياسي والجغرافي العادل للدول الأطراف في الاتفاقية . ويتكون من مفتشين وخبراء من مواطني الدول الأطراف] .

" [والاعتبار الأهم في تعيين الموظفين في الأمانة وفي تحديد ظروف الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى المستويات من الكفاءة والأهلية والاستقامة . ويولى الاعتبار الحق لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين الدول الأطراف في الاتفاقية ***] .

" [٢١ - التعاون بين اللجنة الاستشارية وهيئات التحقق الوطنية للدول الأطراف عن طريق أمور منها :

" * قدمت مقترحات مختلفة عن هذه الهيئة :

" (أ) ما من ضرورة للنص على هذه الهيئة نظرا لكفاية الهيئات الثلاث المزمع انشاؤها من قبل .

" (ب) فريق يضطلع بوظائف سياسية وتقنية يوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي تتكون من :

" ١' خمسة أعضاء ؛ أو

" ٢' خبراء تقنيين ينتمون الى الوفود في المجلس التنفيذي .

" (ج) جهاز من الخبراء التقنيين يقدم المشورة التقنية ويقوم باجراء عمليات التفتيش . وقد رسمت له الأشكال التالية :

" ١' وحدة دائمة في الأمانة ؛

" ٢' جدول بأسماء خبراء يمكن توافرهم بسرعة .

" ** قد يلزم زيادة تحديد وظائف الأمانة الفنية .

" *** اقترح ان تنظر اللجنة التحضيرية في مسائل أخرى تتعلق بانشاء الامانة وأن تقدم توصيات مناسبة الى اللجنة الاستشارية .

- عقد اجتماعات منتظمة بين اللجنة الاستشارية والهيئات الوطنية ؛
- تدريب العاملين في الهيئات الوطنية على أساليب التحقق القياسية بواسطة اللجنة الاستشارية ؛
- قيام اللجنة الاستشارية بوضع اجراءات لختم مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قيام الهيئات الوطنية بتقديم المساعدة للمفتشين الدوليين]*

"التذييل الثانـــي

"ورقة الرئيـس

"اللجنة التحضيريـــة *

"١- لغرض [تنفيذ الأعمال التحضيرية الادارية والفنية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيـذا فعالا ومن أجل] التحضير للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية لجنة تحضيرية الـى الاجتماع في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال في موعد غايته ستون يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية مـن قبل الدول ... ** .

"٢- تتكون اللجنة من ممثلين تسميهم الدول التي وقعت الاتفاقية . ويجوز لأية دولة لم توقـع الاتفاقية [أن تقدم طلبا الى اللجنة للحصول على مركز مراقب يمنح لها بموجب قرار من اللجنة]. [أن تسمي مراقبا في اللجنة] .

"[اشتراك المنظمات غير الحكومية]

"٣- تجتمع اللجنة في [جنيف] [جنيف ، أو نيويورك أو فيينا] وتبقى قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك حتى دعوة اللجنة الاستشارية للانعقاد .

"٤- تتخذ كافة قرارات اللجنة بتوافق الآراء .

"٥- تقر اللجنة نظامها الداخلي الخاص وتعيـن أمينا تنفيذيا وموظفين تنفيذيين ، حسـب الاقتضاء .

"٦- توفر نفقات اللجنة [من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة]. [عن طريق قرض تقدمه الأمم المتحدة على أن تقوم اللجنة الاستشارية بتسـديده] [عن طريق الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشتركة في اللجنة ، وفقا لجدول الاشتراكات في الأمـم المتحدة ، معدلا بحيث يأخذ في اعتباره الفارق بين عضوية الأمم المتحدة وبين اشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .

" * قدم عدد من المقترحات عن شكل الوثيقة المتعلقة باللجنة التحضيرية ينبغـي مواصلة استقصائها . وكان من المقترح أن تورد الأحكام المتصلة باللجنة:

- في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوصي بالاتفاقية ؛
- في مرفق بالاتفاقية يدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- في أي وثيقة منفصلة أخرى (كجزء من التقرير المقدم من مؤتمر نزع السلاح الـى الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن مشروع الاتفاقية) .

" ** ينبغي أن يكون الرقم مطابقا لعدد الدول المنصوص عليه في تلك المادة من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق وبدء النفاذ .

"٧- تكـــون للجنـة الوظائـــف التالية :

(أ) وضع الترتيبات للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي [واختيار مكان انعقاد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية]؛

(ب) تقديم [دراسات ، تقارير و] توصيات الى الاجتماع الأول للجنة الاستشارية بشأن المواضيع الهامة التي تتطلب اجراءات فورية ، بما في ذلك :

'١' تمويل الأنشطة التي تتحمل اللجنة الاستشارية مسؤوليتها ؛

'٢' [برنامج العمل و] الميزانية للسنة الأولى من أنشطة اللجنة الاستشارية ؛

'٣' انشاء أمانة فنية؛

'٤' موقع المكاتب الدائمة للجنة الاستشارية .

"[٨- يجوز للجنة في ممارستها لوظائفها اللجوء . حســب الاقتضــاء ، الى خدمات المنظـــمات الدولية المختصة [داخل منظومة الأمم المتحدة]] .

"٩- تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها الى الاجتماع الأول للجنة الاستشارية .

" تقرير رئيس الفريق العامل جيم المقدم الى اللجنة المخصصة
للاسلحة الكيميائية والمؤرخ في ١٦ نيسان/ ابريـــل١٩٨٤

" عقد الفريق العامل ٥ اجتماعات من ٢٣ آذار/ مارس الى ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤٠ واجرى الرئيس ايضا عددا من المشاورات مع الوفود ٠ وتناول الفريق العامل ، انطلاقا من ولاية اللجنـــة المخصصة للاسلحة الكيميائية (CD/440) وبالاستناد الى المواد القائمة والمقترحات الجديدة التـي قدمتها الوفود ، عناصر تتصل بالامتثال لادراجها في اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية وتدميرهـــا٠ ودرس الفريق العامل بشكل خاص ما يلي :

"أولا- تدابير التنفيذ الوطنية

"ثانيا- التشاور والتعاون

"ثالثا- تقصي الحقائـق

"رابعا- التفتيش الموضعي بالتحدي

" ويتضمن مرفق هذا التقرير صياغات اولية لفرادى الاحكام المتصلة بالعناصر آنفة الذكـــر فضلا عن اشارات تدل على مواقع الاختلافات ، لتكون نقطة انطلاق نحو مزيد من العمل ٠

" رابعا- التفتيش الموضعي بالتحدي *

" ١ - [كل دولة طرف في الاتفاقية] [المفهوم ان كل دولة طرف في الاتفاقية] يمكن ان تقدم في أي وقت طلبا [مبررا/ موثقا] الى اللجنة الاستشارية او الى هيئتها الفرعية المناسبة للقيام بتفتيش موضعي لايضاح وحل أية حالة يمكن ان تؤدي الى الشك في الامتثال للاتفاقية او التي ينجم عنها مخاوف بشأن حالة ذات صلة يمكن اعتبارها غامضة ٠-

" ٢ - عند تلقي طلب من دولة طرف لاجراء تفتيش موضعي تقوم اللجنة الاستشارية أو هيئتها الفرعية المناسبة باسرع مايمكن وعلى أية حال في غضون ٠٠٠٠ يوما بتقييم اولي للطلب ٠ واذا خلصت اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المناسب الى ان الطلب يتضمن عناصر موضوعية وملموسة توءيد الشك بعدم الامتثال للاتفاقية ، فانها ترسل [الطلب] [قرارها] الى الدولة الطرف المعنية ٠

" ٣ - ينظر الى هذا [الطلب] [القرار الالزامي] لقيام اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المناسب بتفتيش موضعي بعين العطف وحسن نية من جانب الدولة الطرف التي تتلقاها ٠

" ٤ - يرفع تقرير عن التفتيش الموضعي الى اللجنة الاستشارية فيغضون ٠٠٠٠

" ٥ - يجب أن يكون رفض دولة طرف الموافقة على تفتيش موضعي [له ما يبرره و] مقترنا بتقديم شرح فوري ووقائعي وشامل لاسبابه [ولا يلجأ اليه لاسباب جد استثنائية] ٠

"وتقوم اللجنة الاستشارية او جهازها الفرعي المناسب بتقييم الشرح المقدم ويجوز لها [ارسال طلب آخر] [الغاء او تثبيت القرار] ، مع مراعاة كافة العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك العناصر الجديدة الممكنة التي ترد الى اللجنة الاستشارية بعد الطلب الاصلي ٠

"[ان رفض قبول تحد للتفتيش الموضعي سيقتضي تلقائيا ، كخطوة اولى ، من الطرف الذي وجه اليه التحدي بأن يقترح في غضون ٠٠٠٠٠ يوما من تاريخ مثل هذا الرفض ، بعض التدابير البديلة للتفتيش الموضعي التي يمكن ان تؤكد بدون ان يكون هناك أي مبرر للشك ما اذا كان حدث عدم الامتثال او لم يحدث] ٠

" ٦ - [اذا رفض طلب ثان ، يجوز للدولة الطرف التي صدر عنها الطلب اللجوء الى اجراءات مناسبة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ٠] [هذا الحكم لايمس اية احكام اخرى ذات صلة من ميثاق الامم المتحدة ** ٠]

"[اذا لم يتم الامتثال للقرار ، يطلب من الامين العام للامم المتحدة اللجوء الى اجراءا ت مناسبة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، نيابة عن جميع الاطراف في الاتفاقية ٠]

" [ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يحد او ينتقص بأي حال من الحقوق والالتزامات المنوطة بأية دولة على مقتضى ميثاق الامم المتحدة ٠]

" * سيجري تناول اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة الاستشارية في العنصر المتعلق باللجنة الاستشارية ٠

" ** - رأت بعض الوفود انه لاحاجة لذكر الاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ٠

- اقترحت وفود اخرى، تضمين الاتفاقية احكاما خاصة بشأن اجراءات للشكاوى المرفوعة الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ٠

"المرفق الثالث

"يتضمن هذا المرفق مقترحات مقدمة من الوفود بالشكل الذي صيغت وعرضت به في وثائق المؤتمر • وثمة اشارات الى هذا المرفق في مواضع مناسبة من المرفق الاول •

" الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

" مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

"الاسلحة الكيميائية وسائل تدمير وحشية ، وقد أودت هذه الأسلحة فعلا بأرواح عشرات الآلاف من البشر وشوّهت ملايين . ويخيم الآن على البشرية خطر الاستخدام الكثيف لأنواع من الأسلحة الكيميائية أكثر فظاعة .

" وشعوب العالم تطالب بدرء هذا الخطر وبانتفاء مجرد احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية وذلك بحظر انتاجها وتدمير المخزون منها .

"والاتحاد السوفياتي يؤيد ذلك بقوة ، واخلاصا منه لمقاصد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الانسانية لم يستخدم الاتحاد السوفياتي الأسلحة الكيميائية في أي مكان على الاطلاق ، ولم ينقلها قط الى أي جهة .

"وان الاتحاد السوفياتي ، اذ تحدوه الرغبة في التوصل الى حظر شامل وفعّال للأسلحة الكيميائية ، يتقدّم الى الدول الاعضاء بالأمم المتحدة بالأحكام الأساسية التالية لاتفاقية بشأن الموضوع للنظر فيها .

"أولا - نطاق الحظر

" أحكام عامة

"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بألا تقوم أبدا ، وفي ظل أية ظروف ، باستحداث أو انتاج أو احتياز أو تخزين أو استبقاء أو نقل أسلحة كيميائية ، وتتعهد بتدمير المخزونات المتراكمة لديها من هذه الأسلحة أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وبتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج الأسلحة الكيميائية .

" تعريف الأسلحة الكيميائية

"لأغراض الاتفاقية تعني " الأسلحة الكيميائية " :

"(أ) المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمّية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية ، وكذلك سلائف هذه المواد ، فيما عدا تلك المعدّة لأغراض غير عدائية أو لأغراض عسكرية لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية ، وبالأنواع وبالكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .

"(ب) الذخائر أو النبائط المصمّمة خصيصا لتسبيب الموت أو ضرر آخر من خلال الخصائص السمّية للمواد الكيميائية التي تنبعث منها نتيجة لاستخدام هذه الذخائر أو الأنباط ، بما في ذلك العبوات الثنائية والمتعددة العناصر .

"(ج) المعدات المصمّمة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر فيما يتعلق باستخدام الذخائر أو النبائط المذكورة .

" تعاريف أخرى

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"١ - تعاريف المصطلحات ، " المادة الكيميائية المهلكة البالغة السمّية " و " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " و " المادة الكيميائية المؤذية " تتم على أساس معيار خاص للسمّية (الاهلاك و/أو الأذى) لكل فئة من هذه المواد الكيميائية (وستحدد في الاتفاقية على أساس الستيات المتفق عليها في لجنة نزع السلاح) .

"٣ - " الأغراض المباحة " تعني الأغراض غير العدائية أو الأغراض العسكرية التي لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية .

"٣ - " الأغراض غير العدائية " تعني الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأغراض انفاذ القوانين أو الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من الأسلحة الكيميائية .

"٤ - وسيتم أيضا في الاتفاقية تعريف مصطلحات أخرى مثل " المادة الكيميائية " ، و " المادة الشلّة أو المعطّلة " ، و " المادة المهيّجة " ، و " السليفة " ، و " القدرة " ، و " المرفق " .

"حظر النقل

" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بما يلي :

"(أ) عدم نقل أي أسلحة كيميائية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى أي جهة ؛

"(ب) عدم نقل أى مواد كيميائية مهلكة بالغة السمّية أو مشلّة أو مهيّجة أو سوابقها ، الى أى جهة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لأغراض مباحة ، الّا أن تكون دولة طرفا ؛

"(ج) عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أى جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مباشرة أنشطة محظورة بمقتضى الاتفاقية .

"عدم وضع هذه الأسلحة

"تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم وضع أسلحة كيميائية ، بما في ذلك الأسلحة الثنائية أو المتعددة العناصر في أراضي دول أخرى وتتعهد أيضا باستعادة كل أسلحتها الكيميائية من أراضي الدول الأجنبية اذا كانت موضوعة هناك منذ وقت سابق (تواريخ الوفاء بهذا الالتزام ستدرج في الاتفاقية) .

"تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية

"١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتدمير مخزوناتها المتراكمة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض غير العدائية بالكميات التي تتفق مع هذه الأغراض .

"٢ - يبدأ تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية من جانب كل دولة طرف في موعد لا يتجاوز عامين ، ويتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

"ويمكن أن تتم العمليات الأولى للتدمير ، كدليل على حسن النية ، من جانب كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية في مستهل المرحلة الأولية لبدء نفاذ الاتفاقية .

"الازالة أو التحويل المؤقت للمرافق التي توفر القدرة على
انتاج أسلحة كيميائية

"١ - تتعهد كل دولة طرف بازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية .

"٢ - تبدأ عمليات ازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية في موعد لا يتجاوز ٨ سنوات وتتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد التاريخ الذى تصبح فيه الدولة طرفا في الاتفاقية .

"٣ - يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق ، لأغراض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، في أن تحوّل بصورة مؤقتة المرافق التي سبق أن استخدمت في انتاج مثل هذه الأسلحة وأن تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق متخصص أو مرافق متخصصة أنشئت لمثل هذه الأغراض .

"الأنشطة المباحة

"١ - يكون لكل دولة طرف الحق في استبقاء أو انتاج أو احتياز أو استخدام أي مواد كيميائية سامّية وسلائفها للأغراض المباحة ، بالأنواع والكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .

"٢ - الكمية الاجمالية المسموح بها من المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمّية للأغراض المباحة ، والتي تنتج أو تحوّل من المخزونات أو التي يتم الحصول عليها سنويا أو المتاحة ، تكون في أي وقت في أدنى حد ولا تتعدى في أي طرف طنا متريا واحدا لأي دولة طرف في الاتفاقية .

"٣ - كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مهلكة بالغة السمّية لأغراض مباحة تركّز مثل هذا الانتاج في مرفق واحد متخصص له طاقة مناسبة ، وهذا سيكون موضوعا لاتفاق خاص .

"حماية السكان والبيئة

"على كل دولة طرف أن تتخذ ، لدى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة وسائل انتاجها ، كل الاحتياطيات الضرورية لحماية السكان والبيئة .

" تعزيز أهداف التنمية

"تسهّل الاتفاقية تهيئة الشروط المؤاتية للتنمية الاقتصادية والتقنية للأطراف ، والمؤاتية للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية السلمية . ويحال دون امكانية التدخل في مجالات الأنشطة غير المتصلة بأغراض الاتفاقية .

ثانيا - اعلانات وتدابير لبناء الثقة

" ١ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ المعاهدة أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، بالاعلان عما يلي :

- أنها تملك أو لا تملك أسلحة كيميائية وقدرات على انتاجها ؛
- حجم المخزونات المتراكمة من الأسلحة الكيميائية والقدرات على انتاجها ؛
- حجم ما نقلته الى أي جهة من الأسلحة الكيميائية والمعدات التكنولوجية لانتاجها والوثائق الفنية ذات الصلة ، بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ ؛
- أنه توجد أو لا توجد على أرضها ، مخزونات من الأسلحة الكيميائية ؛ وكمية هذه المخزونات ؛ ومرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية وما هي طاقاتها ، مما يكون تحت سلطة ، أو من مخلفات ، دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة أو شخص عادي .

" ٢ - وعلى كل دولة طرف أن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، أنها أوقفت جميع الأنشطة المتصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية وأوقفت نقل هذه الأسلحة والمعدات التقنية لانتاجها والوثائق الفنية ذات الصلة الى أي جهة .

" ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، عن خطتها لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وأن تعلن ، قبل مدة لا تقل عن سنة من الشروع بتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرات على انتاج الأسلحة الكيميائية ، عن خططها لتدميرها وتفكيكها مبينة موقع هذه المرافق .

" ٤ - على كل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق (مرافق) تم تحويله (تحويلها) مؤقتا الى هذه الأهداف أو في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقع المرفق (المرافق) المذكور (المذكورة) في ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في الخطة الموضوعة لتدمير هذه المخزونات

" ٥ - على كل دولة طرف تقوم بانتاج المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض المباحة في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقعه قبل تاريخ البدء بتشغيل هذا المرفق .

" ٦ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :

" (أ) تقديم اخطارات دورية عن تنفيذ خطة تدمير المخزونات المتوافرة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وعن خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وعندما تجرى هذه العمليات في وقت أبكر مما نصت عليه الخطة ، تقوم الدولة الطرف بالاخطار المناسب ؛

" (ب) تقديم الاخطارات المناسبة قبل ثلاثة أشهر من بدء تنفيذ كل مرحلة من خطة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها للأغراض المباحة ، وعن كل مرحلة من خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ ويتم الاعلان في الاخطار المناسب عن موقع المرفق الذي سيجرى تدميره أو تفكيكه ؛

" (ج) القيام ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها ومن تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم البيانات المناسبة التي تفيد بذلك .

" ٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم بيانات سنوية عما تنتجه أو تحوله من المخزونات أو تقتنيه أو تستعمله مما يلي :

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية ، والمواد الكيميائية الأخرى المهلكة أو الضارة لأغراض تتصل مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛
- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية وكذلك للأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
- المواد الكيميائية المهلكة والضارة الأخرى للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ومهيجات لأغراض انفاذ القوانين .

" ٨ - على الدول الأطراف أن تنطلق من الافتراض أن المواد الكيميائية والسلائف التي يتم انتاجها واحتيازها واستبقاؤها واستعمالها للأغراض المباحة ، حين تمثل خطرا خاصا من حيث امكان تحويلها الى أغراض تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، يجب أن تدرج في القوائم المناسبة . وتتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات سنويا عن المواد الكيميائية وسلائف المواد الكيميائية المدرجة في هذه القوائم .

" ٩ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم اخطارات عن كل ما تنقله الى أية دولة طرف أخرى ، اذا كان ذلك غير محظور بموجب المعاهدة ، من مواد كيميائية مهلكة عالية السمية ، ومواد شالة ومهيجة وكذلك مواد كيميائية أخرى يمكن استعمالها بوصفها مكونات لأسلحة كيميائية ذات صوة ثنائية أو متعددة المكونات .

" ١٠ - تقدم الاعلانات والاخطارات والبيانات المذكورة أعلاه الى اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة . وسوف تحدد في هذه المعاهدة تعريف محتويات القوائم الطلوبة واجراءات وضعها .

" ثالثا - ضمان امتثال الاتفاقيـــــة

" أحكام عامة عن التحقـــــق

" ١ - تستند الدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما تجريه من أنشطة للتحقق من امتثـــال أحكام الاتفاقية ، الى مجموعة من التدابير القومية والدولية .

" ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية وفقا لاجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أى نشاط خاضع لولايتها أو سيطرتها ، يكون فيـــه انتهاك لأحكام الاتفاقيـــة .

" ٣ - يجوز لأى دولة طرف ، للتأكد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيـة ، أن تنشيء لجنة تحقق قومية (منظمة تحقق قومية) تقرر لها الحقوق القانونية اللازمة ؛ وتحدد الدولة الطرف تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها وأساليب عملها وفقا لقواعدهـا الدستورية .

" ٤ - للتأكد من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام الاتفاقية ، يحق لأى دولـة أن تستخدم ما يكون تحت تصرفها من وسائل التحقق التقنية القومية بما يتفق ومبادىء القانـــون الدولي المتعارف عليها عموما .

" ويجوز لأى دولة طرف لديها وسائل تقنية قومية للتحقق أن تضع تحت تصرف الاطراف الأخرى ، عند الضرورة ، المعلومات التي حصلت عليها بهذه الوسائل مما يعتبر هامـــــا لأغراض الاتفاقيـــة .

" ٥ - تتعهد كل دولة طرف بألا تتدخل ، بأى شكل آخر ، وسيلة التحقق التقنية القوميـة التابعة للدول الأطراف الأخرى ، عن طريق استخدام تدابير الاخفاء المتعمدة .

" ٦ - يتم تنفيذ تدابير التحقق الدولية عن طريق الاجراءات الدولية داخل اطار الأمـــم المتحدة ووفقا لميثاقها ، وعن طريق المشاورات والتعاون بين الدول الاطراف وكذلك عـــن طريق الخدمات التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في الاتفاقية .

" التشـــاور والتعـــاون

" ١ - تتعهد الدول الاطراف بأن يشاور بعضها بعضا وأن تتعاون في حل ما قد ينشـأ من مشاكل فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيق أحكامها .

" ٢ - تتبادل الدول الأطراف ، على الصعيد الثنائي ، أو عن طريق اللجنة الاستشاريـة المعلومات التي تراها ضرورية للتأكد من الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية .

٣ - يجوز كذلك التشاور والتعاون عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية المناسبة علاوة على خدمات اللجنة الاستشارية .

٤ - ومن أجل زيادة فعالية الاتفاقية تتفق الدول الأطراف ، بالشكل الواجب ، على منع أي عمل يهدف عن عمد ، الى تزييف الحالة الفعلية للأمور فيما يتعلق بامتثال الدول الاطراف الأخرى لهذه الاتفاقية .

" اللجنة الاستشارية للدول الاطراف في الاتفاقية

" ١ - لغرض القيام على نطاق دولي أوسع ، بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات وتعزيز عملية التحقق وصولا الى امتثال أحكام الاتفاقية ، تنشيء الدول الأطراف لجنة استشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية . ويحق لأي دولة أن تعيّن ممثلها في اللجنة .

" ٢ - تجتمع اللجنة الاستشارية ، حسب الضرورة ، وتجتمع أيضا ، بناء على طلب أي دولة عضو في الاتفاقية ، في غضون ٣٠ يوما من تلقي الطلب .

" ٣ - المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم واجراءات اللجنة الاستشارية وما قد يتبعها من هيئات فرعية واختصاصات هذه الهيئات وحقوقها وواجباتها وأساليب عملها ، ودور اللجنة في التفتيش على الطبيعة وأشكال التعاون مع منظمات التحقق القومية وغيرها ، هذه وأمور أخرى ستفصّل فيما بعد .

" اجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بامتثال الاتفاقية

"التفتيش الموضعي

" ١ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية من أي طرف آخر يشتبه في انتهاكه الاتفاقية ، معلومات عن الحالة الفعلية للأجور . وتزود الدولة التي يرسل اليها هذا الطلب الدولة الطالبة بالمعلومات المتصلة بهذا الطلب .

" ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن ترسل ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية الى أي دولة طرف أخرى يشتبه في انتهاكها الاتفاقية ، طلبا لاجراء تفتيش موضعي . ويرسل هذا الطلب بعد استنفاذ امكانيات تقصّي الحقائق في اطار الفقرة ١ من هذا الفرع ويجب أن يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة وكل الأدلة الممكنة التي تؤيد وجاهة الطلب .

" وعلى وجه الخصوص ، يمكن ارسال طلبات بصدد الاختبارات المتعلقة بتدمير المخزونات المكدسة من الاسلحة الكيميائية والمتعلقة بتدمير وتفتيش المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وللدولة الطرف التي يرسل اليها مثل هذا الطلب أن تقبله أو أن تقرر

غير ذلك . وعليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بقرارها ، في حينه ، وأن تقدم ، في حالة عدم استعدادها للموافقة على التفتيش ، تفسيرات مناسبة تكون مقنعة بما فيه الكفاية.

" ٣ - وفي خلال فترة تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الاغراض المباحة ، أن توفر امكانية القيام على نحو منتظم بتفتيش دولي موضعي (على أساس حصة متفق عليها مثلا) على تدمير المخزونات في مرفق محول أو متخصص (مرافق محولة أو متخصصة) .

" ٤ - تنص الاتفاقية على امكانية اجراء تفتيش دولي موضعي (على أساس حصة يتفق عليها مثلا) على انتاج المواد الكيميائية المدرجة الحالية السمية للأغراض المباحة .

" اجراءات تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

" تقديم المساعدة

" ١ - يحق لأي دولة طرف ، لديها ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى قد أخلت أو قد تكون بسبيل الاخلال بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، أن تقدم شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل ما قد يتوافر من أدلة تؤيد وجاهة الشكوى .

" ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة استنادا الى الشكوى التي ترد اليه . ويقوم مجلس الأمن باطلاع الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

" ٣ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلبها ، أو تدعم المساعدة التي تقدم ، اذا قرر مجلس الأمن أن ذلك الطرف قد تعرض لخطر أو ربما كان معرضا لخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

" علاقة الاتفاقية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

"ليس في هذه الاتفاقية مايفسر ، بأي طريقة من الطرق ، على أنه يحدّ أو ينتقص من الالتزامات التي تقع على أي دولة طرف بمقتضى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، وبمقتضى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية .

" رابعا — أحكام ختامية للاتفاقية

" يجب النص على اجراءات توقيع الاتفاقية ، والتصديق عليها وبدء نفاذها والترتيبات المتعلقة بالوديع واجراءات انضمام الدول الى الاتفاقية والانسحاب منها ، وآلية ادخال التعديلات على الاتفاقية وتواريخ عقد المؤتمرات لاستعراض تنفيذها ، ومركز هذه المؤتمرات .

CD/500
18 April 1984
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

" الولايات المتحدة الأمريكية

" اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية

" المحتويات

الصفحة

" مقدمة ١
أولا - الحظر الأساسي ١
ثانيا - تعاريف ٢
ثالثا - الأنشطة المباحة ٣
رابعا - الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وعمليات النقل الماضية ٥
خامسا - الأسلحة الكيميائية ٦
سادسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ٧
سابعا - اللجنة الاستشارية ٨
ثامنا - عدم التدخل في التحقق ٩
تاسعا - التشاور والتعاون ، حل قضايا الامتثال ٩
عاشرا - التفتيش الموضعي الخاص ١٠
حادى عشر - التفتيش الموضعي المنفرد بملابساته ١١
ثاني عشر - تدابير التنفيذ المحلي ١٢
ثالث عشر - مساعدة الأطراف المعرضين لخطر الأسلحة الكيميائية ١٢
رابع عشر - عدم المساس بالاتفاقات الأخرى ١٢
خامس عشر - التعديلات ١٣
سادس عشر - المدة والانسحاب ١٣
سابع عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ ١٣
ثامن عشر - اللغات ١٤

" آراء مفصلة للولايات المتحدة بشأن محتويات مرفقات الاتفاقية

" المرفق الأول - اللجنة الاستشارية
الفرع ألف - أحكام عامة
الفرع باء - المجلس التنفيذى
الفرع جيم - هيئة تقصي الحقائق
الفرع دال - الأمانة الفنية
الفرع هاء - الاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية
" المرفق الثاني - التحقق
الفرع ألف - الاعلانات
الفرع باء - التحقق الموضعي
" المرفق الثالث - الجداول :المواد الكيميائية الخاضعة لتدابير خاصة :أساليب لقياس السمية
الجدول ألف -
الجدول باء -
الجدول جيم -
الجدول دال -
" وثيقة تتعلق باللجنة التحضيرية

" اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية

" ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

" اذ تعيد تأكيد تمسكها بهدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل وازالتها ،

" ورغبة منها في الاسهام في تحقيق أغراض ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ،

" واذ تشير الى أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ، وتدعو جميع الدول الى الامتثال بدقة للاتفاقات المذكورة ،

" وقد عقدت العزم ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تنتفي تماما امكانية استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة ،

" واقتناعا منها بأن مثل هذا الاستخدام من شأنه ان يتعارض مع ضمير البشرية ، وبأنه ينبغي ألا يدخر أي جهد في سبيل تقليل هذا الخطر ،

" واذ ترى انه ينبغي ان يقتصر استخدام المنجزات المتحققة في مجال الكيمياء على خدمة البشرية ،

" واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل خطوة ضرورية نحو بلوغ هذه الأهداف المشتركة ،

" ووفاء منها بالالتزام الذي تقضي به المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة فيما يتعلق بالحظر الفعال للأسلحة الكيميائية ،

" قد اتفقت على ما يلي :

" المادة الأولى

" الحظر الأساسي

" يتعهد كل طرف بألا يقوم بأي من الأعمال التالية :

" (أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو انتاجها ، أو في غير هذه الحالة احتيازها ، أو تخزينها ، أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها لأحد ؛

" (ب) القيام بأنشطة أخرى اعدادا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

" (ج) استخدام الأسلحة الكيميائية في أي نزاع مسلح ؛

" (د) مساعدة أحد أو تشجيعه او تحريضه ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على الدخول في أنشطة محظورة على الأطراف بموجب الاتفاقية .

" المادة الثانية

" تعاريف

" لأغراض هذه الاتفاقية :

" ١ - " الأسلحة الكيميائية " تعني :

" (أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، فيما عدا المواد الكيميائية الموجهة لأغراض مباحة دون سواها وذلك بقدر ما تكون أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض واستثناء المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو مهلكة أخرى ، والتي يستخدمها أي طرف محليا لأغراض انفاذ القانون ، ومكافحة الشغب أو التي تستخدم كمبيدات للأعشاب ؛

" (ب) أو الذخائر أو النبائط المصممة خصيصا لاحداث الموت أو غيره من الأضرار عن طريق الخصائص السامة لأي مادة كيميائية تعرّف بأنها سلاح كيميائي بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وتنطلق نتيجة استخدام هذه الذخائر أو النبائط ؛

" (ج) أو أي معدات أو مواد كيميائية صممت خصيصا للاستعمال المقترن مباشرة باستخدام هذه الذخائر او النبائط .

" ٢ - " المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " تعني أية مادة كيميائية سامة تعادل جرعتها المهلكة الوسيطة او تقل عن ٥ر٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ملليغرام - دقيقة/ متر مكعب (عن طريق الاستنشاق) ، عندما تقاس بالطرق القياسية المحددة في الجدول دال .

" ٣ - " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " تعني أية مادة كيميائية سامة تزيد جرعتها المهلكة الوسيطة على ٥ر٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ملليغرام - دقيقة/ متر مكعب (عن طريق الاستنشاق) ، وتعادل أو تقل عن ١٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ملليغرام - دقيقة/مترمكعب (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بالطرق القياسية المحددة في الجدول دال .

" ٤ - " المادة الكيميائية الضارة الأخرى " تعني أية مادة كيميائية سامة لا تندرج تحت مصطلح " مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية " أو مصطلح " مادة كيميائية مهلكة أخرى " ، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تسبب العجز عادة أكثر مما تسبب الموت .

" ٥ - " المادة الكيميائية السامة " تعني أية مادة كيميائية ، بصرف النظر عن مصدرها او طريقة انتاجها ، يمكن ان تتدخل مباشرة بتأثيرها الكيميائي في الوظائف العادية للانسان او الحيوان بطريقة تفضي الى الموت أو العجز المؤقت أو الاصابة الدائمة .

"٦ - " سليفة " تعني أية مادة كيميائية قد تستخدم في انتاج مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة كيميائية مهلكة أخرى أو مادة كيميائية ضارة أخرى •

"٧ - " السليفة الرئيسية " تعني أية سليفة مدرجة في الجدول جيم •

"٨ - " الأغراض المباحة " تعني الأغراض الصناعية او الزراعية أو البحثية أو الطبية او غيرها من الأغراض السلمية الأخرى ، والأغراض الوقائية ، والأغراض العسكرية التي لا يستخدم فيها التأثير الكيميائي لمادة سامة للتدخل مباشرة في الوظائف العادية للانسان أو الحيوان بطريقة تفضي الى الموت او العجز المؤقت أو الاصابة الدائمة •

"٩ - " الأغراض الوقائية " تعني الأغراض التي تتصل بشكل مباشر بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولكنها لا تعني الأغراض التي تتصل بشكل مباشر باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بغير ذلك الوجه ، أو تخزينها أو استبقائها أو نقلها •

"١٠ - " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " يعني أي مبنى أو معدات تكون الى أي مدى قد صممت أو شيدت أو استخدمت عند أول كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ لما يلي :

" (أ) انتاج أي مواد كيميائية سامة تستخدم في الأسلحة الكيميائية ، فيما عدا تلك المدرجة في الجدول باء ، أو انتاج أي سلائف رئيسية تستخدم في الأسلحة الكيميائية ؛

" (ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية •

" ١١ - " أنشطة أخرى اعدادا لاستخدام الأسلحة الكيميائية " تعني (يصاغ فيما بعد)، ولكنها لا تعني الأنشطة التي تتصل بشكل مباشر بالأغراض الوقائية •

المادة الثالثة

الأنشطة المباحة

" ١ - يجوز لكل طرف ، رهنا بالتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية ، ان يستبقي أو ينتج او يحتاز أو ينقل أو يستخدم مواد كيميائية سامة وسلائفها لأغراض مباحة ، من أنواع وبكميات تتفق وهذه الأغراض •

"٢ - تنطبق التدابير التالية على المواد الكيميائية السامة للأغراض الوقائية :

"(أ) يقصر ألبته الاحتفاظ بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية، وانتاجها واحتيازها واستعمالها للأغراض الوقائية على تلك الكميات التي يمكن تبريرها لمثل هذه الأغراض • ولا يمكن في أي وقت ان تزيد الكمية الاجمالية التي يملكها أحد الأطراف على طن متري واحد ، كما لا يمكن ان تزيد الكمية الاجمالية التي يحتازها أحد الأطراف في أية سنة تقويمية عن طريق الانتاج ، والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية ، والنقل على طن متري واحد • وحالما يصل أحد الأطراف الى الكمية الاجمالية المسموح بها وقدرها طن متري واحد في السنة يجب ان لا يحتاز أي زيادة من هذه المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية حتى السنة التالية ، وعندئذ يجوز له أن يختار فحسب كميات من هذه المواد تحل محل الكميات المستعملة أو المنقولة الى طرف آخر لأغراض وقائية •

"(ب) لكل طرف ينتج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سلائفها الرئيسية لأغراض وقائية ان يتولى الانتاج في مرفق واحد متخصص على ألا تزيد طاقته على (حد متفق عليه) ، وترد المعلومات بشأن المرفق وعملياته وفقا للمرفق الثاني • ويخضع المرفق للتحقق الموضعي الدولي المنتظم عن طريق التفتيش الموضعي والرصد المستمر بأجهزة تقام على الموقع وفقا للمرفق الثاني •

"(ج) لكل طرف ان يقدم ، وفقا للمرفق الثاني ، اعلانا سنويا يتعلق بجميع السلائف الرئيسية المخصصة لأغراض وقائية ، وكافة المواد الكيميائية السامة التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ولكنها مخصصة لأغراض وقائية ، الى جانب توفير غير ذلك من المعلومات المنصوص عليها عن أنشطته الوقائية •

"(د) لا تمنع أحكام الاتفاقية النقل ، لأغراض وقائية ، بالنسبة للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سلائفها الرئيسية التي يتم انتاجها أو احتيازها بطرق أخرى لمثل هذه الأغراض • ولا يجوز القيام بعمليات النقل هذه الا لطرف آخر • ويجب ألا يزيد الحد الأقصى للكمية التي تنقل الى أي طرف عن (الكمية) في أي فترة من ١٢ شهرا ، وألا تتسبب في ان يتجاوز الطرف المتلقي الحد الاجمالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة • وعلى الطرف الناقل ان يوفر المعلومات المنصوص عليها في المرفق الثاني قبل أي عملية نقل لمثل هذه المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سليفتها الرئيسية • ولا يجوز ان يعاد نقل الأصناف المنقولة الى دولة أخرى •

" ٣ - ونظرا لما تشكله المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ألف وباء وجيم من مخاطر خاصة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، فيجب ان تخضع للتدابير الخاصة المنصوص عليها في المرفق الثالث •

" (أ) وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية بالجدول ألف ، على كل طرف ان يحظر كل انتاج واستعمال ، الا انتاج واستعمال كميات مختبرية لأغراض البحوث أو الأغراض الطبية أو الوقائية في مؤسسات معتمدة من هذا الطرف ؛

" (ب) وتخضع المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول جيم لأغراض مباحة للتحقق الموضعي الدولي المنتظم عن طريق التفتيش الموضعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني •

" ٤ - يجوز لطرف ما ان يساعد ، متى كان في مركز يمكنه من ذلك ، طرفا آخر في تدمير الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك نقل الأسلحة الكيميائية الى أراضيه لغرض تدميرها أو في تدمير مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية •

" ٥ - تنفذ هذه الاتفاقية على نحو يهدف ، قدر الامكان ، الى تجنب عرقلة الأنشطة الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف في الاتفاقية ، أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك تبادل المواد الكيميائية السامة ومعدات انتاج أو تجهيز أو استعمال المواد الكيميائية السامة للأغراض السلمية تبادلا دوليا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية •

" المادة الرابعة

" الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وعمليات النقل الماضية

" ١ - على كل طرف ان يرسل اعلانا ، في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له ، يبين فيه ما اذا كان تحت سيطرته في أي مكان ، أي أسلحة كيميائية ، أو أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، أو أي مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو سلائف رئيسية لأغراض وقائية ، أو أي مرفق انتاجي للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية لأغراض وقائية ، ويجب ان يبين الاعلان أيضا ما اذا كان لدى الطرف على أراضيه ، تحت سيطرة آخرين ، بما في ذلك أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أي شيء مما تقدم وأين يوجد .

" ٢ - يجب ان يستوفي الاعلان المقدم من كل طرف الشروط الواردة في المرفق الثاني وان يبين :

" (أ) مكان وجود أية أسلحة كيميائية تحت سيطرته على وجه التحديد ، وحصرا تفصيليا للأسلحة الكيميائية في كل موقع ؛

" (ب) خططه العامة لتدمير أية أسلحة كيميائية تحت سيطرته ؛

" (ج) الموقع والطبيعة والطاقة على وجه التحديد لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية يقع تحت سيطرته في أي وقت منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ ؛

" (د) خططه لاغلاق أي مرافق انتاجية للأسلحة الكيميائية تقع تحت سيطرته وتدميرها في النهاية ؛

" (هـ) الموقع والطاقة على وجه التحديد للمرفق المتخصص الوحيد ، ان وجد ، لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية المباحة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة الثالثة ؛

" (و) الموقع والطبيعة على وجه التحديد لأي مرفق آخر تحت سيطرته ، مصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (التاريخ) لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين باء وجيم ؛

" (ز) الموقع والطبيعة على وجه التحديد لأي مرفق تحت سيطرته ، مصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (التاريخ) لاستحداث الأسلحة الكيميائية بما في ذلك مواقع الاختبار والتقييم ؛

" (ح) ما اذا كان الطرف قد نقل السيطرة على الأسلحة الكيميائية أو معدات انتاجها منذ (التاريخ) أو تلقى مثل هذه الأسلحة او المعدات منذ ذلك التاريخ . فاذا كان الأمر كذلك ، تقدم معلومات محددة وفقا لما ورد في المرفق الثاني .

"المادة الخامسة

" الأسلحة الكيميائية

" ١ - يقوم كل طرف ، وفقا للمرفق الثاني ، بما يلي :

"(أ) تقديم المعلومات عن موقع أية أسلحة كيميائية وتركيبها ، عملا بالمادة الرابعة ؛

"(ب) تقديم خطة عامة لتدمير أسلحته الكيميائية ، عملا بالمادة الرابعة ، على ان يتلو ذلك تقديم خطط أكثر تفصيلا ؛

"(ج) ضمان اتاحة الوصول الى أسلحته الكيميائية فور ايداع الاعلان ، من أجل القيام بالتفتيش الموضعي للتحقق الموضعي الدولي المنتظم من الاعلان ؛

"(د) ضمان عدم نقل الأسلحة الكيميائية من مواضعها الا الى مرفق للتدمير ، عن طريق اتاحة الوصول الى أسلحته الكيميائية من أجل التحقق الموضعي الدولي المنتظم ، وعن طريق التفتيش الموضعي والرصد المستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛

"(هـ) تدمير أسلحته الكيميائية ، عملا بالجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني ، خلال مهلة لا تتعدى بدايتها اثني عشر شهرا ونهايتها عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته ؛

"(و) اتاحة حضور عملية التدمير من أجل التحقق الموضعي الدولي المنتظم من التدمير ، عن طريق حضور مستمر للمفتشين ورصد مستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛

"(ز) تقديم معلومات سنوية خلال عملية التدمير فيما يتصل بتنفيذ خططه الرامية الى تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"(ح) الشهادة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من استكمال عملية التدمير ، بأن أسلحته الكيميائية قد دمرت .

" ٢ - تخضع كل المواقع التي تخزن فيها الأسلحة الكيميائية أو تدمر للتحقق الموضعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع وفقا للمرفق الثاني .

" ٣ - تخضع الأسلحة الكيميائية القديمة التي توجد عقب تسليم الاعلانات التي تقتضيها المادة الرابعة وهذه المادة لأحكام المرفق الثاني فيما يتعلق بالأشعار ، والتخزين المؤقت ، والتدمير ، وكذلك التحقق الموضعي الدولي المنتظم من هذه الاجراءات . وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الأسلحة الكيميائية التي شاب التصرف فيها قصور في الماضي ثم استردت بعد ذلك . ويتعين تقديم تحليل مفصل للسبب الذي دعا الى عدم تضمين هذه الأسلحة الكيميائية في الاعلانات المرسلة عملا بالمادة الرابعة وبهذه المادة .

" ٤ - على كل طرف يكون على أراضيه أسلحة كيميائية تسيطر عليها دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ان يضمن نقل هذه الأسلحة من أراضيه في موعد لا يتجاوز (____) شهرا بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في مواجهته .

" المادة السادسة

" مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"١ - يقوم كل طرف ، وفقا للمرفق الثاني ، بما يلي :

"(أ) ايقاف كافة الأنشطة فورا في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، باستثناء الأنشطة اللازمة للاغلاق ؛

" (ب) اغلاق كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته على نحو يحيله الى مرفق غير صالح للعمل ؛

" (ج) تقديم معلومات عن موقع وطبيعة وطاقة أى مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، عملا بالمادة الرابعة ؛

" (د) تقديم خطة عامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، عملا بالمادة الرابعة ، على ان يتلو ذلك تقديم خطط أكثر تفصيلا ؛

" (هـ) اتاحة الوصول الى أى من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فور ايداع الاعلان ، من أجل القيام بالتفتيش الموضعي للتحقق الموضعي الدولي المنتظم من الاعلان ؛

" (و) اتاحة الوصول الى أى من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل اجراء التحقق الموضعي الدولي المنتظم للتأكد من استمرار غلق المرفق وتدميره في نهاية الأمر ، وذلك عن طريق تواتر التفتيش الموضعي والرصد المستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛

" (ز) تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، عملا بالجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني ، خلال مهلة لا تتعدى بدايتها اثني عشر شهرا ونهايتها عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته ؛

" (ح) تقديم معلومات سنوية خلال عملية التدمير فيما يتصل بتنفيذ خططه الرامية الى تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

" (ط) الشهادة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من استكمال عملية التدمير ، بأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له قد دمرت .

" ٢ - تخضع كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموضعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع وفقا للمرفق الثاني .

" ٣ - ليس لأى طرف ان يشيد أى مرفق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية ، او ان يعدل أية مرافق قائمة ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

" ٤ - يجوز تحويل أى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير مثل هذا المرفق المحول بمجرد ان يتوقف استخدامه في تدمير الأسلحة الكيميائية ، وفي كل الأحوال ، في موعد لا يتعدى الحد الزمني المضروب لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ز) من هذه المادة .

"المادة السابعة

"اللجنة الاستشارية

"١ - تنشأ لجنة استشارية عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية • ويحق لكل طرف ان يسمي ممثلا له في اللجنة الاستشارية •

"٢ - تشرف اللجنة الاستشارية على تنفيذ الاتفاقية ، وتنهض بالتحقق من امتثال الاتفاقية ، وتضطلع بأعمال التشاور والتعاون فيما بين أطراف الاتفاقية على الصعيد الدولي • ولهذا الغرض تقوم بما يلي :

"(أ) الاضطلاع بالتحقق الموضعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع ، مما يلي :

"'١' الأسلحة الكيميائية ؛

"'٢' تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"'٣' اغلاق وتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"'٤' المرافق الوحيدة المباحة المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المشمولة الفائقة السمية والسلائف الرئيسية للأغراض الوقائية ؛

"'٥' انتاج المواد الكيميائية لأغراض مباحة حسبما ورد تحديدا في الجدول جيم •

"(ب) توفير محفل لمناقشة أية مسائل تثور فيما يتصل بأهداف الاتفاقية او تنفيذها ؛

"(ج) ممارسة التفتيش الموضعي الخاص بمقتضى المادة العاشرة والتفتيش الموضعي المتفرد بملابساته بموجب المادة الحادية عشرة ؛

"(د) الاشتراك في أية عمليات تفتيش متفق عليها بين طرفين أو أكثر وفق ما يرد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة ، اذا طلب منها ذلك واحد من الأطراف المعنية ؛

"(هـ) صياغة اجراءات مفصلة لتبادل المعلومات ، وللاعلانات وللمسائل التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، وتنقيحها عند الضرورة ؛

"(و) استعراض التطورات العلمية والتقنية التي قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ؛

"(ز) الاجتماع سنويا في دورة عادية ؛

"(ح) استعراض سير عمل الاتفاقية مرة كل خمس سنوات ما لم يتفق أغلبية الأطراف على خلاف ذلك •

"٣ - تنشئ اللجنة الاستشارية مجلسا تنفيذيا تفوض اليه سلطة أداء وظائف اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) من هذه المادة وأية وظائف أخرى قد ترى اللجنة بين حين وآخر تفويضها اليه • ويقدم المجلس الى اللجنة في دورتها العادية تقريرا عن ممارسته لهذه الوظائف•

"٤ — يتعاون كل طرف تعاونا كاملا مع اللجنة الاستشارية لدى ممارستها مسؤوليتها في التحقق •

"٥ — يرد في المرفق الأول تحديد سائر وظائف وتنظيم اللجنة الاستشارية ، والمجلس التنفيذى ، وهيئة تقصي الحقائق ، والأمانة الفنية ، والأجهزة الفرعية الأخرى •

"المادة الثامنة

"عدم التدخل في التحقق

"لا يتدخل أى طرف في مجرى أنشطة التحقق • وينطبق ذلك على أنشطة التحقق التي تجرى وفقا للاتفاقية من جانب الممثلين المعينين من اللجنة الاستشارية أو من الأطراف ، وتندرج فيها أنشطة التحقق التي تجرى بوسائل تقنية وطنية على نحو يتسق ومبادىء القانون الدولي المسلم بها من الجميع •

"المادة التاسعة

"التشاور والتعاون ؛ حل قضايا الامتثال

"١ — يتشاور ويتعاون الأطراف ، مباشرة فيما بينهم ، أو من خلال اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة أخرى بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثور فيما يتعلق بأهداف او تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •

"٢ — يبذل الأطراف قصارى جهودهم ، من خلال مشاورات ثنائية ، لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول امتثال هذه الاتفاقية او تثير القلق ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة • وعلى الطرف الذى يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تثير الشك أو القلق ان يوافي الطرف الطالب ، في غضون سبعة أيام من الطلب ، بمعلومات كافية تستجيب للشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة • وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أى طرفين أو أكثر في اجراء ترتيب ، برضاء متبادل ، لعمليات تفتيش فيما بين الأطراف لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تثير القلق ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة • ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أى طرف بموجب سائر أحكام هذه الاتفاقية •

"٣ — وعملا على تيسير التوصل الى حل مرض للمسائل المثارة ، يجوز للأطراف المعنية ان تطلب مساعدة اللجنة الاستشارية أو أجهزتها الفرعية • ويجوز لأى طرف ان يطلب من المجلس التنفيذى ان يباشر اجراءات تقصي الحقائق فيما يتصل بذات أنشطة الطرف أو أنشطة طرف آخر لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول امتثال الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة •

"(أ) ويجب ان توضح الطلبات المرسلة الى المجلس التنفيذى بموجب هذه المادة الشكوك أو القلق ، وأسبابهما تحديدا ، والاجراء الذى يطالب المجلس باتخاذه •

" (ب) وتطلب اللجنة الفنية ، نيابة عن المجلس ، في غضون يومين من استلام مثل هذا الطلب ، من الطرف الذي نشأت عن أنشطته الشكوك أو القلق توضيحا للأمور .

" (ج) فاذا لم يتم التوصل ، في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام المجلس للطلب ، الى حل للشك أو القلق الذي نشأ عنه الطلب ، تشرع هيئة تقصي الحقائق التابعة للمجلس فورا في استقصاء الحقائق ، وتحيل الى رئيس المجلس تقريرا ، مؤقتا أو نهائيا أيا كان ، عن أعمالها ، في غضون شهرين من تاريخ الطلب . وتتضمن تقارير الهيئة كل الآراء والمعلومات التي قدمت أثناء وقائع أعمالها .

" (د) تحكم المادة العاشرة كل طلبات التفتيش الموضعي الخاص والمادة الحادية عشرة كل طلبات التفتيش الموضعي المتفرد بملابساته .

" ٤ - يجوز لأي طرف لم ينته شكه أو قلقه حول الامتثال الى حل في غضون شهرين ، أو لأي طرف لديه شك أو قلق يبرر في اعتقاده توفر كافة الأعضاء على النظر بصفة عاجلة في الامتثال أو في مسائل أخرى تتصل مباشرة بأهداف الاتفاقية ، ان يطلب الى رئيس اللجنة الاستشارية دعوة اللجنة الى اجتماع استثنائي . وعلى رئيس اللجنة ان يدعو مثل هذا الاجتماع للانعقاد في أقرب وقت ممكن ، وفي غضون شهر واحد من استلام الطلب في كل الأحوال . ويجوز لكل طرف الاشتراك في مثل هذا الاجتماع ، الذي ترد وظائفه ونظامه الداخلي في المرفق الأول .

" ٥ - يتعاون كل الأطراف تعاونا كاملا مع اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية ، وكذلك مع المنظمات الدولية ، التي يجوز لها ، عند الاقتضاء ، توفير الدعم العلمي والتقني والاداري لتسهيل أنشطة تقصي الحقائق ومن ثم تيسير ضمان التوصل الى حل سريع للمسألة التي نشأ عنها الطلب الأصلي .

" ٦ - يشعر المجلس التنفيذي على وجه السرعة كافة الأطراف بما شرع فيه من اجراءات لتقصي الحقائق ، ويقدم كل المعلومات المتاحة فيما يتصل بذلك الى أي طرف عند الطلب . ويشعر كل الأطراف على وجه السرعة كذلك برفض طرف ما لأي طلب مقدم من جانب اللجنة أو أجهزتها الفرعية كجزء من عملية استقصاء الحقائق . وتوزع على كل الأطراف وعلى وجه السرعة كل التقارير ذات الصلة بأنشطة تقصي الحقائق التي تجرى بموجب هذه المادة ، وكذلك بعمليات التفتيش الموضعي التي تجرى بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة .

" ٧ - ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على انه يؤثر على حقوق وواجبات الأطراف بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة أو بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

" المادة العاشرة

" التفتيش الموضعي الخاص

" ١ - وفقا لأحكام هذه المادة والمرفق الثاني ، لكل عضو من أعضاء هيئة تقصي الحقائق الحق في أن يطلب في أي وقت ، عن طريق الأمانة الفنية ، توضيحا وحلا لأية مسألة قد تثير شكوكا حول الامتثال أو تثير قلقا ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ، تفتيش أي طرف آخر تفتيشا موضعيا خاصا ، يتناول :

" (أ) أى موقع أو مرفق يخضع لتفتيش موضعي دولي منتظم عملا بالمواد الثالثة والخامسة والسادسة ؛

" (ب) أو أى موقع أو مرفق عسكرى ، أو أى موقع أو مرفق آخر تملكه حكومة طرف ما ، وحسبما يرد في المرفق الثاني ، المواقع والمرافق التي تسيطر عليها حكومة طرف ما •

" ٢ — ويتم تداول الطلب على النحو التالي :

" (أ) تشعر الأمانة في غضون أربع وعشرين ساعة من الطلب ، الطرف المطلوب تفتيشه وتعين فريقا للتفتيش وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة •

" (ب) يتيح الطرف المطلوب تفتيشه في غضون أربع وعشرين ساعة من استلام هذا الاشعار ، لفريق التفتيش الوصول دون عوائق الى الموقع أو المرفق •

" ٣ — يجوز لكل عضو ان يتقدم الى أى عضو في هيئة تقصي الحقائق بطلب لتفتيش أى طرف آخر بموجب هذه المادة •

" ٤ — يضطلع مفتشون معينون من بين مفتشي الأمانة الفنية الدائمين بأى تفتيش موضعي خاص يطلب اجراؤه عن طريق الأمانة ويتألف كل فريق للتفتيش من مفتش واحد من كل دولة عضو في هيئة تقصي الحقائق ، الا اذا كان الطرف المطلوب تفتيشه دولة عضوا في الهيئة ، فان الفريق لا يشمل أى مفتش من تلك الدولة • ويقدم الفريق على وجه السرعة تقريرا كتابيا الى الطرف الطالب ، والطرف موضوع التفتيش ، وهيئة تقصي الحقائق • ولكل مفتش الحق في أن يضمن التقرير آراءه الشخصية •

"المادة الحادية عشرة

"التفتيش الموضعي المنفرد بملابساته

" ١ — وفقا لأحكام هذه المادة والمرفق الثاني ، يحق لكل طرف ان يطلب الى اللجنة الاستشارية ، في أى وقت ، ان تجرى تفتيشا موضعيا ينفرد بملابساته ، لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير شكوكا حول الامتثال أو تثير قلقا ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ، يتناول أى موقع أو مرفق لا يخضع للمادة العاشرة •

" ٢ — ويتم تداول الطلب على النحو التالي :

" (أ) تجتمع هيئة تقصي الحقائق في غضون أربع وعشرين ساعة لتحديد ما اذا كان ثمة وجه لطلب مثل هذا التفتيش الموضعي المنفرد بملابساته مستهدية بالخطوط التوجيهية الواردة في الفرع جاء من المرفق الثاني •

" (ب) اذا قررت هيئة تقصي الحقائق ان تطلب تفتيشا منفردا بملابساته ، فعلى الطرف المطلوب تفتيشه ان يتيح الوصول في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب الهيئة ، ولا يمتنع الا لأسباب استثنائية للغاية •

"(ج) اذا رفض الطرف المطلوب تفتيشه مثل هذا الطلب ، فعليه ان يقدم تفسيرا كاملا لأسباب الرفض واقتراحا مستفيضا وملموسا بوسيلة بديلة تقدم حلا للقلق الذى نشأ عنه الطلب •

وتقيم هيئة تقصي الحقائق التفسير والاقتراح البديل المقدمين ، ويجوز لها ان ترسل طلبا آخر ، مع مراعاة كل العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك العناصر الجديدة التي يمكن ان تكون الهيئة قد تلقتها بعد الطلب الأصلي .

" (د) فاذا رفض الطلب مرة أخرى ، فعلى الرئيس ان يقوم فورا باخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

" المادة الثانية عشرة

" تدابير التنفيذ المحلي

" يقوم كل طرف بما يلي :

" (أ) اتخاذ أي تدابير لازمة وفقا لاجراءاته الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا سيما حظر ومنع أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية على أي طرف ممارسته في أي مكان يخضع لولايته أو لسيطرته ؛

" (ب) ابلاغ اللجنة الاستشارية بما اتخذ من تدابير تنفيذا للاتفاقية .

" المادة الثالثة عشرة

" مساعدة الأطراف المعرضين لخطر الأسلحة الكيميائية

"يتعهد كل طرف ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، بتقديم المساعدة الى أي طرف في هذه الاتفاقية يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انه متعرض للخطر نتيجة حدوث خرق للاتفاقية .

" المادة الرابعة عشرة

" عدم المساس بالاتفاقات الأخرى

" ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد او ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تضطلع بها أي دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، أو بموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ، والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٧٢ .

" ٢ - يؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية يكون طرفا كذلك في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، ان الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى يكمل التزاماته المترتبة على البروتوكول .

" المادة الخامسة عشـــرة

" التعديلات

"يجوز لأى طرف ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية • ويبدأ نفاذ التعديلات فـــي مواجهة الأطراف التي صدقت عليها أو انضمت اليها في اليوم الثلاثين من ايداع صكوك التصديـــق أو الانضمام من جانب أغلبية أطراف الاتفاقية ، وبعد ذلك يبدأ النفاذ في مواجهة كل طرف تال فـي اليوم الثلاثين من ايداع صك تصديقه او انضمامه •

" المادة السادسة عشرة

" المدة والانسحاب

"١ ـ مدة هذه الاتفاقية غير محدودة •

"٢ ـ لكل طرف في هذه الاتفاقية الحق ، اعمالا لسيادته الوطنية ، في الانسحاب من الاتفاقية اذا قرر ان أحداثا استثنائية تتصل بجوهر الاتفاقية عرضت مصالح بلده العليـــا للخطر • ويقدم الطرف اشعارا بذلك قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب الى جميع الأطراف الأخـرى في الاتفاقية ، والى الوديع والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على ان يتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يعتبر انها عرضت مصالحه العليا للخطر •

" المادة السابعة عشـــرة

" التوقيع والتصديق وبدء النفـــاذ

"١ ـ توقيع هذه الاتفاقية متاح لجميع الدول •

"٢ ـ يجوز لأي دولة لم توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٤ من حـــذه المادة ان تنضم اليها في أى وقت •

"٣ ـ تكون هذه الاتفاقية ومرفقاتها التي تشكل جزءا أصيلا منها ، رهنا بتصديـــق الدول الموقعة • وتودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعين ، بناء عليه ، باعتباره الوديع •

"٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع صك التصديـــق (الأربعين) •

"٥ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية في مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك (الأربعين) للتصديق او الانضمام ، في اليوم الثلاثين من ايداع صك التصديق أو الانضمام •

"٦ ـ يقوم الوديع بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة دون ابطاء بتاريخ كل توقيـــع ، وتاريخ ايداع كل صك تصديق او انضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبما يتلقاه مـــن اشعارات أخرى • ويحيل الوديع الى كل طرف أى اشعارات تقتضيها هذه الاتفاقية فور استلامها •

" ٢ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

" المادة الثامنة عشرة

" اللغات

" تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

" آراء مفصلة للولايات المتحدة بشأن محتويات مرفقات الاتفاقية *

" المرفق الأول

" اللجنة الاستشارية

" ينبغي ادراج أحكام على النحو التالي :

"الفرع ألف - أحكام عامة

"١- ينبغي للجنة الاستشارية المنشأة بمقتضى المادة السابعة أن تجتمع في (مكان) في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

"٢- ينبغي للجنة الاستشارية أن تجتمع بعد ذلك سنويا في دورات عادية خلال السنوات العشر الأولى التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ، وأن تجتمع بعد هذه الفترة سنويا ما لم تتفق أغلبية من الأطراف على عدم ضرورة الاجتماع . ويجوز عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب أي طرف من الأطراف أو طلب المجلس التنفيذي .

"٣- ومن أجل مساعدة اللجنة الاستشارية في أداء وظائفها ، ينبغي لها أن تنشئ مجلسا تنفيذيا على النحو المنصوص عليه في الفرع باء من هذا المرفق ، فضلا عن هيئة لتقصي الحقائق، وأمانة فنية ، وما قد تقتضيه عمليا من هيئات فرعية أخرى .

"٤- ينبغي للمجلس التنفيذي أن يضطلع بمسؤولية أداء وظائف اللجنة الاستشارية المحددة في الفقرة ٢ من المادة السابعة ، خلال الفترة التي لا تكون فيها اللجنة الاستشارية في حالة انعقاد . ويكون المجلس التنفيذي بصورة خاصة مسؤولا عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة ١ من الفرع باء من هذا المرفق .

"٥- ينبغي للجنة الاستشارية وهيئاتها التابعة ، أن تتخذ قراراتها ، حيثما أمكن ، بتوافق الآراء ، ما لم يحدد غير ذلك في مواضع أخرى . واذا لم يتسن التوصل الى توافق الآراء في غضون أربع وعشرين ساعة ، يجوز اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين . ولا ينبغي اجراء تصويت على تقرير استقصاء الحقائق ، كما لا ينبغي اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بامتثال طرف من الأطراف لأحكام الاتفاقية .

"٦- ينبغي أن يختار رئيس اللجنة من قبل اللجنة نفسها .

"٧- ينبغي للجنة أن تقدم الى الأطراف تقريرا سنويا عن أنشطتها .

"٨- ينبغي استيفاء نفقات اللجنة خلال (ـــــ) .

"٩- ينبغي معالجة مسألة الشخصية القانونية الدولية للجنة وهيئاتها الفرعية .

"* تعرض هذه الورقة الآراء الحالية للولايات المتحدة حول محتويات المرفقات باتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . وهي قابلة لمزيد من التعديل والتفصيل والتنقيح .

"الفرع باء - المجلس التنفيذي

"١ - ينبغي للمجلس التنفيذي ، في اضطلاعه بمسؤولياته ، أن يكون مسؤولا بصورة خاصة عما يلي :

"(أ) اجراء تحقق موضعي دولي منتظم ؛

"(ب) ضمان تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها ؛

"(ج) حيازة وحفظ ونشر المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بالاتفاقية ؛

"(د) تقديم الخدمات للأطراف وتيسير المشاورات فيما بينها ؛

"(هـ) تلقي الطلبات من الأطراف ، بما في ذلك طلبات تقصي الحقائق ؛

"(و) البت في ما يتعين اتخاذه بشأن هذه الطلبات من اجراءات محددة والاشراف عليها ؛

"(ز) الاشراف على أنشطة سائر الهيئات التابعة للجنة الاستشارية ، بما في ذلك ضمان حسن تنفيذ وظائف اللجنة الفنية ، بما فيها اجراء التحقق الموضعي الدولي المنتظم بمقتضى المواد الثالثة والخامسة والسادسة ؛ واجراء عمليات تفتيش موضعي خاص بمقتضى المادة العاشرة ، واجراء عمليات تفتيش موضعي متفرد بملابساته وفقا للمادة الحادية عشرة ؛

"(ح) تقديم التقارير الى اللجنة الاستشارية ؛

"(ط) طلب عقد اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية متى رأى ذلك ضروريا .

"٢- (أ) ينبغي انشاء المجلس التنفيذي في غضون خمسة وأربعين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ، وينبغي أن يتكون من ممثل واحد عن كل طرف بما لا يتجاوز خمسة عشر طرفا ، بالاضافة الى رئيس لا يكون له حق التصويت .

"(ب) ينبغي انتخاب عشرة أعضاء من قبل اللجنة الاستشارية ، بعد تسميات من الرئيس تستند الى تشاور مع الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء الذين يشغلون مناصبهم لفترة عامين ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب ، على أن يتم سنويا استبدال خمسة من هؤلاء الأعضاء .

"(ج) وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يمثل في المجلس الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية .

"(د) يجوز لكل عضو من الأطراف أن يستعين في الاجتماعات بواحد أو أكثر من المستشارين الفنيين أو غير الفنيين .

"(هـ) ينبغي لرئيس اللجنة الاستشارية أن يرأس المجلس التنفيذي .

"الفرع جيم - هيئة تقصي الحقائق

"١- ينبغي للجنة الاستشارية أن تنشئ في غضون خمسة وأربعين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ، هيئة لتقصي الحقائق تتبع المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة عن مباشرة استقصاء الحقائق بمقتضى

المادة التاسعة ، والنظر في تقارير التفتيش الموضعي الخاص بمقتضى المادة العاشرة ، والاشراف على التفتيش المتفرد بملابساته بمقتضى المادة الحادية عشرة .

"٢ - (أ) ينبغي أن تتكون هيئة تقصي الحقائق من ممثلين دبلوماسيين عن خمسة أطراف ، بالاضافة الى رئيس لا يكون له حق التصويت .

" (ب) ينبغي اختيار ثلاثة أطراف من قبل اللجنة الاستشارية بأغلبية أربعة أخماس الأصوات وذلك بعد تسميات من الرئيس تستند الى مشاورات مع الأطراف . وينبغي أن تشغل هذه الدول الأعضاء مناصبها لمدة ست سنوات ، على أن يجرى استبدال طرف واحد مرة كل سنتين . وينبغي أن يمثل واحد من هؤلاء الأطراف الثلاثة (المجموعة الغربية) وواحد (المجموعة الشرقية) وواحد (المجموعة المحايدة / غير المنحازة) .

" (ج) وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يكون هناك ممثل دبلوماسي عن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

" (د) ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أن يرأس هيئة تقصي الحقائق .

"٣ - (أ) ينبغي للهيئة أن تجتمع في غضون عشرة أيام من تلقي طلب من أي طرف باستقصاء الحقائق ، أو في غضون أربع وعشرين ساعة من تلقي طلب باجراء تفتيش موضعي متفرد بملابساته بمقتضى المادة الحادية عشرة ، أو فور الانتهاء من تفتيش موضعي خاص من قبل مفتشين تابعين للأمانة الفنية بمقتضى المادة العاشرة ، وذلك لاستعراض المعلومات المتوفرة ، واجراء التحقيقات اللازمة ، واستقصاء الوقائع حسب الاقتضاء .

" (ب) ينبغي تنظيم عمل هيئة تقصي الحقائق بطريقة تتيح لها أداء وظائفها .

" (ج) ينبغي للهيئة أن تحيل الى رئيس المجلس التنفيذي نتائج تقصيها للوقائع ، سواء أكانت مؤقتة أو نهائية ، في غضون شهرين من تاريخ اجتماع الهيئة . وينبغي أن تتضمن تقارير الهيئة عما خلصت اليه من نتائج كافة الآراء والمعلومات المقدمة أثناء سير عمل الهيئة .

" (د) ينبغي أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب ، عن طريق الرئيس ، من الأطراف والمنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز عمل الهيئة .

" (هـ) ينبغي أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية من أجل الاتفاق على تنظيمها ونظامها الداخلي . وينبغي للرئيس أن يقدم في هذا الاجتماع توصيات تستند الى مشاورات مع الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها .

" الفرع دال - الأمانة الفنية

" ١ - ينبغي للأمانة الفنية :

" (أ) أن تجرى عمليات تفتيش موضعي بمقتضى المواد الثالثة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة ؛

" (ب) أن توفر الدعم الاداري اللازم للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي وهيئة تقصي الحقائق وأية هيئات فرعية أخرى قد يتم انشاؤها ؛

" (ج) أن تقدم المساعدة التقنية المناسبة للأطراف وللمجلس التنفيذي لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، مثل استعراض الجداول ألف وباء وجيم ودال ، ووضع الاجراءات الفنية ، وتحسين فعالية أساليب التحقق ؛

" (د) أن تتلقى من الأطراف وتوزع عليها البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

" (هـ) أن تتفاوض بشأن الترتيبات الفرعية لعمليات التفتيش الموضعي الدولي المنظم المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الشعبة ألف من الفرع باء من المرفق الثاني ؛

" (و) أن تساعد المجلس التنفيذي في الاضطلاع بما قد يتفق عليه من مهام أخرى .

" ٢ - ينبغي أن تقوم اللجنة التحضيرية بصياغة تكوين الأمانة الفنية .

" ٣ - ينبغي أن يكون جميع المفتشين مؤهلين فنيا ومقبولين لدى حكوماتهم .

"الفرع هاء - <u>الاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية</u>

" ١ - ينبغي للاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية المنصوص عليه في المادة التاسعة أن يضطلع بحل أية مشكلة قد يطرحها الطرف الذي طلب الاجتماع . ولهذه الغاية ، ينبغي أن يكون من حق الأطراف المجتمعة أن تطلب وأن تتلقى أية معلومات يكون أي من الأطراف في وضع يسمح له بتقديمها .

" ٢ - ينبغي تنظيم أعمال الاجتماع الاستثنائي بطريقة تتيح له أداء وظائفه .

" ٣ - ينبغي أن يكون في مقدور أي طرف من الأطراف المشاركة في الاجتماع . وينبغي أن يرأس الاجتماع رئيس اللجنة .

" ٤ - ينبغي أن يكون لكل طرف الحق في أن يطلب ، عن طريق الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يعتبره مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الاجتماع .

" ٥ - ينبغي القيام على وجه السرعة باعداد موجز لأعمال الاجتماع يشتمل على كافة الآراء والمعلومات المعروضة خلال الاجتماع ، وتوزيعه على كافة الأطراف .

" المرفق الثاني

" التحقـــق

"ينبغي ادراج أحكام تتفق والخطوط التالية :

"الفرع ألف - الاعلانات

"ألف - أحكام عامة

" ١ - ينبغي تقديم المعلومات اللازم توفيرها الى الوديع ، ما لم ينص على غير ذلك ، حتى تشكل اللجنة الاستشارية ، وبعدها تقدم هذه المعلومات اليها • وينبغي تقديم المعلومات وفقا لنموذج موحد يضعه الوديع بعد التشاور مع الموقعين بالنسبة للمعلومات المقدمة قبل انشاء اللجنة ، أو تضعه اللجنة بالنسبة للمعلومات المقدمة بعد انشائها • وينبغي أن تتاح المعلومات للأطراف•

" ٢ - ينبغي تحديد الأماكن بدقة كافية بما يسمح بتعيين المواقع والمرافق دون التباس • ولهذا السبب ينبغي تحديد جميع الأماكن باسمها الجغرافي واحداثياتها ، فضلا عن أى تسمية أخرى رسمية أو شائعة الاستعمال ، وينبغي تسجيلها بوضوح على خرائط ذات مقياس رسم مناسب • وفيما يتعلق بالمرافق الموجودة داخل مجمعات ، ينبغي تحديد موقعها بدقة داخل هذه المجمعات •

" ٣ - ينبغي أن تخضع دقة جميع الاعلانات واستيفاؤها للاجراءات المحددة في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة • وينبغي أن تخضع الاعلانات كذلك للتحقق الموضعي الدولي المنتظم، كما يرد تحديدا في الشعبتين باء وجيم •

"باء - محتويات الاعلانات المطلوبة بمقتضى المواد الرابعة والخامسة والسادسة

" ١ - ينبغي اعلان المواد الكيميائية بالاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي ، والتسمية والرمز • وينبغي اعطاء درجة التجزؤ في الذخائر والنبائط • وينبغي اعلان الذخائر والنبائط حسب النوع والكمية • وينبغي اعلان نوع وكمية المعدات " المصممة خصيصا " والمواد الكيميائية المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الثانية •

" ٢ - ينبغي اعلان المكان الدقيق للاسلحة الكيميائية داخل الموقع وشكل تخزينها (سائب ، في استوانات ، وما الى ذلك) وتوفير معايير التخزين •

" ٣ - ينبغي أن تشتمل الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية على نوع العملية وجداول بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية اللازم تدميرها ، والمنتجات •

" ٤ - ينبغي الاعلان عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية حتى لو كانت قد دمرت ، أو أصبحت تستخدم الآن في أغراض أخرى ، أو كانت أو مازالت مرافق مزدوجة الغرض مصممة أو مستخدمة بأى قدر لأغراض الانتاج المدني • وينبغي للاعلان أن يحدد الاسم الكيميائي لأى مواد كيميائية أنتجت في المرفق في أي وقت ، بما في ذلك المنتجات المدنية ، ان وجدت ، وما اذا كان المرفق لا يزال قائما ، وكيفية التخلص منه في حالة زواله •

" ٥ - ينبغي أن تشتمل المعلومات المتعلقة بالمرافق القائمة لانتاج الأسلحة الكيميائية على معلومات عن العملية الكيميائية المستخدمة ، والمعدات والهياكل الموجودة في المرفق بدقة ، بما فيها أى

معدات قديمة أو معدات احلال غير مستعملة ، فضلا عن المعدات وقطع الخيار المخزونة في المرفق ؛ وعلى معلومات عن الأساليب التي ستستخدم في انهاء تشغيل المعدات والهياكل وتدميرها في النهاية ؛ والأساليب العامة التي ستستخدم في التخلص من الأنقاض المتخلفة عن عملية التدمير ؛ ومعلومات عن الفترات الزمنية (أي الأشهر أو الأعوام) التي سيتم خلالها تدمير مرافق الانتاج المحددة ، على التوالي .

"٦ - ينبغي للاعلان المتعلق بمرفق وحيد متخصص في انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والسلائف الرئيسية المستخدمة في الأغراض الوقائية أن يتضمن وصفا تفصيليا للمعدات في المرفق .

"٧ - ينبغي تحديد طاقة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ، أو طاقة المرفق الوحيد المتخصص في انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو السلائف الرئيسية المستخدمة في الأغراض الوقائية حسب كمية المنتج النهائي الممكن انتاجها في (الفترة) على افتراض تشغيل المرفق (الجدول) . وينبغي تحديد طاقة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية المستخدم في تعبئة الأسلحة الكيميائية حسب كمية المادة الكيميائية الممكن تعبئتها في الذخائر أو في الأسلحة الكيميائية الأخرى في (الفترة) ، على افتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

"٨ - وفيما يتعلق بعمليات النقل في الماضي ، ينبغي مطالبة الأطراف باصدار اعلان يشمل الأنشطة منذ (التاريخ) . وينبغي للاعلان أن يحدد البلدان الموردة والبلدان المتلقية ، وتوقيت عملية النقل وطبيعتها ، والمكان الحالي للمواد المنقولة في حالة معرفته . وينبغي الاعلان عن الآتي :

"(أ) نقل أي كميات لها أهمية عسكرية (طن واحد مثلا) من المواد الكيميائية السامة أو الذخائر أو النبائط أو المعدات المستخدمة في أغراض الأسلحة الكيميائية ؛

"(ب) عمليات نقل المعدات المصممة أو المركبة خصيصا لانتاج مواد كيميائية أو ذخائر أو نبائط أو معدات لأغراض الأسلحة الكيميائية .

"جيم - محتويات الاعلانات الأخرى

"١ - ينبغي أن يصدر سنويا إعلان عن الأنشطة الجارية للأغراض الوقائية وينبغي لهذا الاعلان أن يغطي الأنشطة التي أجريت بالفعل في العام السابق والأنشطة المخطط لاجرائها في العام اللاحق . وينبغي تقديم معلومات عما يلي :

"(أ) عمليات أي مرفق وحيد متخصص في انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية وسلائف رئيسية ، بما في ذلك جدول وأسماء وكميات المواد الكيميائية المعنية ؛

"(ب) الاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي ، وكمية واستخدام كل سليفة رئيسية مكرسة للأغراض الوقائية ، وكل مادة كيميائية سامة يمكن استخدامها كسلاح كيميائي لكنها تكرس للأغراض الوقائية ؛

"(ج) (أنشطة وقائية أخرى يتفق عليها) .

"٢ - وينبغي ، أن يصدر سنويا اعلان بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ألف باء وجيم ، كما تنص على ذلك المادة الثالثة والمرفق الثالث .

" ٣ - قبل ثلاثين يوما من نقل أى مادة كيميائية مسلكة فائقة السمية أو أى سليفة رئيسية مستخدمة في الأغراض الوقائية الى طرف آخر ، ينبغي تقديم معلومات عن الجهة المتلقية ، وعن الاسم الكيميائي العلمي للمادة الكيميائية المنقولة ، وصيغة تركيبها الكيميائي وكميتها واستخدامها النهائي .

" ٤ - ينبغي أن تقدم الخطة التفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، والتي ستتاح وفقا للمادة الخامسة ، قبل ستة أشهر من بدء عمليات التدمير ، وأن تحتوى الخطة على المعلومات المتفق عليها اللازمة لتخطيط التحقق الموضعي الدولي المنتظم وتنفيذه .

" ٥ - ينبغي أن تقدم الخطة التفصيلية لتدمير أى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، التي ستتاح وفقا للمادة السادسة ، قبل ستة أشهر من بدء عمليات التدمير ، وأن تحتوى على المعلومات المتفق عليها اللازمة لتخطيط التحقق الموضعي الدولي المنتظم وتنفيذه .

" ٦ - ينبغي تقديم اشعارات سنوية بشأن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، كما تنص على ذلك المادتان الخامسة والسادسة على التوالي . وينبغي أن تتضمن هذه الاشعارات معلومات متفقا عليها عن الأنشطة التي أجريت بالفعل في العام السابق والأنشطة المخطط لاجرائها في العام اللاحق . وينبغي تقديم معلومات كذلك عن أى تغيرات في الخطط التفصيلية للتدمير .

" ٧ - اذا اكتشف أى طرف أو استرجع أى أسلحة كيميائية قديمة (مثل الأسلحة التي يعثر عليها في ساحات قتال الحرب العالمية الأولى أو التي أغرقت في البحر بعد الحرب العالمية الثانية) في أى مكان يخضع لولايته أو لسيطرته بعد تقديم الاعلانات المطلوبة وفقا للمادتين الرابعة والخامسة ، ينبغي له أن يقوم بما يلي :

" (أ) اشعار اللجنة الاستشارية دون ابطاء بالكمية التقريبية للأسلحة الكيميائية التي عثر عليها ونوعيتها . وينبغي أن يحدد الاشعار كيفية ومكان وزمان العثور على الأسلحة الكيميائية ، وسبب عدم الاعلان عنها من قبل ، وأين تقع . وينبغي تقديم الاشعار في غضون ٤٥ يوما من الاكتشاف . وفي حالة تعدد وتكرر اكتشاف كميات قليلة ، يجوز أن يغطي الاشعار فترة شهر واحد ، وينبغي تقديم الاشعار في غضون ٣٠ يوما من انتهاء شهر الابلاغ ؛

" (ب) اشعار اللجنة الاستشارية ، في غضون خمسة أشهر من الاشعار الأول ، بكمية ونتج السلاح الكيميائي الذى تم العثور عليه بدقة ، بما في ذلك الاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي لأى مادة كيميائية سامة يعثر عليها وكميتها . وينبغي أن يحدد الاشعار خطط تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

" (ج) في حالة تعذر تقديم بعض المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة في غضون الفترات المحددة ، يلزم تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات ، وتحديد أسباب عدم توافر باقي المعلومات ، واعطاء تقدير للموعد المحتمل لتقديمها .

"الفرع باء - التحقق الموضعي

"ألف - أحكام عامة

" ١ - ينبغي للتحقق الموضعي الذى يجرى تحت رعاية اللجنة الاستشارية أيا كان ، سواء كان تحققا دوليا منتظما أو تفتيشا موضعيا خاصا أو تفتيشا موضعيا منفردا بملابساته ، أن ينفذ وفقا للاجراءات المتفق عليها سلفا واستنادا الى هذا المرفق .

"٣ - ينبغي أن يستعان في التحقق الموضعي بالمفتشين المقيمين في الموقع والأجهزة المقامة في الموقع معا .

"٣ - ينبغي للمجلس التنفيذي والطرف المضيف أن يتفقا دون ابطاء على ترتيبات فرعية تحدد تفصيلا ، وبالقدر الضروري الذي يتيح للجنة الاضطلاع بطريقة فعالة ومؤثرة بمسؤولياتها التحققية، كيفية تنفيذ أحكام التحقق الموضعي في كل من المواقع الخاضعة للتحقق الموضعي الدولي المنتظم.

"٤ - ينبغي تحديد الامتيازات والحصانات اللازم منحها للمفتشين تأمينا لقدرتهم على أداء مهامهم بطريقة فعالة . وينبغي كذلك تحديد الخطوات التي ينبغي للطرف اتخاذها لضمان تمكين المفتشين من أداء مهامهم في أراضيه بطريقة فعالة .

"٥ - ينبغي تحديد ما للطرف من حقوق معينة لدى مزاولة التحقق في أراضيه. اذ ينبغي مثلا، أن يسمح لممثلي الطرف المضيف ، وان لم يشترط ذلك ، بمرافقة المفتشين الدوليين أثناء التفتيش الموقعي .

"٦ - عملا بالالتزام الوارد في المادة الثامنة بعدم التدخل بأي طريقة في سير أنشطة التحقق :

"(أ) ينبغي اصدار تأشيرات لدخول المفتشين دون ابطاء ؛

"(ب) ينبغي لممثلي الطرف المضيف أن يكونوا مستعدين لمرافقة المفتشين فورا . وينبغي ألا يسمح بأي تأخير في القيام باجراءات التفتيش تحت ستار عدم توافر تمثيل مناسب للطرف المضيف ؛

"(ج) ينبغي ألا تفرض أية قيود بيروقراطية (مثل موافقة الحكومة على السفر) ، تعطل التفتيش أو توفر للطرف المضيف اخطارا مسبقا كافيا بالموقع الذي سيتم تفتيشه ، بما يتيح للطرف المضيف حجب ما يحتمل أن يكون هناك من أنشطة محظورة قبل التفتيش .

"٧ - ينبغي أن يطلب الى اللجنة الاستشارية والطرف المعني التعاون على تسهيل تنفيذ تدابير التحقق المحددة في الاتفاقية .

"٨ - ينبغي تنفيذ تدابير التحقق بطريقة تستهدف ما يلي :

"(أ) تجنب تعويق الأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف ؛

"(ب) أن تكون متسقة مع الممارسات الادارية اللازمة لمزاولة الأنشطة الخاضعة للتحقق بطريقة مأمونة .

"٩ - ينبغي أن تكون للأجهزة المقامة في الموقع قدرة الرصد عن بعد . وينبغي أن تنطوي كذلك على نبائط لحماية البيانات وكشف التلاعب وأن يقوم باصلاحها وصيانتها المفتشون الدوليون فقط .

"١٠ - ينبغي أن تؤخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار الكامل ضمانا لفعالية التحقق على الوجه الأمثل .

"١١ - ينبغي ادراج جدول زمني متفق عليه لأنشطة التدمير تسهيلا للتحقق ولضمان ألا يحقق أي طرف ميزة عسكرية أثناء فترة التدمير .

"باء - التفتيش والرصد المؤقت للمخزونات

" ١ - بعد أن يقدم الطرف اعلاناته عملا بالمادتين الرابعة والخامسة ، ينبغي اخضاع الأسلحة الكيميائية للتفتيش فورا ، في ظل اجراءات متفق عليها ، من أجل التثبت من دقة الاعلانات • وينبغي لهذه الاجراءات التفتيشية أن تكتمل في غضون (عدد) يوما من تقديم الاعلانات •

" ٢ - ضمانا لعدم قيام طرف ما بنقل أسلحة كيميائية الى موقع وزع أو الى موقع سرى قبل التدمير، ينبغي للمفتشين الدوليين تجهيز مرافق التخزين بأجهزة رصد فور اجراء التفتيش التثبتي •

" ٣ - ينبغي أثناء التفتيش التثبتي على الأسلحة الكيميائية ، اجراء مسح موضعي في كل موقع لتحديد أنواع ما سبق الاتفاق على تركيبه من أجهزة لرصد الأسلحة الكيميائية به قبل ازالتها لتدميرها • وينبغي لفريق التفتيش أن يقوم بتركيب الأجهزة واختبارها ، في وجود موظفي البلد المضيف ، قبل الاعلان عن تأمين الموقع والمرفق • وينبغي تكرار التفتيش الموضعي بعد أن يكتمل تركيب الأجهزة للتثبت من عدم حدوث نقل لأسلحة كيميائية من ذلك الموقع منذ اجراء التفتيش التثبتي الأول • وينبغي وضع مجموعة اضافية من اجراءات يتفق عليها لنقل الأسلحة الكيميائية من أى موقع تخزين الى مرفق للتدمير • والى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية لتدميرها ، ينبغي أن يقوم فريق تفتيش دولي بزيارة موقع التخزين دوريا لأغراض الرصد والصيانة الروتينية ، مثل اختبار شبكة الأجهزة •

" جيم - التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

" ١ - ينبغي أن تستهدف تدابير التحقق التثبت من عدم تحويل وجهة الأسلحة الكيميائية أثناء النقل أو أثناء أى مرحلة في عملية التدمير والتثبت من أن نوع وكمية ما تم تدميره من مواد يتفقان مع الاعلانات ، وأن جميع المواد قد دمرت بالفعل •

" ٢ - ينبغي التحقق من نقل الأسلحة الكيميائية من مواقع التخزين وتدميرها باجراءات موضعية دولية منتظمة • وينبغي حضور المفتشين الدوليين في مرفق التخزين عند نقل الأسلحة الكيميائية لشحنها الى مرافق التدمير المعلنة • وعلى المفتشين أن يتحققوا من نقل الأسلحة الكيميائية وأن يعيدوا تأمين مرفق التخزين حالما تشحن هذه المواد على وسائل النقل • (بيد أنه لا حاجة لأن يرافق المفتشون الشحنات)• وعلى المفتشين أن يتحققوا من استلام الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير ومن تخزينها فيه مؤقتا • وينبغي الاستعانة بالأجهزة الموقعية ، فضلا عن المفتشين ، من أجل التحقق من التدمير • وعلى المفتشين التواجد في مرفق التدمير بصورة مستمرة عند تشغيله •

" ٣ - ينبغي أن تتيح اجراءات التدمير القيام بتحقق موضعي دولي منتظم • وينبغي عدم استخدام الاجراءات التالية في تدمير الاسلحة الكيميائية : الاغراق في أى حيز مائي ، أو الدفن تحت الأرض أو الاحراق في الخلاء • وينبغي أن تكون عملية التدمير غير قابلة للنقض عمليا •

" دال - اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتفتيش عليها ، ورصدها المؤقت

" ١ - بعد أن يقدم الطرف اعلاناته عملا بالمادتين الرابعة والسادسة ، ينبغي أن تخضع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فورا للتفتيش للتثبت من دقة الاعلان ومن تنفيذ اجراءات الاغلاق المتفق

عليها • وينبغي اكمال هذه الاجراءات التفتيشية في غضون (عدد) يوما بعد تقديم الاعلان • وينبغي تنفيذ اجراءات التحقق اللاحقة للتثبت من أن الأطراف لم تستأنف الانتاج أو التعبئة في المرفق ، وللتثبت من عدم نقل المعدات •

" ٢ — ينبغي للمفتشين الدوليين اعداد قائمة جرد للمعدات الرئيسية أثناء التفتيش التثبتي والتحقق من دقتها • وعلى المفتشين في الوقت نفسه اجراء مسح للمرفق لتحديد أي نوع من الأجهزة التي سبق الاتفاق عليها ينبغي تركيبه لرصد المرفق الى أن يتم تدميره • وينبغي لفريق التفتيش تركيب الأجهزة واختبارها ، في وجود موظفي الطرف المضيف ، قبل اعلان المرفق مؤقتا • وأثناء الفترة المؤقتة ما بين تأمين المرفق وتدميره بالفعل ، ينبغي لفريق تفتيش دولي أن يزور المرفق دوريا لأغراض الرصد والصيانة الروتينية ، مثل اختبار شبكة الأجهزة •

" هاء — التحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ١ — ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التثبت من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية •

" ٢ — ينبغي تواجد مفتشين دوليين في المرفق المقرر تدميره قبل بدء التدمير للتحقق من أن قائمة جرد الهياكل والمعدات والأجزاء وغيرها في المرفق تتفق وقائمة الجرد التي أعدت عند تأمين المرفق • ولا داعي لتواجد المفتشين بصورة مستمرة أثناء التدمير ، بشرط تنفيذ الاجراءات المتفق عليها ، بما في ذلك استخدام الأجهزة الموقعية ، لضمان أن يظل المرفق متوقفا عن العمل أثناء مراحل التدمير • وينبغي اجراء التفتيش الموضعي دوريا طيلة عملية التدمير •

" ٣ — ينبغي تدمير المعدات المصممة خصيصا لانتاج الأسلحة الكيميائية • وينبغي تدمير كل المعدات المقرر تدميرها وفقا لاجراءات متفق عليها تسمح بتحقق موضعي دولي منتظم • ولا يجوز نقل معدات من الموقع قبل أن يطابقها المفتشون على قائمة الجرد الأصلية • وينبغي تدمير الهياكل تدميرا كاملا بتسويتها بالأرض واجراء تفتيش دولي نهائي •

" واو — تفتيش ورصد مرفق الانتاج الوحيد المتخصص المباح

" ١ — ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التثبت من عدم انتاج مواد كيميائية مزلكة فائقة السمية وسلائف رئيسية بكميات تزيد كثيرا على طن واحد في مرفق الانتاج الوحيد المتخصص •

" ٢ — ينبغي الاعلان عن مكان المرفق بدقة ، وينبغي تفتيشه من قبل مفتشين دوليين قبل استخدامه لضمان ألا تسمح طاقته بانتاج كميات تزيد كثيرا على طن واحد في السنة الواحدة • وينبغي تركيب أجهزة موقعية تفيد نشاط المرفق أو خموده • وينبغي اصدار اعلان سنوي عن الأنشطة الانتاجية المزمعة • وينبغي أن يكون للمفتشين الدوليين الحق في زيارة المرفق دوريا تمكينا لهم من رصد أنشطة الانتاج ، وكذلك فترات الخمود ، من خلال التفتيش الموضعي •

" زاي — تدابير التحقق المنطبقة على انتاج مواد كيميائية لأغراض مباحة مدرجة في الجدول جيم

" ١ — ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التثبت من عدم استخدام هذه المرافق في انتاج أسلحة كيميائية •

"٣ — ينبغي أن تتم اجراءات التفتيش دوريا على أساس عشوائي • وينبغي اجراء هذا التفتيش وفقا لاجراءات متفق عليها توفر الحماية للمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية •

"٣ — ينبغي أن يكون للمفتشين الدوليين أثناء التفتيش الحق في استعراض سجلات معينة متفق عليها للمصنع واجراء مقابلات مع الموظفين وفقا لاجراءات متفق عليها • وينبغي السماح للمفتشين برؤية المناطق المتفق عليها ؛ وأخذ عينات من مواضع متفق عليها مثل أوعية تخزين المنتج الجاهز ومناطق معالجة الفضلات ؛ وتحليلها باستخدام أساليب متفق عليها • ولا يحق للمفتشين أن يتدخلوا في عمليات المصنع أكثر مما هو لازم لتنفيذ مهامهم المتفق عليها •

"٤ — ينبغي اباحة استخدام أجهزة خاصة (مثل مختبرات عينات المنتج النهائي) بين كل تفتيش وآخر حين يرى المفتشون لزوم ذلك •

"٥ — ينبغي ابلاغ السلطات الدولية سلفا بأى خطط لتغيير المنتج النهائي أو لاحداث تغيير كبير في طاقة المرفق • ولا داعي للكشف عن تفاصيل تعديل العمليات ؛ الا أنه ينبغي توفير المعلومات عن المنتجات النهائية واعطاء الوقت المقدر لاكمال العمل • وينبغي أن يباح للمفتشين الدوليين رؤية المناطق المتفق عليها في أعقاب اكمال التعديلات • وعندئذ ينبغي تركيب أجهزة جديدة أو معدلة حسب الاقتضاء •

"هاء — <u>اجراءات التفتيش الموضعي وفقا للمادتين العاشرة والحادية عشرة</u>

"١ — ينبغي أن تحدد في هذا المرفق الاجراءات المتفق عليها لاجراء التفتيش الموضعي وفقا للمادتين العاشرة والحادية عشرة ، وتشمل :

" (أ) اقتضاء تعريف المنطقة المقرر تفتيشها ؛

" (ب) الحدود الزمنية لاتاحة امكانية الوصول الى المنطقة المقرر تفتيشها ؛

" (ج) الحد الأقصى لعدد العاملين في فريق التفتيش ؛

" (د) طول مدة الخدمة المطلوبة لتسمية المفتشين ؛

" (هـ) طرق الوصول ووسائل الانتقال ؛

" (و) أنواع المعدات التجريبية والداعمة التي يجوز استخدامها ومن الذى سيقدم أنواعا محددة من المعدات ؛

" (ز) اجراءات المشاهدات والقياسات ، بما فيها جمع العينات والتقاط الصور الفوتوغرافية ؛

" (ح) حماية المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية والمعلومات المحظورة ، بما فيها المسؤولية القانونية عن كشف هذه المعلومات دون اذن ؛

" (ط) الخدمات اللازم تقديمها من جانب الطرف المضيف ؛

" (ى) حقوق موظفي التفتيش ، بما فيها الامتيازات والحصانات ؛

" (ك) حقوق معينة للطرف المضيف ؛

" (ل) تخصيص النفقات ؛

" (م) اعداد التقارير ؛

" (ن) نشر النتائج ؛

" (س) حقوق اضافية يلزم ممارستها في مواقف محددة ؛

" (ع) مدة التفتيش .

" ٢ - وفيما يتعلق ' بالمواقع أو المرافق التي تسيطر عليها حكومة طرف ما ' ، المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة العاشرة ، ينبغي لهذا المرفق أن يوفر وسائل تحديد تلك الفئات من المواقع أو المرافق التي ستخضع لاجراءات التفتيش الموضعي الخاص ، بما في ذلك المرافق ذات الصلة التي تستخدم في تزويد حكومة طرف ما بالسلح والخدمات . ويقصد أن يمتد هذا الحكم الى أى موقع أو مرفق قد يشتبه مستقبلا في استخدامه في أنشطة تنتهك هذه الاتفاقية . وينبغي أن يكون تحديد هذه المواقع والمرافق معقولا .

" ٣ - ينبغي للجنة أن تستعين بالمبادئ التوجيهية التالية في تقرير ما اذا كان يتعين أن تطلب من أحد الأطراف السماح باجراء تفتيش متفرد بملابساته عملا بالمادة الحادية عشرة :

" (أ) ما اذا كانت المعلومات المتوافرة لها تثير أى شكوك حول امتثال الاتفاقية أو تثير أى قلق ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ؛

" (ب) ماذا كان التفتيش المقترح سيساعد على تقرير هذه الحقائق ؛

" (ج) ما اذا كانت المواقع المطلوب تفتيشها محددة بجلاء وتقتصر على أماكن لها صلة بتقرير الحقائق ؛

" (د) ما اذا كانت الترتيبات المقترحة ستحدّ من التدخل الى المستوى اللازم لتقرير الحقائق .

" ٤ - ينبغي للأمانة الفنية ضمان توافر عدد كاف من المفتشين بصورة مستمرة لتنفيذ اجراءات التفتيش الموضعي الخاص عملا بالمادة العاشرة ، وتنفيذ اجراءات التفتيش الموضعي المتفرد بملابساته عملا بالمادة الحادية عشرة .

"المرفق الثالث

"الجداول : المواد الكيميائية الخاضعة لتدابير خاصة :
أساليب لقياس السمية

"ينبغي ادراج أحكام تتفق والخطوط التالية :

"١ــ ينبغي أن يتضمن الجدول ألف المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والسلائف الرئيسية ، وغيرها من المواد الكيميائية الخطيرة بصورة خاصة التي تم تخزينها باعتبارها أسلحة كيميائية أو التي تشكل خطرا معينا نتيجة لهذا التخزين • وينبغي تقديم معلومات سنوية عن الأشخاص المأذون لهم بحيازة هذه المواد الكيميائية والكميات المنتجة والمستخدمة في كل موقع، واستخداماتها النهائية •

"٢ــ ينبغي أن يتضمن الجدول باء المواد الكيميائية التي تنتج بكميات كبيرة لأغراض مباحة ، ولكنها تنطوي بالذات على خطر تحويلها الى أسلحة كيميائية • وفيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول باء ، ينبغي لكل من الأطراف أن يقوم سنويا بالابلاغ عن موقع كل مرفق من مرافق الانتاج وعن بيانات احصائية • تتناول الكميات الكلية المنتجة والمستوردة والمصدرة والاستخدامات النهائية للمادة الكيميائية •

"٣ــ ينبغي أن يتضمن الجدول جيم المواد الكيميائية التي يتعين أن يخضع انتاجها للأغراض المباحة لتحقق موقعي دولي منتظم ، بما في ذلك السلائف الرئيسية • وفيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول جيم ، ينبغي لكل من الأطراف أن يقوم سنويا ، وبالنسبة لكل مادة كيميائية يجري انتاجها أو استيرادها أو تصديرها بمقدار كلي يفوق (الكمية) ، بالابلاغ عن موقع كل مرفق من مرافق الانتاج وعن بيانات احصائية تتناول الكميات الكلية المنتجة والمستوردة والمصدرة والاستخدامات النهائية للمادة الكيميائية • وينبغي الابلاغ عن أية خطط ترمي الى انشاء مرفق انتاج جديد أو اجراء تغيير كبير في طاقة مرفق انتاج قائم ، وذلك قبل البدء بتنفيذ هذه الخطط بتسعين يوما • وينبغي أن تخضع مرافق الانتاج لتفتيش موضعي دولي منتظم بمقتضى المادة الثالثة •

"٤ــ ينبغي أن يتضمن الجدول دال الأساليب المتفق عليها لقياس السمية المهلكة •

"٥ــ اذا كان لدى طرف من الأطراف معلومات يرى أنها قد تقتضي تنقيح الجداول ألف أو باء أو جيم أو دال ، تعين على هذا الطرف أن يقدم هذه المعلومات الى رئيس اللجنة الاستشارية الذي ينبغي له أن يحيل هذه المعلومات الى جميع الأطراف • وينبغي للأمانة الفنية أيضا أن توافي اللجنة بأية معلومات من هذا القبيل •

"٦ــ ينبغي للمجلس التنفيذي أن يقوم على وجه السرعة ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له ، بدراسة ما اذا كان ينبغي تنقيح الجدول موضوع البحث • وللمجلس أن يوصي بتنقيح الجدول أو بعدم تنقيحه • وينبغي ابلاغ كافة الأطراف على وجه السرعة بأية توصية من التوصيات •

"٧ــ ينبغي أن تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض أية توصية يعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعها العادي التالي لذلك وللجنة ان تقرر قبول التوصية بالصيغة التي تقدم بها ، أو بصيغة منقحة ، أو أن تقرر رفض التوصية • وينبغي للجنة أن تعقد اجتماعا استثنائيا لاستعراض التوصية اذا طلب ذلك خمسة أطراف أو أكثر • ويتطلب تنقيح جدول من الجداول الحصول على ثلثي أصوات أعضاء اللجنة •

"الجدول ألف

"١ــ ايثيـــل ، س ــ ٢ ــ ثاني أيسوبروبل الا يثيل الا ميني ميثيل الفوسفونوثيويت (غاز الـVX)

"٢ــ ايثيل ن ، ن ــ ثاني ميثيل فوسفور الا ميد وسيانيد يت (تابون)

"٣ــ أيسوبروبل فلوريد يت ميثيل الفوسفونيك (سارين)

"٤ــ ١ــ٢ــ٢ــ ثالث ميثيل البروبيل فلوريد يت ميثيل الفوسفونيك (صومان)

"٥ــ مكرر (٢ــ كلورو ايثيل) كبريتيد (غاز الخردل)

"٦ــ ثالث كينوكليد ينيل بنزيلات (BZ)

"٧ــ ساكسيتوكسين

"٨ــ ٣ــ٣ــ ثاني ميثيل البوتانول ــ ٢ (كحول البيناكوليل)

"٩ــ ثاني فلوريد ميثيل الفوسفونيل

"الجدول باء

" ١ـ كلوريد الكاربونيل (فوسجين)

" ٢ـ كلوريد السيانوجين

" ٣ـ سيانيد الهيدروجين

" ٤ـ أكسيد كلوريد الفوسفور

" ٥ـ ثالث كلوريد الفوسفور

" ٦ـ ثالث كلورونتريت الميثين (كلوروبكرين)

" ٧ـ ثيود يغلايكول

" الجدول جيم

" السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية المشكلة الفائقة السمية

" ١ــ المواد الكيميائية التي تشتمل على رابطة الفوسفور والميثيل أو الفوسفور والايثيل أو الفوسفور والبروبيل

" ٢ــ استرات الميثيل و/أو الايثيل لحامض الفوسفور

" ٣ــ ٣ــ ثاني ميثيل البوتانول ــ ٢ (كحول البيناكوليل)

" ٤ــ ن ٥ن بو أمينو ايثانولات ذات ذرتين مستبدلتين

" ٥ــ ن ٥ن بو ثيولات أمينو ايثين ذات ذرتين مستبدلتين

" ٦ــ ن ٥ن بو هاليدات أمينو ايثيل ذات ذرتين مستبدلتين
(الهاليد = الكلور أو البروم أو اليود)

" السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية السمية الأخرى

" ١ــ حوامض الغليكول المستبدلة بالفينيل أو الألكيل أو السيكلوألكيل

" ٢ــ ٣ أو ٤ ــ حيدروأوكسيبيريدين ومشتقاتها

" المواد الكيميائية السمية

" (يتعين مناقشتها)

"الجدول دال

ينبغي قياس السمية المهلكة بواسطة الاجراءات المحددة أدناه :

" (نص الاجراءات الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.30 .

المرفقان الثالث والرابع ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢)

" المرفق الثالث

" الاجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

"١ــ مقدمة

" تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

" '١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

" '٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

" '٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

" ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة جـ م٥٠ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٠٫٥ مليغرام/كيلوغرام و١٠ مليغرامات/كيلوغرام .

"٢ــ مبادئ طريقة الاختبار

تنطوي المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (٠٫٥ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/كيلوغرام على التوالي) . واذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ من المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

"٣ــ وصف عملية الاختبار

"٣ــ١ الحيوان الاختباري ــ ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تزن ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ ± ٣ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ ــ ٧٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل من الحيوانات . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين يتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

"٣ــ٢ المادة المختبرة ــ ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٠٫٥ مليغرام/ملليلتر و١٠ مليغرامات/ملليلتر ، والمذيب المفضل هو محلول

ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول •

" ٣ـ٣ طريقة الاختبار ـ يطعم عشرون من الحيوانات في منطقة الظهر ملليلترا واحدا / كيلوغرام من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ مليغرام/ملليلتر من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد /كيلوغرام من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مليغرامات/ملليلتر من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام• وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار •

"٣ـ٤ تقييم النتائج ـ اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تتلقى محلولا يحتوي على ٥ر٠ مليغرام/ملليلتر) • ٥ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" ، واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تتلقى محلولا يحتوي على ١٠ مليغرامات/ملليلتر) • ٥ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ' ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية الضارة الأخرى ' •

" ٤ـ وضع تقارير عن البيانات

" ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

" ٤'١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

" ٤'٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

" ٤'٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المتسلمة والمستخدمة في الاختبار، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

" ٤'٤' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج •

"المرفق الرابـــع

" الاجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديـــد معايير السميـــة الحادة بالاستشاق

" ١ــ لابد من تحديد السمية الحادة بالاستشاق لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تكون في حالة بخارية • وفي جميع الأحوال ، ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السميـــة بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك • وتشكل البيانات التي ستسفر عنها هذه الدراسات أولـــى الخطوات اللازمة لتقرير نظم الجرعات التي يتعين أن تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة وغيرهـــا ، وربما وفرت معلومات اضافية عن طريق سريان المفعول السمي لأي مادة •

" وقد تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

" '١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

" '٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

" '٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى •

" ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث عامل التركيز المهلك والزمن' أي ت م ز ٥٠ ' في حالة الجرعات المستنشقة لفصـــل ثلاث فئات من السمية عن ٠٠٠ ٢ مغم د /م٣ و٠٠٠ ٢٠ مغم د /م٣•

" ٢ــ مبادئ طريقة الاختبار

" تعرض مجموعة من الحيوانات خلال فترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئة (٠٠٠ ٢ مغم د /م٣ أو ٠٠٠ ٢٠ مغم د /م٣ على التوالي) • فاذا كان معدل النفوق في اختبـــار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، اما اذا كان أقل من ٥٠ فـــي المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل •

" ٣ــ وصف عملية الاختبار

" ٣ــ١ الحيوان الاختباري ــ ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغـــة غيـــر المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلـــم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجـــة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ ± ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ ــ ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي ان تتعاقب فترات من الضوء والظلام مـــدة كـــل منهما ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة مـــن مـــاء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل من الحيوانات • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقســـم الى مجموعتين يتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

" ٣ــ٢ المادة المختبرة ــ ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة الثبات ونقطـــة

الغليان ، ونقطة الوميض ، والضغط البخارى ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

" ٣ــ٣ المعدات ، يمكن احداث التركيز البخارى الثابت بواحدة من عدة طرق :

" ٣'١' بواسطة محقنة اتوماتيكية تقطر المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

" ٣'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوى المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

" ٣'٣' نشر العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة النشر) •

" وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام ملائم للتحكم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في غرفة التعريض أو تعريض الرأس فقط •

" ٣ــ٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

" ٣'١' معدل تدفق الهواء (يستحسن باستمرار) ؛

" ٣'٢' درجة التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

" ٣'٣' درجة الحرارة والرطوبة •

" ٣ــ٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم/م٣ ثم تنقل من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ، ثم مرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي تعريض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م٣ • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار •

" ٣ــ٦ تقييم النتائج ــ اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم/م٣) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية الممتلكة الفائقة السمية ' ، واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م٣) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية الممتلكة الأخرى ' ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية الخطرة الأخرى ' •

" ٤ــ وضع تقارير عن البيانات

" ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

" ٤'١' ظروف الاختبار : تاريخ الاختبار وساعة اجرائه ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، اسلوب تكييف الهواء ، تصريف الهواء العادم ، الخ ،) ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة •

"٢" بيانات التعريض معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية •

"٣" بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ .

"٤" وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، ونقطة الغليان ، ونقطة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المتسلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين والمذيب المستخدم في الاختبار ،

"٥" النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج •

" وثيقة تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية : آراء مفصلة

" يجب أن ترافق الاتفاقية وثيقة تنطوي على ما يلي :

" ١ــ يجب على كل دولة أن تعلن ، عند توقيع الاتفاقية ، عما اذا كانت هناك مخزونات من الأسلحة الكيميائية أو مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحت سيطرتها في أي مكان أو موجودة في موقع ما داخل أراضيها .

" ٢ــ يجب دعوة لجنة تحضيرية تتألف من ممثلين عن جميع الدول الموقعة الى الاجتماع ، بعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية بما لا يقل عن ٩٠ يوما ، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لبدء نفاذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجنة الاستشارية .

"٣ــ ويجب أن تضم اللجنة ممثلا عن كل دولة موقعة وتتخذ جميع المقررات بتوافق الآراء . وتظل اللجنة التحضيرية قائمة حتى بدء نفاذ الاتفاقية ، ثم بعد ذلك ، الى حين انعقاد الجلسة الأولى للجنة الاستشارية . ويجب أن تتسق اجراءات اللجنة وأحكام الاتفاقية .

" ٤ــ وتستوفى نفقات اللجنة التحضيرية على النحو التالي (التفاصيل) .

" ٥ــ وينبغي للجنة التحضيرية :

" (أ) أن تنتخب أعضاء مكتبها ، وتعتمد نظامها الداخلي ، وتجتمع كلما اقتضت الحاجة ، وتحدد مكان اجتماعها ، وتنشئ ما تراه لازما من لجان تابعة لها ؛

" (ب) ان تعين أمينا تنفيذيا وموظفين يقومون بممارسة السلطات وبأداء الواجبات التي تحددها لهم اللجنة ؛

" (ج) أن تتخذ ترتيبات عقد الدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول مؤقت للاعمال ، ومشروع للنظام الداخلي ، واختيار الموقع ؛

" (د) أن تعد دراسات وتقارير وتوصيات لتنظر فيها اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى المخصصة للمسائل الاجرائية التي تهم اللجنة والتي تستدعي اهتماما عاجلا ، بما في ذلك :

" ١ــ تمويل الأنشطة التي تدخل في نطاق مسؤولية اللجنة ؛

" ٢ــ برامج وميزانية للسنة الأولى من سنوات أنشطة اللجنة ؛

" ٣ــ تعيين موظفي الأمانة ؛

" ٤ــ تحديد موقع المكاتب الدائمة للجنة .

"٦ــ وعلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا شاملا عن أنشطتها الى اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى" .

CD/532
CD/CW/WP.84
8 August 1984
ARABIC
Original: RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

" ورقة عمل

" مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية

" تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها

" أولا - أحكام عامة وتكوين اللجنة

" ١ - بهدف اجراء المشاورات الدولية وقيام التعاون الدولي على نحو أكمل ، وتبادل المعلومات وتعزيز التحقق لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية ، تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة استشارية خلال الـ ٣٠ يوما التالية لدخولها حيز النفاذ .

" ٢ - لكل دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة الاستشارية قد يرافقه في الاجتماعات مستشار واحد أو أكثر . وتنتخب اللجنة الاستشارية بنفسها رؤساء لدوراتها .

" ٣ - وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورات سنوية منتظمة ما لم تقرر غير ذلك . وتستعرض اللجنة تنفيذ الاتفاقية ، كل خمس سنوات للتأكد من تحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها . ويجوز عقد دورة استثنائية (خاصة) للجنة الاستشارية للنظر في مسائل عاجلة بناء على طلب مشفوع بالمبررات تقدمه أى دولة طرف وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تلقي هذا الطلب .

" ٤ - تتخذ اللجنة الاستشارية قراراتها بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . فاذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء في أثناء الدورة ، يسجل كل طرف رأيه في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء حيثما أمكن ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوتين .

" ٥ - تسجل نتائج دورات اللجنة الاستشارية في محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي الذى يعمم على جميع الأطراف .

" ٦ - فيما بين الدورات يتولى المجلس التنفيذى الذى يعمل نيابة عن اللجنة الاستشارية بحث المسائل التي تتعلق بتعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها .

"ويتكون المجلس التنفيذى من ١٥ عضوا يمثلون الدول الأطراف ورئيس يقوم بوظيفته رئيس الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية . وتقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء من المجلس بعد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع السياسي والجغرافي المنصف ، وذلك لمدة عامين مع تجديد عضوية خمسة أعضاء كل سنة . وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الاتفاقية .

" ٧ - يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . فاذا لم يمكن التوصل الى توافق الآراء بشأن طلب لاجراء تفتيش موقعي خلال ٢٤ ساعة ، لزم اخطار الدولة التي قدم بشأنها الطلب بالآراء التي أعرب عنها كل عضو على حدة من أعضاء المجلس التنفيذي حول المسألة . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء حيثما أمكن والا بأغلبية الحاضرين المصوتين .

" ٨ - ينشأ جهاز العاملين في الأمانة الفنية استنادا الى مبدأ الانصاف في التمثيل السياسي والجغرافي للدول الاطراف . وتتكون الأمانة من مفتشين وخبراء من رعايا الدول الأطراف .

" ٩ - يجوز للجنة الاستشارية انشاء أي هيئات تقنية فرعية تراها ضرورية .

"ثانيا - وظائف اللجنة

" ١ - اتاحة محفل تناقش فيه الدول الأطراف المعنية كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها .

" ٢ - تنسيق جميع أشكال التحقق وتأمين الاتصالات بين هيئات التحقق الوطنية والدولية .

" ٣ - وضع تقنيات قياسية للتحقق بالاتفاق مع جميع الأطراف .

" ٤ - تلقي وتخزين ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للاتفاقية ، بما في ذلك الاعلانات والاخطارات والبيانات المتعلقة بمخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، وخطط تدمير أو تحويل هذه المخزونات ، وازالة (أو تدمير أو تفكيك أو تحويل) المرافق ، والاعلانات السنوية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المخصصة لاغراض مباحة ، والتي تكون منتجة ، أو مشتقة من المخزونات أو مستعملة ، أو محتازة ، أو منقولة .

" ٥ - تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف بشأن اجراء مشاورات فيما بينها بصدد المسائل التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها ، وكذلك بشأن تبادل المعلومات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، أو الحصول على خدمات من المنظمات الدولية المختصة .

" ٦ - أن تعتمد في دورتها الأولى المعايير التي تستخدمها فيما بعد لتحديد الاساليب والأطر الزمنية المتعلقة بالتفتيشات الموقعية في أي مرفق أو لتدمير المخزونات أو لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية للاغراض المباحة .

" ٧ - التحقق من حالات الابلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية .

" ٨ - القيام - على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والمواصفات التقنية لمرافق تدميرها ، وعن المواصفات التقنية لمرافق انتاج الكيماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة - بتحديد وسائل تنفيذ التفتيشات الموقعية والاطار الزمني لاجرائها في كل مرفق على حدة طبقا للمعايير التي يتفق عليها .

" ٩ - النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن اجراء التفتيشات الموقعية ، واجراء التفتيش في حالة اتخاذ قرار ايجابي ، شريطة موافقة الطرف المضيف .

"١٠- تعين اللجنة، في حالات التفتيش الموقعي بالتحدي ، الذي يجري بالاتفاق المباشر بين الدول الأطراف المعنية ، مفتشين من أمانتها التقنية للاشتراك في هذه التفتيشات اذا طلب ذلك من دولة طرف واحدة أو أكثر .

"١١- اعتماد تقارير المجلس التنفيذي التي تتضمن معلومات عن سير تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها ، والتوصيات المتعلقة بمسائل تقنية محددة ، والبيان الذي يتناول الأعمال التي أنجزها المجلس التنفيذي فيما بين دورات اللجنة الاستشارية .

"١٢- النظر والبت في المسائل الادارية والمالية واقرار الميزانية على أساس جدول المساهمات المالية الذي يتفق عليه .

"ثالثا - <u>التعاون مع أجهزة التحقق الوطنية في الدول الأطراف</u>

" على اللجنة الاستشارية :

"١- عقد اجتماعات منتظمة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف مع الأجهزة الوطنية في الدول الأطراف بغية زيادة فاعلية التعاون لتأمين الامتثال للاتفاقية ؛

"٢- اتاحة التدريب للعاملين من أجهزة التحقق الوطنية على تقنيات التحقق الدولي القياسية وعلى استخدام المعدات ذات الصلة ، وذلك في هيئة تقنية منشأة لهذا الغرض ؛

"٣- القيام ، بالاتفاق مع الدول الأطراف بوضع اجراءات اغلاق وختم مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (أو مراكزها الرئيسية) ، وتصميم نبائط الختم ووضع توصيات تتعلق بامكان استعمالها من جانب أجهزة التحقق الوطنية للدول الأطراف ؛

"٤- وفي أثناء التفتيشات ، يحق لملاك التفتيش طلب المساعدة من موظفي الأجهزة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية في أية مسائل تتصل بتلك التفتيشات ؛

"٥- وعلى الدولة الطرف ، التي تتلقى اخطارا عن تفتيش موقعي منتظم دولي عادى أو عن تفتيش موقعي بالتحدي متضمنا الغرض المحدد لمثل ذلك التفتيش ، والموعد التقريبي لوصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول في اقليم هذه الدولة الطرف ،ومؤهلات المفتشين وأسماءهم وجنسياتهم ، أن تقوم خلال يومين من تلقي هذا الاخطار بالابلاغ عن استلامها له ، وتقوم بدورها (في حالة التفتيش بالتحدى - شريطة موافقتها على اجرائه) بتقديم قائمة بأسماء الموظفين الذين يمثلون الجهاز الوطني المكلف بتنفيذ الاتفاقية ، والذين يستطيعون من جانبهم تسهيل اجراء التفتيش وتقديم العون من أجل ذلك ."

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٩٩ - نظر المؤتمر في البند المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " بجدول الاعمال ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٩ - ٢٣ آذار/ مارس و ١٦ - ٣٠تموز/ يوليه ١٩٨٤ .

١٠٠ - وقدمت الى المؤتمر الوثائق التالية المتصلة بهذا البند خلال دورة عام ١٩٨٤ :

(أ) الوثيقة CD/329/Rev.1 المؤرخة في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان " مشروع ولاية [لهيئة فرعية] مخصصة للبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون ' منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي '".

(ب) الوثيقة CD/329/Rev.2 المؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون ' منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي '".

(ج) الوثيقة CD/476 المؤرخة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مشروع معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الارض " .

(د) الوثيقة CD/510 المؤرخة في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " ردود السيد ك. ي . تشرنينكو ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على أسئلة وجهها صحفي أمريكي، وهو السيد ج . كينغسبوري - سميث " .

(هـ) الوثيقة CD/527 المؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من وفود استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة تعنى بالبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون ' منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي '".

(و) الوثيقة CD/529 المؤرخة في ٢ آب/ اغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح".

١٠١ - تم ، في صدد البند ٥ من جدول الاعمال ، انشاء فريق اتصال مهمته صياغة ولاية مناسبة للجنة معنية بهذا البند . وعقد فريق الاتصال عددا من الاجتماعات تحت توجيه من رئيس مؤتمر نزع السلاح. ونظرت مقترحات شتى في فريق الاتصال ، غير انه لم يتسن التوصل الى أي توافق للآراء . وقدمت اقتراحات رسمية من قبل مجموعة الـ ٢١ (CD/329/Rev.1 and Rev.2) . ومن قبل مجموعة من البلدان الاشتراكية (CD/529) ومن قبل عدد من الوفود الغربية (CD/527) . وفي الجلسة العامة ٢٨١ المعقودة في ١٤ آب/ اغسطس ١٩٨٤ وبناء على طلب مجموعة الـ ٢١ عرض الرئيس مقترح هذه المجموعة على المؤتمر ليتخذ قرارا بشأنه ، ويرد هذا المقترح في الوثيقة CD/329/Rev.2 ويتعلق بولاية لجنة معنية بالبند ٥ من جدول الاعمال . وقيل بالنيابة عن مجموعة من البلدان الغربية ان المجموعة ليست في موقف يسمح لها بالاشتراك في توافق للاراء بشأن المقترح الوارد في الوثيقة CD/329/Rev.2. وأعربت

مجموعة البلدان الاشتراكية عن تأييدها لمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/329/Rev.2 • وأعلن الرئيس أنه لا يوجد في الوقت الحاضر حينئذ توافق للآراء بشأن اعتماد مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/329/Rev.2 • وبعد ذلك ، وبناء على طلب مجموعة من البلدان الاشتراكية عرض الرئيس على المؤتمر مشروع الولاية الذي اقترحته تلك المجموعة في الوثيقة CD/529 للبت فيه • وقيل نيابة عن مجموعة من البلدان الغربية أن المجموعة لا تستطيع أن تشترك في توافق للآراء بشأن تلك الوثيقة • وقال الرئيس انه لا يوجد توافق للآراء في وقتها بشأن المقترح المقدم من مجموعة من البلدان الاشتراكية والوارد في الوثيقة CD/529 • ولم يعرض مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/527 للبت فيه • فقد بيّن عدد من الوفود انه ليس في امكانه تأييد مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/527.

١٠٢ - وتطرقت عدة وفود في جلسات عامة للمؤتمر الى قضايا مختلفة تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

١٠٣ - وكررت مجموعة الـ ٢١ قولها ان الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية • وينبغي المحافظة عليه للاغراض السلمية وحدها • كما أشارت الى أن الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تنص على انه "للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى " • كذلك أكدت مجموعة الـ ٢١ انه بمقتضى القرار ٧٠/٣٨ الذي اعتمد بأغلبية ١٤٧ صوتا ومعارضة صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت طلبت الجمعية العامة ، بين جملة أمور ، الى المؤتمر أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانشاء هيئة فرعية في بداية دورته في سنة ١٩٨٤ بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء لمنع سباق التسلح بكل جوانبه في الفضاء الخارجي • ولكن لوحظ انه على الرغم من اعتماد القرار بمعارضة عضو واحد فقط وامتناع عضو واحد عن التصويت ، يجد مؤتمر نزع السلاح نفسه عاجزا عن تنفيذه وذلك نظرا لمعارضة بعض الاعضاء في احدى المجموعات الذين يواصلون اساءتهم استغلال قاعدة توافق الآراء • وتم التذكير ، في هذا الصدد ، بأن مجموعة الـ ٢١ كانت قد قدمت منذ سنتين مقترحا تضمنته الوثيقة CD/330 المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بتعديل المادة ٢٥ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كالآتي : " ولا تستخدم قاعدة توافق الآراء كذلك بطريقة تمنع انشاء أجهزة فرعية من أجل أداء وظائف اللجنة بصورة فعالة ، طبقا للأولويات التي أرستها الوثيقة الختامية ، وتمشيا مع أحكام المادة ٢٣ " • وأعرب أعضاء المجموعة عن قلق شديد ازاء الاخطار الناجمة عن اتساع نطاق سباق التسلح في الفضاء الخارجي وبخاصة الخطر المتزايد للحرب النووية • وهم يرون ان هناك الآن تطورات مقلقة تؤكد الحاجة الملحة الى الشروع في مفاوضات في المؤتمر لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ولذلك فمن رأي مجموعة الـ ٢١ أنه ، ما لم تتخذ خطوات عاجلة الآن لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض العدائية ، فسيفوّت عما قريب الأوان لعكس هذا الاتجاه • وأعرب بعض الوفود في هذا الصدد عن الرأي القائل بأن تجارب وتطوير الاسلحة المضادة للتوابع يبرزان الحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة ، وانه ينبغي التوصل الى اتفاق أو اتفاقات للنص على حظر استحداث وتجريب ووزع الاسلحة المضادة للتوابع في الارض والجو والفضاء الخارجي وعلى تدمير الموجود من منظوماتها •

١٠٤ - وأكدت مجموعة البلدان الاشتراكية على أن منع تسليح الفضاء الخارجي مشكلة تهم البشرية جمعاء • ونادت المجموعة بانشاء هيئة فرعية دون ابطاء لتعنى بهذا البند ولتبدأ في مفاوضات عملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وفي هذا الصدد لفت أعضاء المجموعة الانتباه الى مشروع المعاهدة لحظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومنه ضد الارض CD/476 الذي اقترحته الدولة الحائزة للاسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة ، والذي أحيل الى المؤتمر بموجب مقرر اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين • وتم التشديد على أن ينص المشروع على حظر تجريب ووزع أية أسلحة في الفضاء الخارجي يكون الفضاء منطلقا لها لاستعمالها ضد أهداف على سطح الارض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي وعلى أن يوفر المشروع أيضا حلا جذريا لمسألة الاسلحة المضادة للتوابع • وأشير أيضا الى أن الدولة الحائزة للاسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة أعلنت في عام ١٩٨٣ ، من أجل تيسير الوصول الى اتفاق لمنع تسليح الفضاء الخارجي، توقفها من جانب واحد عن اطلاق أسلحة مضادة للتوابع الى الفضاء الخارجي ، أي أنها التزمت من جانب واحد بالامتناع عن اطلاق أي نوع من الاسلحة المضادة للتوابع الى الفضاء الخارجي طالما امتنعت غيرها من الدول ، بما فيها الدولة الكبرى الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، عن القيام بأعمال مماثلة • وشدد أعضاء المجموعة أيضا على الخطر المتمثل في خطة لاقامة " دفاع واسع النطاق وعالي الكفاءة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية " • وأبرزوا أن استحداث قذائف مضادة للقذائف التسيارية يكون الفضاء منطلقا لها يمكن أن يخل بالصلة بين الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والأسلحة الاستراتيجية الدفاعية وهي صلة تضمنتها اتفاقات عام ١٩٧٢ بين الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، وأن يفتح الباب أمام جولة جديدة من السباق في ميدان الأسلحة الاستراتيجية • وشددوا أيضا على أن مفهوم الدفاع بالقذائف المضادة للقذائف التسيارية المنطلقة من الفضاء مفهوم خطر للغاية من وجهة نظر أخرى وهي أن ذلك سيولّد احساسا زائفا بالافلات من العقاب مما يجعل توجيه ضربة نووية أولى أمرا أكثر احتمالا •

١٠٥ - وأعربت دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية لا تنتمي الى أية مجموعة عن اعتقادها بأن أهمية والحاح الموضوع يؤكدان الحاجة الى انشاء هيئة فرعية لدراسة المسألة • وينبغي ، في رأي هذه الدولة ، ان تكون المهمة الرئيسية في الوقت الحالي هي منع كل الاسلحة الفضائية ، بما في ذلك الاسلحة المضادة للتوابع ، التي تقوّض الاستقرار في الفضاء الخارجي • وينبغي أن يشمل ذلك حظر استحداث هذه الاسلحة وتجريبها وانتاجها ووزعها واستعمالها ، وتدمير الموجود من منظومات الاسلحة الفضائية •

١٠٦ - وأعادت عدة وفود ، من بينها ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية ، التشديد على ما لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من أهمية والحاح وأعربت عن استعدادها لتأييد انشاء هيئة فرعية تعمد أولا ، من خلال الدراسة الفنية ، الى تعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وينبغي ، من وجهة نظر هذه الوفود ، أن يكون تحليل الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، نقطة البدء في نظر هذا الموضوع • ومن شأن ذلك أن يساعد على تعيين مختلف القضايا المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يكشف الثغرات أو الفجوات الموجودة في الصكوك القانونية ، وأن يحدد التدابير العلاجية اللازمة • وتعتقد هذه البلدان أيضا أن تحليلا كهذا من شأنه ان يفيد في بحث المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة في هذا الصدد • وذكرت احدى الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية أنها ترى أن البحث المتعلق

بالدفاع الاستراتيجي ، اذا ما جالفه النجاح، يمكن أن يقلل من الحاجة الى الاعتماد على الاسلحة النووية الهجومية وأن يحد ، من ثم ، من خطرة المبادرة بشن حرب نووية •وأعاد احد الوفود الى الاذهان تعليل التصويت الذي تم لدى اعتماد القرار ٧٠/٣٨ من قبل اللجنة الاولى للجمعية العامة ، والذي مفاده انه لا يمكن تفسير الفقرة ٧ من هذا القرار بأنها تبين اختصاصات للجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح • وكان من رأي هذا الوفد ، الذي أيدته وفود أخرى كثيرة ، ان المؤتمر ، وهو هيئة مستقلة تعمل بتوافق الآراء ، هو المسؤول عن وضع اختصاصات محددة لهيئاته الفرعية بطريقة يقبلها الجميع •

١٠٧ - وأعرب بعض اعضاء مجموعة الـ ٢١ عن وجهة نظر مفادها انهم وان كانوا لا يقللون من شأن القيام بدراسة فنية لتعيين القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي كمرحلة أولى من أعمال الهيئة الفرعية ،فانهم يرون مع ذلك أن الولاية ينبغي أن تذكر بوضوح الهدف النهائي للهيئة الفرعية ألا وهو التوصل الى اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، طبقا لما تطلبه ، على وجه التحديد ، الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٧٠/٣٨ •

١٠٨ - ولاحظت مجموعة البلدان الاشتراكية ان اقتراح بعض الدول دراسة قواعد القانون الدولي الحالية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وجميع القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وكذا دراسة كافة المقترحات الراهنة والمبادرات المقبلة ولكن دون ولاية بالتفاوض انما هو اقتراح يطرح من أجل تجميد المفاوضات الملحة بشأن قضية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وقالت وفود غربية انه لا بد لمؤتمر نزع السلاح أولا ، اذا أريد تعيين مجالات ممكنة للتفاوض ، من أن تكون له فكرة واضحة ومشتركة عن القضايا التي ينطوي عليها منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي •

١٠٩ - وأعربت احدى الدول الغربية الحائزة للاسلحة النووية عن قلقها ازاء ما يمكن أن ينجم من عواقب عن التنافس في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية عن طريق منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أو المضادة للتوابع - هذه المنظومات التي تنطوي على أخطار كبيرة تهدد بزعزعة الاستقرار ، فضلا عن نتائجها السلبية بالنسبة لاحتمالات التعاون من أجل استخدام الفضاء في الاغراض السلمية •وترى هذه الدولة أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المناسب للنظر في هذه المشاكل • وهي ترى في الوقت نفسه أنه ينبغي أن تجرى مناقشات مباشرة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وأبرزت في هذا الصدد ضرورة المبادرة بجهد من أجل تشاور دولي يتناول النقاط التالية : (١) التقييد الصارم للشبكات المضادة للتوابع بما في ذلك على وجه الخصوص حظر جميع الشبكات التي يمكنها أن تصيب التوابع ذات المدارات العالية التي تتسم حمايتها بالاهمية القصوى من وجهة نظر التوازن الاستراتيجي ؛ (٢) فرض حظر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، على أي وزع على الارض وفي الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لمنظومات الاسلحة ذات الطاقة الموجهة القادرة على تدمير القذائف التسيارية أو تدمير التوابع على مسافة كبيرة ، والقيام ، بناء على ذلك ، بمنع التجارب في هذا المضمار ؛ (٣) تعزيز نظام الاعلان الحالي الذي وضعته اتفاقية ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ المتعلقة بتسجيل الاجسام الفضائية ، بأن تتعهد كل دولة أو وكالة قائمة بالاطلاق بتقديم معلومات أكثر تفصيلا عن مواصفات وأغراض الاجسام

المطلقة بغية تحسين امكانية التحقق ، (٤) تعهد الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتمديد نطاق الأحكام التي اتفقا عليها اتفاقا ثنائيا والمتعلقة بحصانة أجسام فضائية معينة لكي تشمل التوابع التي تطلقها بلدان ثالثة .

١١٠ - واقترح وفد غربي النقاط التالية لتكون موضعا للنظر : (١) وضع اتفاق بشأن المسافات الدنيا للفصل بين التوابع التي تكون في المدار أو في طريقها الى المدار ؛ (٢) وضع اتفاق بشأن الابلاغ الفورى عن العناصر المدارية الكاملة للأحسام الفضائية الى هيئة دولية والافصاح بالتفصيل عن طابع مهمة هذه الأجسام ؛ (٣) التدابير التعاونية التي تيسر التحقق السريع من مدار الاجسام الفضائية ووظيفتها العامة ؛ (٤) صياغة مجموعة مفصلة من المبادئ او الظروف لتعيين الاهتمام بأي جسم فضائي والمسؤولية عنه .

١١١ - وذكّرت بعض وفود مجموعة الـ ٢١ باقتراحاتها التي حددت فيها نقاط تقوم بالنظر فيها هيئة فرعية تابعة للمؤتمر وذلك على النحو التالي :

'١' التفاوض على وضع مشروع اتفاق شامل أو اتفاقات شاملة ، حسب الاقتضاء ، تحظر :

(أ) أن يوضع في مدار حول الارض أو حول أي من الاجرام السماوية أو في أي موقع آخر في الفضاء الخارجي سلاح قصد باستحداثه ايقاع أذى أو تسبب أي شكل آخر من أشكال الضرر بالأرض أو بالجو أو بأية أجسام أخرى أطلقت في الفضاء .

(ب) تجريب أوانتاج أو وزع أو استخدام أية شبكة من الاسلحة يكون منطلقها الفضاء أو الجو أو الأرض ويقصد بها الاضرار بمركبة فضائية لأية دولة أو تدميرها أو التشويش على أدائها .

'٢' بحث جدوى توسيع العمل بالمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بحيث تشمل فرض حظر على جميع أنواع الاسلحة التي توزع في الفضاء ، بما في ذلك جميع الاسلحة التي يكون منطلقها الفضاء وتستخدم ضد أي هدف ، وجميع الاسلحة المضادة للتوابع بغض النظر عن المكان الذي تنطلق منه .

'٣' فرض حظر بواسطة اتفاقات دولية يمنع احداث ازعاج مخل أو تشويش مضرّ بالأداء العادي للاجسام الفضائية المباح استخدامها ، وذلك لتعزيز معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، ولتأكيد اتفاقية المواصلات الدولية .

١١٢ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها البالغ ازاء الخطط الرامية الى استحداث منظومات جديدة تماما من أسلحة الفضاء الخارجي بدعوى أنها أسلحة دفاعية . وحذرت هذه الوفود من مغبة سوء تقدير العواقب الخطيرة الناجمة عن استحداث هذه الأسلحة ونبهت الى ضرورة الاسراع باتخاذ اجراء قبل فوات الأوان . وفي رأى هذه الوفود المدروس أن أحدث جولة من جولات التسلح يجرى الاعداد لها في مجال الفضاء الخارجي ستتطلب نفقات باهظة تقدر بمئات المليارات من الدولارات في مرحلتها الأولية ذاتها وأن تحويل موارد بهذه الضخامة سيدخل الاضطراب حتما على الهياكل الاقتصادية القائمة حتى في أقوى البلدان اقتصاديا وستكون له عواقب وخيمة بالنسبة للاقتصاد العالمي ولاسيما اقتصادات البلدان النامية . وهذه الوفود مقتنعة بأنه على الرغم من هذه النفقات الهائلة فان الأسلحة التي يراد استحداثها من شأنها أن تفاقم من حالة عدم الاستقرار الراهنة الكامنة في وجود ترسانات نووية عالمية . ووجهت تحذيرا بالغا من أن العالم سيبلغ عما قريب نقطة اللاعودة ما لم تتخذ في غضون السنة القادمة أو السنتين القادمتين تدابير فعالة لوقف استحداث شبكات الأسلحة المقترحة في مجال الفضاء الخارجي

ولذلك أشارت هذه الوفود على موءتمر نزع السلاح بعدم اضاعة الوقت في المماحكة في قضايا سطحية موءكدة ضرورة أن يركز الموءتمر اهتمامه على الاضطلاع بمفاوضات عاجلة من أجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ٠

١١٣ - وكان من رأي أحد الوفود انه ينبغي للدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية أن تحيطا الموءتمر علما بمناقشاتهما المتعلقة باحتمال الشروع في مفاوضات ثنائية ٠ وأعرب هذا الوفد عن اعتقاده بأنه من الضروري ، نظرا للتجارب السابقة في المفاوضات الثنائية بشأن قضايا نزع السلاح الاخرى ، ضمان ان هذه الجهود الثنائية لن تضر بالعمل المتعدد الاطراف في اطار الموءتمر ٠

١١٤ - ونظرا لعدم توافق الآراء حول ولاية مناسبة للجنة معنية بالبند ٥ ، فلم يتحقق أي تقدم بشأن هذا البند في الموءتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤ ٠

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

١١٥ - نظر الموءتمر في البند المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " بجدول الاعمال ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ٢٦ الى ٣٠ آذار/مارس ومن ٢٣ الى ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ٠

١١٦ - وترد في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار اليه في الفقرة التالية ، قائمة بالوثائق الجديدة التي عرضت على الموءتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤ في اطار هذا البند من جدول الاعمال ٠

١١٧ - وفي الجلسة العامة ٢٨٤ المعقودة في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، اعتمد الموءتمر تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٢٤٥ (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه) ٠ والتقرير المذكور (CD/536) جزء مكمل لهذا التقرير وفيما يلي نصه :

" أولا - مقدمة

" ١ - قرر موءتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أن يعيد ، طوال مدة دورته لعام ١٩٨٤ ، انشاء هيئة فرعية مخصصة تعنى باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وذلك على أساس ولايتها السابقة ٠ كما قرر الموءتمر أن تقدم الهيئة الفرعية المخصصة تقريرا الى الموءتمر عما تحرزه من تقدم في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٨٤ ٠ وقد استخدم مصطلح " هيئة فرعية مخصصة " الى حين اتخاذ مقرر من الموءتمر بشأن تسميتها (الوثيقة CD/441) ٠

" ٢ - وقرر الموءتمر ، في جلسته العامة الـ ٢٤٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تسمية الهيئة الفرعية المخصصة بـ " اللجنة المخصصة " (الوثيقة CD/446) ٠

" ثانيا - تنظيم الأعمال واعداد الوثائق

"٣ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٧٠المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، السفير بوريسلاف كونستانتينوف (بلغاريا) رئيسا للجنة المخصصةوأختير السيد م٠كاساندرا بادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المخصصة ٠

"٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ١١ جلسة في الفترة من ١٦ تموز/يوليه الى ١٥ آب/أغسطس١٩٨٤٠

"٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر الى الاشتراك ، بناء على طلبها ، في اجتماعات اللجنة المخصصة خلال دورة ١٩٨٤ : اسبانيا ، السنغال ، فنلندا ، كولومبيا ، النرويج ، اليمن الديمقراطية ٠

"٦ - وقد أخذت اللجنة المخصصة في الاعتبار ، لدى تنفيذ ولايتها ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح التي جاء فيها أن " ٠٠٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ٠ وتحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها"٠ كما اخذت اللجنة في اعتبارها ، في معرض عملها ، فقرات أخرى ذات صلة في الوثيقة الختامية ٠

"٧- وكان معروضا على اللجنة ، فضلا عن وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند (١) الوثيقتان التاليتان اللتان أعدتهما الامانة العامة :

(أ) تجميع لما ألقي من بيانات وما اتخذ من اجراءات خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في عام١٩٨٣؛

(ب) تجميع لما ألقي من بيانات في الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح خلال دورة الربيع لعام ١٩٨٤ ٠

" (١) ترد في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها المقدم الى لجنة نزع السلاح قائمة بوثائق الدورات السابقة حتى دورة عام ١٩٨٢ وشاملة لتلك الدورة ، وذلك بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/285)٠ وترد في تقرير الفريق العامل المخصص المقدم الى لجنة نزع السلاح قائمة بالوثائق المقدمة الى دورة عام ١٩٨٣(CD/417)٠

" ثالثا - الاعمال الموضوعية

"٨- مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص للبند والمقدم الى لجنة نزع السلاح في عام١٩٨٣ (CD/417) . جرت مشاورات ومناقشات بغية التغلب على الصعوبات التي نشأت منذ استهلال المناقشات بشأن هذا البند في عام ١٩٧٩ .

"٩- وقالت وفود كثيرة انه لن يكون هناك أمن لاي انسان مادامت الاسلحة النووية موجودة ويمكن استخدامها . وكررت أيضا الاعراب عن اعتقادها بأن نزع السلاح النووي يشكل أكثر ضمانات الامن فعالية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

"١٠- وأعربت وفود أخرى من بينها ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية عن الرأي القائل بأنه ، في حين أن نزع السلاح النووي له ، دون شك أهمية قصوى ، الا أن تقيد جميع الدول غير المشروط بالالتزام الوارد في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها الا عند ممارسة حقها غير القابل للتصرف في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أمر ذو مغزى حيوي. وأكدت من جديد في هذا السياق موقف دولها الذي مؤداه انه لن يحدث أبدا أن يستخدم أي من أسلحتها ،النووية أو التقليدية ، الا للرد على هجوم مسلح . وفي رأي وفود اخرى من بينها دولة حائزة للاسلحة النووية أنه لا يمكن الاحتجاج بميثاق الامم المتحدة لتبرير البدء باستخدام الاسلحة النووية . كما أعربت نفس هذه الوفود عن أسفها لأنه بالرغم من التصريحات المتكررة من جانب مجموعة من الدول بشأن نواياها السلمية ، الا انها لم تستجب استجابة كافية لاقتراح عقد معاهدة بشأن عدم الاستعمال المتبادل للقوة العسكرية واقامة علاقات سلمية بين الدول الاعضاء في حلف وارسو والدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي ، معاهدة تكون مفتوحة أمام انضمام جميع الدول الأخرى اليها.

"١١- وأعرب عدد من الوفود عن أسفه بوجه عام لعدم احراز تقدم في المفاوضات بشأن هذه المسألة منذ العام الماضي ، وكررت هذه الوفود الاعراب عن رأي مجموعة الـ ٢١ الوارد في الوثيقة CD/280 ، وكذلك في الوثيقة CD/407 والقائل بأنه من غير المحتمل أن تسفر مفاوضات أخرى تجري في اللجنة عن نتائج مثمرة مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تبدي ارادة سياسية حقيقية للتوصل الى اتفاق مرض . وأعربت عن رأيها المتمثل بأن على الدول الحائزة للاسلحة النووية التزاما بأن تضمن بعبارات واضحة وقاطعة أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لن تكون عرضة لهجمات أو تهديدات بهجمات بالاسلحة النووية .

"١٢- وكررت احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية تأكيد ضمانها غير المشروط ، عدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية والمناطق الخالية من الاسلحة النووية وأكدت دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية أهمية التزامها من جانب واحد بعدم استعمال الأسلحة النووية قط ضد الدول التي تتخلى عن انتاج هذه الاسلحة واحتيازها والتي لا توجد هذه الاسلحة في أراضيها. وشددت ثلاث دول أخرى حائزة للأسلحة النووية على أن الاعلانات التي أصدرتها من جانب واحد موثوق بها ويمكن التعويل عليها وقد أصبحت بمثابة اعلانات ثابتة للسياسة العامة . غير أن الكثير من الوفود من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية دفعت بأن عدم مرونة الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية في ازالة القيود والشروط والاستثناءات الواردة في اعلاناتها الصادرة من جانب

واحد يمحو مصداقية هذه الاعلانات • وذكرت هذه الوفود أيضا أنه ، باستثناء حالة واحدة ، في ما يسمى " الضمانات " التي أعلنت من جانب واحد ، يغلب عليها طابع المخططات المباحة لاستعمال أسلحة قد تقضي على الحضارة الانسانية • وقد رفضت ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية هذه الحجة وذكرت أن الضمانات التي قدمتها هي ضمانات أعطيت حسب الاصول وبصورة رسمية ومازالت سارية تماما • وأعلنت احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية أن التزامها من جانب واحد بألا تستعمل أبدا أو تهدد باستعمال الاسلحة النووية ضد الدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز هذه الاسلحة والتي لا توجد هذه الاسلحة في أراضيها هو التزام فعال وموثوق به ويفي بالمصالح الحيوية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

"١٣- وفي رأي الكثير من الوفود أن وجهة النظر التي أبديت أعلاه من جانب أربع دول حائزة للأسلحة النووية تؤيد الرأي بأن مسألة ضمانات الامن السلبية مازالت تعالجها الدول الحائزةللاسلحة النووية من الزاوية الضيقة لمفاهيم الأمن ازاء بعضها البعض ، وليس كتدبير موقت يهدف الى تقديم ضمانات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ريثما تتخذ تدابير حاسمة لنزع السلاح النووي •

"١٤ - وأعيد تأكيد أهمية ضمانات الامن الفعالة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • ودفعت بعض الوفود بأنه لا توجد ضرورة عاجلة للتوصل الى اتفاق بشأن " صيغة مشتركة " يمكن تضمينها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا • ولم يكن هناك اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية ، غير أنه أشير أيضا الى المصاعب التي ينطوي عليها ذلك • واقترحت بعض الوفود وجوب استكشاف عناصر لترتيبات موقتة ريثما يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسائل • وفي هذا الصدد ، تم تحليل جوانب مختلفة فيما يتعلق بشكل هذه الترتيبات وجوهرها •

"١٥- واعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ، نظرا لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تعد النظر في مواقفها ، فان اللجنة المخصصة قد استنفدت الامكانيات الراهنة للمناقشة بشأن هذا الموضوع • وأعربت وفود عديدة عن رأيها بأنه ينبغي استكشاف طرق ووسائل اضافية لتذليل الصعوبات المواجهة في المفاوضات للتوصل الى اتفاق مناسب بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

"١٦- وتم بحث مسألة كيفية التنسيق بين الآراء المختلفة وايجاد صيغة مشتركة • وأعرب عدد من الوفود عن الرأي القائل بوجوب أن تستند الصيغة المشتركة الى بند عدم الاستخدام أو البدء بالاستخدام • ورأت وفود أخرى ، من بينها ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية أن الأساس المشترك ينبغي أن يتضمن عنصرين - مركز الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وحكما بعدم الهجوم • وتم التشديد على أنه ينبغي للصيغة المشتركة أن تلبي في المقام الاول رغبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن تفضي الى تعزيز أمنها •

"١٧- ورأت وفود كثيرة ان مصطلح " الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ذاته لا لبس فيه وأنه واضح بذاته ويستبعد ، بمقتضى تعريفه ، أية ضرورة اضافية للاسهاب في شرح مركز هذه الدول • وبصدد حكم عدم الهجوم ، أعربت وفود عديدة عن رأيها بأنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ممارسة لحق الدفاع عن

النفس في حال وقوع هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام اسلحة نووية ، حيث أن من شأن الحرب النووية أن تهدد بقاء البشرية ذاته ٠ورأت وفود أخرى أنه لا يوجد نص في ميثاق الامم المتحدة يقيد حق الدول في استخدام الوسائل التي تعدها ، مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة ، أي ما تكون لممارسة حقها الاصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات ، كما هو معترف به في المادة ٥١ ٠

"١٨- ورأت بعض الوفود أن اصدار مجلس الامن قرارا يتضمن قاسما مشتركا قد يشكل حلا مؤقتا مقبولا ولكنه ليس بديلا لحل نهائي ٠ وأعربت وفود كثيرة عن رأيها بأنه ينبغي أن يكون القاسم المشترك بمثابة ضمان غير مشروط شبيه بالضمان المقدم من احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ٠ ورأت بعض الوفود واضعة في اعتبارها الصعوبات التي تنطوي عليها صياغة نهج مشترك ، أن من الممكن توخي تقديم بيانات تفسيرية . وفي الوقت ذاته ، أبديت آراء بأنه ينبغي لهذه البيانات أن تكون متشابهة ، ان لم تكن متطابقة ، ولكن ينبغي ، على الاقل ، ألا تكون هذه البيانات مانعة على نحو متبادل ٠ وأعلنت وفود كثيرة ان وضع صيغة مشتركة أمر ممكن من النواحي السياسية والقانونية والتقنية اذا أريد لاربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد النظر في سياساتها وتتخذ مواقف معدلة بغية التصدي ايجابيا للهموم المشروعة للدول المحايدة وغير المنحازة ٠

"١٩- واقترح عدد من الوفود ان يتم بحث ضمانات الأمن المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من منظور واسع ٠ واقترحت هذه الوفود تحقيقا لهذه الغاية ، دراسة ما للالتزام بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية من صلة بمنح ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ٠ وأشير الى أنه ، في حال اتفاق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تعهد بعدم البدء باستعمال هذه الأسلحة ، وفي حال تطبيق هذا التعهد بشكل عام ، سوف يكون له أثر عالمي ٠كما رأت أن وجود التزام متبادل بعدم استعمال القوة يفضي الى تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ٠وأكدت أيضا أهمية مسألة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وخاصة في أوروبا ، ينبغي أن تكون خاضعة لضمانات أمن ٠ ورأت وفود كثيرة أنه ، اذا أريد لانشاء هذه المناطق أن يكون فعالا ، فينبغي الامتثال لها تماما ، وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراما فعليا مركز هذه المناطق من خلال اجراءات تحقق ملائمة مما يضمن بقاء المناطق خالية حقا من الأسلحة النووية ٠ وفي هذا الصدد ، أعربت هذه الوفود كذلك عن رأيها بأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سوف يتعزز اذا ما تم سحب الاسلحة النووية التي تقيمها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المحيطات وفي اقاليم اخرى ٠ كما أعربت عن رأيها بوجوب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اجراء مناورات عسكرية بالأسلحة النووية على مقربة من دول غير حائزة لأسلحة نووية ، مما يهدد أمنها ٠

"٢٠- وأعربت وفود أخرى عن رأيها المتمثل في أن التعهد بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية لا يشكل ضمانا فعالا وموثوقا بها للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، حيث ان سريانه على الكافة قيد يصبح موضع شك في أية لحظة من جراء أفعال دولة أخرى من الدول الحائزة للاسلحة النووية ٠ وعلاوة على ذلك ، فقد قالت هذه الوفود بأن الالتزام بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ، بحكم طبيعته ذاتها ، لا يمكن التفكير فيه الا في سياق العلاقات بين الدول الحائزة للاسلحة النووية أنفسها ، ومن ثم فهو ليس وثيق الصلة بجوهر الموضوع ٠ وترى هذه الوفود أيضا أن الالتزام المتبادل

بعدم استعمال القوة وارد بالفعل في ميثاق الامم المتحدة • وأشارت وفود اخرى في هذا الصدد الى أن التعهد من جانب واحد بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية ، اذا ما قطعته على نفسها جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية دون استثناء ، يشكل ضمانا فعالا للكافة ، ويعزز، بالتالي ، أمن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وأعربت تلك الوفود ذاتها عن الرأي القائل بأن من شأن التزام جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية أن يشكل ضمانا واضحا بعدم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية حيث أن هذه الدول ، بحكم عدم احتيازها لأسلحة نووية ، لن تتمكن أبدا من اثارة دوافع الاقتصاص •وأشار عدد من الوفود أنه لهذا السبب الاخير بالتحديد قد ذكر أن مفهوم عدم البدء بالاستعمال غير ذي صلة بعدد العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

" ٢١ - وأعربت وفود كثيرة عن شعور قوي بأن وضوح تعرض الدول غير الحائزة للاسلحة النووية اما للاعتداءات بالاسلحة النووية أو التهديدات بالاعتداء بهذه الاسلحة يلقي على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما بأن ترتبط بتعهد ملزم قانونا ، دون ما شروط مسبقة أو تحذيرات ، بألا تعتدي أو تهدد بالاعتداء على الأولى بالأسلحة النووية • وترى تلك الدول ، زيادة على ذلك ، أنه ينبغي ألا تكون هذه الضمانات عرضة لتأويلات متباينة • وأعربت كذلك عن رفضها لخيار استخدام الاسلحة النووية الوارد في بعض الاعلانات ، ورأت أن جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية مؤهلة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى • وفضلا عن ذلك فان تقديم ضمانات أمن سلبية لا يتطلب أي التزامات أخرى من اولئك الذين يتلقون تلك الضمانات •كذلك رأت هذه الوفود أنه لا يمكن لتقديم الضمانات المشروطة ان يقلل من الخطر الذي يشكله وجود ترسانات الاسلحة النووية، وأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمران ضروريان لازالة خطر نشوب حرب نووية •

"٢٢- وقالت بعض الوفود ان مسألة عدم وضع أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة للأسلحة النووية لا يمكن أن تشكل معيارا اضافيا لاحقية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وناشدت هذه الوفود الدول الحائزة للاسلحة النووية التي تصر حتى الآن على معيار عدم الوضع أن تسقط ذلك من ضمانها للامن حتى تجعله يتمشى مع غيره من اعلانات الضمان ويصبح أكثر قربا الى صيغة مشتركة• وفي هذا الصدد قالت هذه الوفود بأن اضافة معيار عدم الوضع يعد خروجا على تعريف الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية كما ورد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦٨، وكذلك في معاهدة عدم الانتشار وفي التعهدات الاخرى الملزمة دوليا ، وهي التعاريف التي بني عليها عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تخليه عن الخيار النووي • كما أوضحت أن مصداقية معيار عدم الوضع قد تقوضت لان الدولة ذاتها الحائزة للاسلحة النووية والتي كانت قد استحدثت ذلك المعيار قامت بعد ذلك بوزع أسلحة نووية في أراضي عدة دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية • وشدد عدد من الوفود على أهمية معيار عدم الوضع ، وذكر الرأي القائل إن عدم وضع أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة للاسلحة النووية يتفق تماما مع المصالح الحيوية لتلك الدول ويمثل أساسا حقيقيا موثوقا به لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •ورأت هذه الوفود أن المحاولات التي يبذلها بعض الوفود لتعقيد المناقشة وصرف اللجنة المخصصة عن مهمتها الأساسية بتناول مختلف جوانب مشكلة الاسلحة النووية في أوروبا مرفوضة بشدة • وأعربت هذه الوفود عن الرأي القائل ان السياسات التي يتبعها بعض البلدان الممثلة في اللجنة المخصصة قد زادت الموقف في

أوروبا سوءا • وناشدت هذه الوفود بشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تصر حتى الآن على معياري عدم الهجوم والتحالف أو الاشتراك أن تسقطهما من أعلاناتها بصدد ضمانات الأمن وأن تجعل هذه الاعلانات تتمشى مع التزامات ضمان الأمن الأخرى عن طريق اعتماد معيار عدم الوضع ومن ثم تجعل من الممكن التحرك نحو 'صيغة مشتركة'• كما أوضحت أن من الخطأ تفسير معيار عدم الوضع على أنه يحيد بأي شكل عن توافر صفة عدم حيازة الاسلحة النووية نظرا لأنه يشكّل عنصرا اضافيا هاما لتقديم ضمانات أمن فعالة •وفي هذا الصدد، قالت أيضا ان اضافة معياري عدم الهجوم وللتحالف أو الاشتراك يتنافى مع ضمانات الامن كما وردت في قرار مجلس الامن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٦٨ • وشددت كذلك على أن وضع أسلحة نووية جديدة متوسطة المدى في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وما يتبعه من زيادة خطر الحرب النووية قد جعل معيار عدم الوضع أكثر أهمية وأكدت أيضا على أن انتفاء معيار عدم الوضع في ضمانات الامن السلبية والذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام وزع الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم ، لا يمكن أن يعود سوى بأثر ضار على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

"٢٣- وأشارت بعض الوفود الى وجود تناقض آخر في ضمان الامن الذي تقدمه الدولة الحائزة للاسلحة النووية التي اصرت أيضا على معيار عدم الوضع • ورأت هذه الوفود أيضا انه في حين أن تلك الدولة الحائزة للاسلحة النووية لم تضمن في اعلانها بند عدم الهجوم ، الا أن التصريحات الجانبية التي أفضى بها كبار ممثلي هذا البلد ، فضلا عن تصريح صدر عن هذا البلد بشأن التقيد بالبروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة تلاتلولكو توحي بأن تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية سوف تمارس بند عدم الهجوم على نحو مطابق تقريبا لما ورد في ثلاثة اعلانات أخرى بشأن ضمان الأمن• بيد أن وفودا أخرى أشارت في نفس الوقت الى أن التصريحات الصادرة عن عدة وفود والمذكورة أعلاه لا أساس لها مطلقا • ولن يعد التفسير الذاتي لامور تتصل بصك دولي معين ذي طابع اقليمي إلا بزيادة تعقيد البحث عن صيغة مشتركة لترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وأعرب عدد من الوفود عن أنه يفضّل بشدة قيام ممثلي البلدان بتقديم وشرح مواقف بلدانهم •

"٢٤- ولاحظ أحد الوفود أن قضية ضمانات الامن السلبية التي بدأت كطلب مشروع للبلدان غير الحائزة للاسلحة النووية قد أخذت تصبح باطراد مسألة بين الشرق والغرب ، مما جعل احراز أي تقدم اكثر صعوبة • وبالتالي كان رأي هذا الوفد أن أحد السبل الممكنة للخروج من المأزق القائم يمكن أن يتمثل في الا تقدم ضمانات الامن السلبية الا للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية غير الداخلة في نظامي التحالف الرئيسيين في العالم الحالي • وقال هذا الوفد ان الدول الأطراف في هذين الحلفين قد حددت اختيارها بالفعل وانها تتمتع بضمانات أمن ايجابية ، أي بالحماية النووية التي تقدمها القوة العظمى التي تنحاز اليها• بيد أنه في حالة اهتمام أي دولة من أي من هذين الحلفين بضمانات الأمن السلبية فيمكن أن تكون مؤهلة لها بأن تختار الخروج من نظام الحلف الذي تنتمي اليه •

"٢٥- بيد أن مناقشة النهج والمقترحات المقدمة لم تصل الى نتيجة حاسمة • ومن ثم ، أعرب العديد من الوفود ، فيما يتعلق بالعمل المقبل لمؤتمر نزع السلاح بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، عن الرأي القائل بضرورة تحديد ما اذا كان قد حدث تغيير في مواقف الدول الحائزة للأسلحة النوويةنحو هذه القضية ، كما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه ، قبل امكانية تحقيق أي تقدم ملموس •

" رابعا - استنتاجات وتوصيات

"٢٦- أعادت اللجنة المخصصة التأكيد على أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بصورة فعالة من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها الى أن تتخذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي • غير أن الاعمال التي تمت بشأن موضوع الترتيبات الفعالة والمناقشات التي دارت بشأن الجوانب والعناصر المختلفة لاي حل مؤقت قد كشفت عن أن الصعوبات المحددة المتصلة بالتصورات المتباينة للمصالح الامنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتزال قائمة ، وأن الطابع المعقد للقضايا المطروحة يظل حائلا دون التوصل الى اتفاق •

"٢٧- وازاء هذه الخلفية ، توصي اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح بضرورة مواصلة استكشاف الوسائل والسبل لتذليل المصاعب التي تواجهها في عملها وأن يجري مفاوضات بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وبناء عليه ، كان هناك اتفاق عام بضرورة اعادة انشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٨٥ على أن يكون مفهوما أن المشاورات ستجري من أجل تحديد أنسب السبل للعمل ، بما في ذلك استئناف أنشطة اللجنة المخصصة ذاتها "•

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، والاسلحة الاشعاعية

١١٨ - نظر المؤتمر في البند المعنون " الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، والاسلحة الاشعاعية " بجدول الاعمال ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ٢ الى ٦ نيسان/ ابريل ومن ٣٠ تموز/ يوليه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ •

١١٩ - وترد في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار اليه في الفقرة التالية ، قائمة بالوثائق الجديدة التي عرضت على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤ تحت هذا البند من جدول الاعمال•

١٢٠ - وفي الجلسة العامة ٢٨٤ المعقودة في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، اعتمد المؤتمر تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها تحت هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٢٥٩ (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه) • والتقرير المذكور (CD/533) جزء مكمّل لهذا التقرير وفيما يلي نصه :

"أولا - مقدمة

"١- عملا بالمقرر الذى اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٥٩ ، المعقودة في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، والذى ورد في الوثيقة CD/499 ، أنشئت لجنة مخصصة للأسلحة الاشعاعية لفترة انعقاد دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤ بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وتخزينها واستعمالها • وقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا الى المؤتمر عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٤ •

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢- عين مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤، السفير ميلوس فيفودا من تشيكوسلوفاكيا رئيسا للجنة المخصصة • وقام السيد فيكتور سليبتشنكو ، من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، بأعمال أمين اللجنة المخصصة •

"٣- وعقدت اللجنة المخصصة ١١ جلسة ، في المدة من ١٥ حزيران / يونيه الى ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ • وعلاوة على ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود •

"٤- واشترك ممثلون من الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في أعمال اللجنة المخصصة بناء على طلبهم : اسبانيا ، وفنلندا ، والنرويج •

"٥- ولدى تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ، أخذت اللجنة في الاعتبار الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح • كما أخذت في الاعتبار كذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح، ولاسيما التوصيات التي اعتمدت فيما يتعلق بعقد نزع السلاح الثاني في ١٩٨٠ • وعلاوة على مختلف القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، أخذت اللجنة المخصصة في الحسبان بشكل خاص القرار ١٨٨/٣٨ دال ، الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٣ • وتنص الفقرات ١ الى ٣ من هذا القرار على ما يلي :

'١- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

'٢- ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذا في اعتباره جميع المقترحات المقدمة اليه تحقيقا لهذه الغاية ؛

٣- تحيط علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشىء من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة أعمالها ، والقيام في هذا الاطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لاحراز تقدم بشأن هذا الموضوع ' .

"٦- وبالاضافة الى وثائق الدورات السابقة ، كان معروضا أمام اللجنة المخصصة الوثائق الجديدة التالية للنظر فيها :

- الوثيقة CD/530 المؤرخة في ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان 'مقترحات بشأن اجزاء من معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية واطلاق أوبث مواد مشعة لأغراض عدائية ' ، (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.52 المؤرخة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٤) .

- الوثيقة CD/RW/WP.53 المؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من المملكة المتحدة بعنوان ' تعريف متعلق بحظر الهجمات على المرافق النووية '

- الوثيقة CD/RW/WP.54 ، المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان ' ملاحظات من كلمة السفير اكيوس في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٤ بشأن المعايير والتعاريف المستخدمة في الوثيقة CD/RW/WP.52 ' (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/CRP.27)

- الوثيقة CD/RW/WP.55 المؤرخة في ١٩ تموز /يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان ' اجابات عن الأسئلة التي طرحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن اقتراح السويد لوضع مشروع أحكام لحظر الهجمات على المرافق النووية ، والوارد في الوثيقة CD/RW/WP.52 ' ، (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/CRP.29)

- الوثيقة CD/RW/WP.56 المؤرخة في ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان ' ملاحظات من كلمة وفد السويد في أول آب / أغسطس في اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية فيما يتصل ببعض تعاريف المرافق النووية الواردة في الوثيقة CD/530-CD/RW/WP.52 ' .

- الوثيقة CD/RW/WP.57 المؤرخة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من الرئيس بعنوان ' معايير وفئات المرافق النووية فيما يتعلق بنطاق حظر الهجمات على المرافق النووية '

- الوثيقة CD/RW/WP.58 المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان ' أسئلة موجهة الى وفد السويد بشأن مشاريع الأحكام المنظمة لحظر الهجوم ، والواردة في الوثيقة CD/RW/WP.52 '

- الوثيقة CD/RW/CRP.25 المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وعنوانها "مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن البنود الواجب مناقشتها في اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية خلال الدورة الصيفية"

- الوثيقة CD/RW/CRP.26 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "اسئلة موجهة الى وفد السويد بشأن مشاريع الأحكام المنظمة لحظر الهجوم ، والواردة في ورقة العمل CD/RW/WP.52"

- الوثيقة CD/RW/CRP.28 المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وعنوانها "برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية" .

"ثالثا - العمل خلال دورة عام ١٩٨٤

"٧- شرعت اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في استعراض وتقييم أفضل الطرق لاحراز تقدم بشأن الموضوع المسند اليها . ووافقت اللجنة المخصصة على ان تواصل خلال دورة عام ١٩٨٤ دراستها الموضوعية للمسائل المتعلقة بموضوع الأسلحة الاشعاعية "التقليدية" والمسائل المتعلقة بحظر الهجمات ضد المرافق النووية ، وذلك دون انشاء هيئتين فرعيتين لمعالجة هذه المسائل أو الحكم مسبقا على العلاقة بينها .

"٨- وفي هذا السياق كرست اللجنة المخصصة اجتماعين لمواصلة استعراض مسألة الترابط بين القضيتين الرئيسيتين المعروضتين عليها . وعلى الرغم من انه لم يكن هناك أي وفد ينازع في أهمية هاتين القضيتين وفي ضرورة ايجاد حل لهما ، فقد ظلت هناك اختلافات في النهج بشأن الاجراء الذي ينبغي اتباعه في حلهما وكذلك بشأن شكل أي اتفاق يتم التوصل اليه في نهاية الأمر . ونظرا لعدم حدوث توافق في الآراء فقد اتفقت اللجنة المخصصة على تركيز عملها على موضوع القضيتين المطروحتين.

"٩- واعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، برنامج العمل التالي لدورتها لعام ١٩٨٤:

" في اطار مسألتي حظر الأسلحة الاشعاعية بالمعنى "التقليدي" وحظر الهجمات ضد المرافق النووية ، ينبغي ان تناقش المشاكل التالية دون اصدار أحكام مسبقة على المواقف النهائية للوفود فيما يتعلق "بالصلة" بين جانبي القضية :

- التعاريف
- النطاق
- الاستعمالات السلمية
- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- الامتثال والتحقق "

"١٠- وقامت اللجنة المخصصة بمناقشة ودراسة وثائق مختلفة ، من بينها ، تلك التي قدمتها اليها ، خلال دورتها لعام ١٩٨٤ ، وفود جمهورية ألمانيا الاتحادية (CD/RW/CRP.26) والسويد (CD/530 و CD/RW/WP.54 و 55 و 56) والمملكة المتحدة (CD/RW/WP.53) . وأعربت وفود

كثيرة عن اعتقادها ان النهج الذى اقترحته السويد في مشروعها لأحكام معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية واطلاق أو بث مواد مشعّة لأغراض عدائية (CD/530) يوفر أفضل اطار تفاوضي لاحراز تقدم بشأن جميع الجوانب الرئيسية للقضية ومن ثم للوفاء بولاية اللجنة المخصصة • غير ان وفودا أخرى أكدت من جديد اقتناعها بأن المقترحات التي تستهدف حل مسألة حظر الهجمات ضد المرافق النووية في سياق حظر الأسلحة الاشعاعية لا يمكن ان تسفر الا عن تعذر احراز أي تقدم بشأن أي من المسألتين•

"١١- وكرست اللجنة المخصصة ، وفقا لبرنامج عملها ، اربع جلسات للنظر في مسألتي التعاريف والنطاق • وفيما يتعلق بهاتين المسألتين ، ركزت اللجنة المخصصة عملها على النظر في المعايير التي يمكن تطبيقها لدى تحديد المرافق النووية التي يمكن أن تقع ضمن النطاق المحتمل لحظر الهجمات، وكذلك على تعاريف هذه المرافق • ورغبة في اجراء مناقشة أكثر تنظيما لتلك القضية ، أعدّ الرئيس ، بناء على طلب بعض الوفود ، ورقة عمل (CD/RW/WP.57) عرض فيها بعض المقترحات المقدمة من وفود في هذا الصدد أثناء الدورة • وجرت دراسة المقترحات بشأن النطاق والتعاريف الواردة في المقترح السويدي (CD/530) • وتركز الاهتمام ، بنوع خاص ، على المعيار المستخدم ، أي القدرة على احداث تدمير شامل لتحديد اربع فئات من المرافق التي يرى انها تقع ضمن نطاق حظر الهجمات على المرافق النووية • كذلك ناقشت اللجنة المخصصة التعاريف المقترحة وعتبات القدرة وتحديدات أخرى ممكنة بالاضافة الى مسائل أخرى ذات صلة كالتمييز بين المرافق العسكرية وغير العسكرية ، والمناطق الواقية ، والتحديد المادي (وضع علامات) للمرافق النووية ، وتعريف الهجوم ، والتحقق والنواحي القانونية وغيرها • وتعدّ الوثائق CD/RW/WP.53 و 54 و55 و56 و CD/RW/WP.26 اسهامات قيمة في هذا الصدد • وفيما يتعلق بتعريف الأسلحة الاشعاعية ، بالمعنى التقليدي ، أكدت بعض الوفود من جديد آراءها فيما يتصل بما يسمى بالنهج 'السلبي' أو 'الايجابي' • وتباينت الآراء بشأن ما يمكن ان يعتبر سلاحا اشعاعيا • ففي حين رأت بعض الوفود ان التعريف ينبغي ان يشمل المواد المشعة وكذلك الاجهزة والحاويات ، رأت وفود أخرى انه لا ينبغي ان يشمل المواد المشعة نظرا لأن لأية مادة مشعة معروفة استخداما في الأغراض السلمية المدنية ، وان المصطلح 'النبائط والمعدات المصممة خصيصا' يكفي كتعريف للأسلحة الاشعاعية • وقدم اقتراح ، في هذا الصدد ، مؤداه ان من الممكن توخي حظر تهيئة المادة المشعة للاستخدام كسلاح • ورأى عدد من الوفود ان تعريف الأسلحة المشعّة لا ينبغي ان يتضمن أي قيود على استخدام المواد المشعة للأغراض السلمية • كذلك أعربت هذه الوفود عن رأيها القائل بأن هذا التعريف ينبغي ألا يقوم أساسا لأي حكم يمكن تفسيره على انه يضفي الشرعية على الأسلحة النووية • وأسهم تبادل الآراء ، الذى اعتبر بصفة عامة نافعا وبناء ، في التوصل الى تفهم أفضل للموضوع وكذلك لمواقف مختلف الوفود • ولئن ظل بعض تباين الآراء قائما ، فان المناقشات قد كشفت عن ان وفودا أكثر من ذي قبل تؤيد معيار التدمير الشامل بوصفه أنسب المعايير لتحديد المرافق التي يتعين ان يشملها حكم حظر الهجوم على المرافق النووية •

"١٢- وفيما يتصل بمسألتي الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، أعادت الوفود بصفة عامة تأكيد الآراء المعرب عنها في مقترحاتها السابقة لهذه الغاية • ولاحظت بعض الوفود ان الصيغ التوفيقية التي اقترحتها السويد في الوثيقة CD/530 يمكن أن تكون أساسا لاتفاق نهائي على هاتين المسألتين المعلقتين • غير ان وفودا أخرى قد أشارت الى انه ينبغي التماس حل وسط في سياق جميع الأحكام الواردة في تلك الورقة التي لا يمكن أن ينظر فيها على حدة • وشددت عدة وفود على الصلة الوثيقة بين معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي•

غير ان بعض الوفود الأخرى أكدت من جديد رأيها بأن من الامور غير الواقعية ان نتوقع من الـــدول الأطراف في اتفاق مقبل بشأن الأسلحة الاشعاعية ان تتعهد بالتزامات لا تتصل مباشرة بموضوع هـــذا الاتفاق • ولوحظ في هذا الخصوص انه ربما يمكن استخدام "حكم محدد" من أجل ايجاد حل لهذه المشكلة • وأعادت بعض الوفود تأكيد الأهمية التي تعلقها على قضايا التحقق والامتثال • وأعربت في ذلـــك السياق ، عن الرأي القائل بأن المقترحات الموجودة بشأن هذه القضايا غير كافية ، ويلزم لذلك اجراء المزيد من الدراسة المدققة لها • وأعربت عن أسفها لأن اللجنة المخصصة لم يتسن لها تكريس مزيد من الاهتمام بهـــذه المشكلة خلال الدورة • وكررت بعض الوفود انه يتعين النظر في مسألة التحقـــق ، وفقا لما ورد في الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمـــم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، مع مراعاة نطاق الاتفاقية • وترى هذه الوفود ان لهذا العامل تأثـيرا واضحا على طبيعة احكام التحقق التي ينبغي ادراجها في الاتفاقية • وذكرت من جديد انه فيما يتعلـق بحظر شن هجمات على المرافق النووية ، فان المسألة موضع النقاش هي فقط اثبات وقـــوع الهجـوم بالفعل •

"١٣- وأعربت بعض الوفود عن أسفها لأن أعمال اللجنة لم تركز بقدر أكبر على مشاريع النصـــوص المتاحة بما في ذلك المشاريع التي قدمها رئيسا الدورتين السنويتين السابقتين وعلى المقترحات الـتي قدمتها السويد (CD/530) ولأن عملها اتخذ طابع المناقشات العامة المطوّلة • وقالت هذه الوفود انها تشعر أيضا بأن ذلك قد يتسبب ، رغم ما بذله الرئيس من جهد ، لا في عجز بعض الوفود عن رؤية بعض المواقف المشتركة التي تم التوصل اليها في الدورات السابقة فحسب ، بل واستتبع أيضا الخطر المتمثل في ان المفاوضات قد تفقد تماما زخمها الذي اتسمت به من قبل • غير ان وفودا أخرى ارتأت ما يخالف ذلك وقالت ان عمل اللجنة المخصصة كان مفيدا وانه يساعد على توضيح مواقف الوفود ، وانـه لا يمكن احراز تقدم أكبر نظرا للاختلافات الأساسية المتعلقة بالاطـار الخاص بحل القضيتين الرئيسيتين • كما اعتبـــرت انه يجري ايلاء العناية اللازمة لمشاريع النصوص الموجودة ، وبخاصة لمقترحـــات السويد الواردة في الوثيقة (CD/530) • وأكدت هذه الوفود كذلك ان الأحكام الواردة في مشاريع النصوص المقدمة من الرئيسين السابقين لا يمكن اعتبار أنها تعكس مواقف مشتركة •

"رابعا - <u>الاستنتاجات والتوصيـــات</u>

١٤- جرى التسليم عموما بأن المناقشة التي دارت أثناء الدورة قد أسهمت في تحقيق فهم أفضـل للقضايا المعنية وفي تقدم البحث عن حلول لها •

١٥- وبالنظر الى انه لم يتم بعد الوفاء بولاية اللجنة ، فمن الموصى به ان يعيد مؤتمر نزع السلاح انشـاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ • "

١٢١ - ونظر المؤتمر في جلساته العامة في مسألة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة • وقد أنشئ في بداية الجزء الأول من الدورة فريق اتصال للنظر في انشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٧ •

١٢٢ - وأشارت مجموعة من البلدان الاشتراكية ، بعد أن أعادت الى الاذهان اقتراحاتها السابقة الواردة في الوثيقة CD/434 ، بأن تنص ولاية الهيئة الفرعية، بين أمور أخرى، على اجراء مفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وكذلك صياغة مشاريع اتفاقات محتملة بشأن حظر أنواع معينة من هذه الاسلحة • وقالت هذه المجموعة من البلدان انها تظل تتمسك برأيها القائل انه يجب بذل كل الجهود لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل تستند الى المبادىء والانجازات العلمية الجديدة وانه ينبغي للاعضاء الدائمين في مجلس الامن والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية القيام ، كخطوة أولى لبلوغ هذه الغاية ، وفي الوقت الذي تتابع فيه المفاوضات بشأن الاتفاقات ذات الصلة ، باصدار اعلانات تتعهد بموجبها بعدم تطوير أية أسلحة من هذا النوع، على أن يقوم مجلس الامن فيما بعد باقرار هذه الاعلانات •

١٢٣ - وذكرت بعض الوفود الاخرى انها ترى أن التفاوض على اتفاقات لحظر ما يمكن أن يظهر من أسلحة التدمير الشامل الجديدة يكون أكثر ملاءمة اذا جرى فقط على أساس كل حالة يمكن فيها تعيين مثل هذه الاسلحة • وأشارت هذه الوفود الى انه لم يحدث حتى الآن تعيين أي سلاح من هذا النوع • وهي ترى أن اتفاقا للحظر العام لن ينطبق على الأوضاع الملموسة الناجمة عن ظهور شبكات أسلحة جديدة غير محددة وأن ذلك من شأنه ألا يتيح تعريف تدابير التحقق المناسبة أو تنفيذها • وأضافت انها ترى في الوقت الراهن أن الممارسة المتبعة في السنوات الاخيرة - أي الاجتماعات الدورية غير الرسمية بمشاركة الخبراء - تسمح للمؤتمر متابعة هذه المسألة بطريقة مناسبة وبأن يتعرف بالقدر الكافي على أية حالات تتطلب دراسة خاصة وتبرر البدء في مفاوضات محددة •

١٢٤ - وأعرب وفد واحد عن رأي مفاده انه ينبغي للدول الاقوى تسليحا أن تتخذ تدابير انفرادية لمنع استعمال الاكتشافات العلمية والتقنية للاغراض العسكرية ريثما يتم ابرام اتفاق عام يحظر استحداث وصنع الجديد من اسلحة التدمير الشامل • وأعرب الوفد عن اعتقاده كذلك بأن العلماء يستطيعون الاضطلاع بدور هام بهذا الصدد وبالتالي ينبغي اشراكهم بصورة مناسبة في أعمال مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال •

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

١٢٥ - نظر المؤتمر في البند المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " بجدول الاعمال وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ٩ الى ١٣ نيسان/ ابريل ومن ٦ الى ١٠ آب/ اغسطس ١٩٨٤ •

١٢٦ - وفي الجلسة العامة ٢٨٤ المعقودة في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، اعتمد المؤتمر تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٢٤٥ (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه) • والتقرير المذكور (CD/525) جزء مكمل لهذا التقرير وفيما يلي نصه :

" أولا - مقدمـــة

" ١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٤٥ ، المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤، أن يعيد انشاء هيئة فرعية مخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح لكي تعمد ، بمجردتوفر الظـــروف الملائمة لذلك ، الى استئناف أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج بهدف تقديم مشروعكامل لمثل هـــذا البرنامج الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين •وقرر المؤتمر كذلك أن ترفع الهيئة الفرعية المخصصة تقريرا الى المؤتمر عن تقدم عملها قبل اختتام دورته لعـــام ١٩٨٤ لكي يستطيع المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة التقرير المرحلي الذي طلبته في القرار ١٨٣/٣٨ كاف • وقد استخدمت عبارة 'هيئة فرعية مخصصة 'الى حين اتخاذ المؤتمر قرارا بشأن تسميتها •

" ٢ - وقرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٤٨ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ أن يطلق على الهيئة الفرعية المخصصة اسم اللجنة المخصصة •

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٣ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٦٦ ، المعقودة في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ السفير ألفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) رئيسا للجنة المخصصة • وقامت الآنسة عايدة لويزاليفن من ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأعمال أمين للجنة •

"٤ - وعقدت اللجنة المخصصة جلستين في الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٤ •

" ٥ - وقرر المؤتمر دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر للاشتراك فـــي جلســـات اللجنة المخصصة بناء على طلبها : اسبانيا ، البرتغـال ، بنغلاديش ، فنلندا ، كولومبيا ، النرويج ، اليمن الديمقراطية •

" ٦ - وعرض على اللجنة المخصصة الوثائق المتصلة ببند جدول الاعمال [١] التي قدمـــت الـــى الدورات السابقة •

" ثالثا - الاعمال خلال دورة ١٩٨٤

" ٧ - طلب من اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعيـة العامـة ١٨٣/٣٨ كاف أن تعمد ، بمجرد توفر الظروف الملائمة لذلك ، الى استئناف أعمالها المتعلقـة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح • واتفق على أن الظروف الحالية لا تساعد على احراز تقدم نحـو حـل القضايا المعلقة ، وعليه ، فليس من المثمر متابعة وضع برنامج شامل لنزع السلاح في هذه الدورة •

---

(١) يمكن العثور على قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابـــق لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وهي جزء لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح CD/139 و CD/228 ، و CD/292 و CD/335 و CD/421) •

" رابعا - خاتمة

" ٨ - مع مراعاة أن أحكام ولاية اللجنة المخصصة تنص على تقديم المشروع الكامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والاربعين ، ونظرا للصعوبات التي ووجهت في الماضي ، فمن المأمول أن تبذل أقصى الجهود لضمان تهيئة الظروف المناسبة في أوائل السنة القادمة بحيث تسمح باستئناف العمل في وضع البرنامج وانهائه بنجاح "٠

طاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة

١٢٧ - كانت معروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٤ وثيقة أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة في مجالات أخرى :

- الوثيقة CD/498 المؤرخة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ موجهة من السيد أ٠أ٠ غروميكو النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى السيد بيريز دي كويلار الامين العام للامم المتحدة بشأن مسائل الحد من الانشطة العسكرية البحرية والاسلحة البحرية " ٠

ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة

١٢٨ - نظر المؤتمر في البند المعنون " بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، وفقا لبرنامج عمله ، في الفترة من ١٣ الى ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ٠

١٢٩ - ويحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، هذا التقرير كما اعتمده المؤتمر في ٣١آب/ أغسطس ١٩٨٤ ٠

التوقيع

ايان كرومارتي ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

رئيس المؤتمر

قائمة موحدة بالمشتركين في أعمال المؤتمر

(دورة عام ١٩٨٤)

رئيس المؤتمر في شهر شباط/ فبراير : السفير ستانيسلاف توربانسكي (بولندا)

رئيس المؤتمر في شهر آذار/ مارس : السفير ايون داتكو (رومانيا)

رئيس المؤتمر في شهر نيسان / ابريل : السفير جايانتا داناباالا (سري لانكا)

رئيس المؤتمر في شهر حزيران/ يونيه : السفير رولف اكيوس (السويد)

رئيس المؤتمر في شهر تموز/ يوليه : السفير فيكتور اسرائيليان (الاتحاد السوفياتي)

رئيس المؤتمر في شهر آب/ اغسطس : السفير ايان كرومارتي (المملكة المتحدة)

الأمين العام للمؤتمر والممثل الشخصي للأمين العام : السيد ريكي جايبال

نائب الأمين العام للمؤتمر : السيد فنسانت بيراساتيفوي

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان : 4 chemin du Champ de Blé, 1292 Chambésy, Geneva.

الهاتف : 58.10.03

* السيد فيكتور ل • اسرائيليان - رئيس الوفد ،
سفير ،
عضو بمجلس وزارة الخارجية
ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح •

* السيد بوريس ب • بروكوفييف - نائب رئيس الوفد ،
مبعوث ،
نائب مدير ،
ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية •

* السيد رولاند م• تيمربايف - نائب رئيس الوفد ،
مبعوث ،
نائب مدير ،
ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية •

---

* تصحبه زوجته •

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية (تابع)

السيد نيكولاي ف • نيلاند	- مستشـــار ،
* السيد ليف أ• نوموف	- مستشار ، وزارة الخارجية •
* السيد تيمور ف • دمتريشيف	- مستشار ، وزارة الخارجية •
* السيد يوري ف • كوستينكو	- خبير ، وزارة الخارجية •
* السيد غريغوري ف • بردنيكوف	- سكرتير أول ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية لدى مكتب الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف •
السيد فلاديمير ف • برياخين	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد ايغور ن • شيرباك	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد بافل ي • سكوموروخين	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد غريغوري ن • فاشداز	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد سيرجي ف • كوبيسن	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد فلاديمير كروخا	- خبير ، وزارة الخارجية •
السيد سرجي ف • ناغرادوف	- خبير ، وزارة الخارجية •
* السيد جينادي ف • انتسيفيروف	- سكرتير ثالث ، الممثلية الدائمة لاتحـاد الجمهوريـــات الاشتراكيـــة السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد أوليغ م • ليسوف	- خبير

---

* تصحبه زوجته •

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

السيد الكسندر ب ٠كوتيبوف - خبير

السيد فلاديمير م٠ تشيريدنيشنكو - خبير

وفد اثيوبيا

العنوان : 56 rue de Moillebeau ,1211 Geneva.

الهاتف : 33.07.50

السيد كاساكيبيدي - سفير فوق العادة ومفوض ،
الممثل الدائم لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف ،
رئيس الوفد ٠

الآنسة كونفيت سينيجورجس - مستشارة ،
نائبة الممثل الدائم ،
البعثة الدائمة لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ،
ممثلة ٠

* السيد فيسيها يوهانس - سكرتير أول ،
البعثة الدائمة لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ،
ممثل مناوب ٠

وفد الأرجنتين

العنوان : 110 avenue Louis-Casai, 1215 Geneva 15.

الهاتف : 98.59.59/52

*السيد خوليو ك٠ كارساليس - سفير ،
ممثل خاص لشؤون نزع السلاح ،
البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف ،
رئيس الوفد ٠

السيد روبرتو غارسيا موريتان - مستشار ،
ممثل مناوب ،
البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف ٠

---

* تصحبه زوجته ٠

وفد الأرجنتين (تابع)

* السيد روبرتو فيامبروسا	- سكرتير أول ، ممثل مناوب ، البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف •
السيد روبرتو ر • هوبر	- عقيد ، خبير في الاسلحة الكيميائية ، وزارة الدفاع ، بوينس آيرس •

وفد استراليا

العنوان : 56- rue de Moillebeau, Petit-Saconnex, Geneva.

الهاتف : 34.62.00

* السيد ريتشارد باتلر	- سفير ، الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، رئيس الوفد •
* السيد ريتشارد أ• روو	- مستشار ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد •
الآنسة سو بويد	- مستشارة ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة ، نيويورك •
الآنسة جيل كورتني	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف •
الدكتور شيرلي فريمان	- خبير (الاسلحة الكيميائية) ، مختبرات بحوث المواد ، وزارة الدفاع ، استراليا •
السيد بيتر ماكغريغور	- خبير (الظواهر الاهتزازية) مكتب الموارد المعدنية ، استراليا •

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية ألمانيا الاتحاديـــة

العنوان : 147 rue de Lausanne (7e étage, App.62) 1202 Geneva.

الهاتف : 31.97.70/79

*الدكتور هينغ فيغينر	- سفير ، رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى موتمـــر نزع السلاح •
السيد فرانك ايلبه	- مستشار ، ممثل مناوب ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى موتمر نـــــزع السلاح •
السيد فولف - ايبرهارد فون دم هاغن	- عقيد ، مستشار عسكري ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى موتمر نـــــزع السلاح •
السيد ميخايل جرتس	- سكرتير ثان ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى موتمر نـــــزع السلاح •
الاستاذ الدكتور يوهانس فيرشكه	- مستشار ، وزارة الدفاع الاتحادية •

* تصحبه زوجته

وفد جمهورية أندونيسيا

العنوان : 16 rue de Saint-Jean , 1203 Geneva .

الهاتف : 45.33.50

* السيد سولارتو سوتواردويو	- سفير ، نائب ممثل جمهورية اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل / رئيس الوفد •
* السيد نويغروهو ويسنوموبرتي	- مستشار ، بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثل •
السيد اندرا دامانيك	- موظف ، ادارة المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثل •
*السيدة برويستين رمضان	- سكرتيرة أولى بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثلة •
السيد بوديمان داروموستانتو	- سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الامم المتحدة في نيويورك ، ممثل •
السيد آندرا داجاني	- موظف ، ادارة المنظمات الدولية وزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثل •
السيد ايوان ويراناتاتمادجا	- موظف ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثل •

* تصحبه زوجته (أو) يصحبها زوجها •

وفد جمهورية اندونيسيا (تابع)

العميد هاريوماتارام	- وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا •
الآنسة رازياتي تنزيل	- سكرتيرة ثالثة ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الامم المتحدة في جنيف •
العقيد فوزي قاسم	- وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا •

وفد جمهورية ايران الاسلامية

العنوان : 28 Chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva.

الهاتف : 33.30.04

الدكتور نصر الله كاظمي كامياب	- سفير ، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
السيد فرهد شهابي سرجاني	- سكرتير اول ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد عطا الله شافعي	- سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد جليل زهيرنيا	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد مونوتشيهر تالي	- مندوب •
السيد حاج رسولها	- مندوب •

وفد ايطاليـــا

العنوان : 10 Chemin de L'Impératrice ,1292 Pregny, Geneva

الهاتف : 33.47.50

* السيد ماريو أليسي	- سفير ، ممثل ايطاليا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح ، رئيس الوفد •
* السيد برونو كابراس	- مستشار ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف •
السيد جوفاني ادورني براتشيزي	- سكرتير أول ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف •
الأميرال مارتشلّو تشيليو	- مستشار عسكري •
* الاستاذ لويجي فيراري برافو	- مستشار قانوني •
* العميد ميكيلي بافيزي	- مستشار عسكري ، وزارة الدفاع •
الرائد روبرتو دي كارلو	- خبير (الاسلحة الكيميائية) وزارة الدفاع •

وفد باكستـــان

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva.

الهاتف : 34.77.60

*السيد منصور أحمد	- سفير ، ممثل باكستان الدائم لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف •
*السيد رأفت مهدي	- مستشار ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف •
السيد قمران نياز	- سكرتير أول ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف •

---

* تصحبه زوجته •

وفد باكستان (تابع)

السيد سلمان بشير - سكرتير ثان ،
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الامم المتحـــدة
بجنيف •

وفد البرازيل

العنوان : 17 rue Alfred Vincent, 1201 Geneva.

الهاتف : 32.25.56/7

السيد سيلسو انطونيو دي سوزا اي سيلفا - سفير ،
ممثل لدى موءتمر نزع السلاح ،
رئيس الوفد •

السيد سيرجيو دي كيروز دوارته - وزير ،
نائب الممثل •

وفد بلجيكا

العنوان : 58 rue de Moillbeau, 1211 Geneva.

الهاتف : 33.81.50

* السيد م • دوباس - سفير ،
الممثل الدائم لبلجيكا لدى موءتمر نزع السلاح •

السيد ش • روليه - وزير مفوض ،
مدير دائرة نزع السلاح بوزارة العلاقات الخارجية •

* السيد ج• م • نوارفاليس - سكرتير أول ،
بعثة بلجيكا الدائمةلدىمكتبالامم المتحدة بجنيف •

الرائد هـ • دي بيشوب - خبير (الاسلحة الكيميائية) ،
وزارة الدفاع الوطني ،
بروكسل •

السيدة م • دي بيكر - المرصد الملكي البلجيكي •

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية بلغاريا الشعبيـــة

العنوان : 16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex, Geneva.

الهاتف : 98.03.00

* السيد قسطنطين تيلالوف	ـ سفير ، الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد بوريس قسطنطينوف	ـ سفير ، نائب رئيس الوفد ، وزارة الخارجية ، صوفيا •
* السيد بيتر بوبتشيف	ـ سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
* السيد كليمنت براموف	ـ سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد كراسيمير ستانكوف	ـ ملحق ، وزارة الخارجية •
السيد نيكولاي ميخايلوف	ـ خبير في الأسلحة الكيميائية •
السيد لودميل خريستوسكوف	ـ خبير في الظواهر الاهتزازية •

* تصحبه زوجتـــه

وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورمـا

العنوان : 47 Avenue Blanc, 1202 Geneva.

الهاتف : 31.75.40

يو مونغ مونغ غي	- سفير ، الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف ، رئيس الوفد •
يو بي ثين تن	- نائب الممثل الدائم ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف ، ممثل وسكرتير الوفد •
يو هلا ميينت	- سكرتير ثالث ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف ، ممثل •
يوثان تون	- سكرتير ثالث ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الامم المتحـــدة بجنيف ، ممثل
داو مارلارسين مونغ	- سكرتير ثالث ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتـــب الامم المتحـدة بجنيف ، ممثل •

وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان : 15 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva.

*السيد ستانيسلاف توربانسكي	- سفير ، الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
*السيد تاديوش ستروبياس	- سكرتير اول ، الممثلية الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
العقيد يانوش سيالوفيتش	- وزارة الدفاع الوطني لجمهورية بولندا الشعبية •
*السيد غروموسلاف تشيمبينسكي	- سكرتير اول ، الممثلية الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد يانوش رنجلاك	- خبير متقدم ، وزارة خارجية جمهورية بولندا الشعبية
الدكتور اندري كاركوشكا	- مستشار ، المعهد البولندي للشؤون الدولية • وارسو •

* تصحبه زوجته

وفد بيـــرو

العنوان : 63 rue de Lausanne, 1202 Geneva.

الهاتف : 31.11.30/31.11.39

السيد جورجي موريللي باندو (٧ - ٢١ شباط/فبراير)	- سفيـــر ، وزارة الخارجية ، بيرو رئيس الوفد •
السيد بيتر كانوك (من ٢١ شباط/ فبراير)	- سفير ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
السيد ادواردو بونكو فيفانكو	- وزير ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف •
السيد سيزار كاستيليو راميريز	- مستشار ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف •
السيد أوغوستو ثورنبيري ناغي	- سكرتير ثان ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتـب الامم المتحدة بجنيف•

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

العنوان : 9 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva.

الهاتف : 98.91.82

*السيد ميلوش فيفودا	- سفير ، الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
*السيد اندريه تسيما	- سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
*السيد يان بيروشيك	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد بيري ماتوشيك	- خبير •

* تصحبه زوجته •

وفد الجزائر

العنوان : 308 Route de Lausanne, 1293 Bellevue, Geneva.

الهاتف : 74.19.85

* السيد بشير ولد - رويس	- سفير ، رئيس الوفد •
* السيد عبد القادر طفار	- مستشار •
* السيدة فاطمة - زهرة قسنطيني	- سكرتيرة •
السيد عبد الحميد بوبازين	- أمين ، وزارة الخارجية ، الجزائر •
السيد عبد الناصر بلعيد	- سكرتير ثان ، وزارة الخارجية ، الجزائر •

وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

العنوان : 49 rue de Moillebeau, 1211 Geneva.

الهاتف : 33.67.50

* الدكتور هارالد روزه	- سفير ، الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
* الدكتور هوبرت ثيليكه	- سكرتير أول ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد •
العقيد الدكتور فريدريش سابانز	- وزارة الدفاع الوطني•
السيد يورغن دمسكي	- مستشار ، وزارة خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية •
الدكتور ف • كوبيجك	- مستشار ، وزارة خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية •
الدكتور مانفريد شنايدر	- مستشار ، أكاديمية العلوم بالجمهورية الديمقراطية الالمانية •

---

* تصحبه زوجته (أو) يصحبها زوجها •

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكيـــة

العنوان : 6 Chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Geneva.

الهاتف : 52.10.90

*السيد ايون داتكو	- سفير ، الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •
*السيد تيودور ماليسكانو	- مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد •
السيد اوفيديو ايونسكو	- مستشار ، وزارة الخارجية ، رومانيا •
السيد فاليريو تودور	- مستشار ، وزارة الخارجية ، رومانيا •
السيد ب• بالويو	- سكرتير اول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لـدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
*السيد ميهايي بيشير	- سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لـدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد اوريليان كريتو	- سكرتير ثان ، وزارة الخارجية ، رومانيا •
المقدم المهندس اوريل بوبسكو	- خبير ، وزارة الدفاع الوطني ، رومانيا ،

---

* تصحبه زوجته

وفد جمهورية زائير

العنوان : 32 rue de L'Athénée, 1206, Geneva.

الهاتف : 47.83.22

السيد موكامبا كاديانا - نزيمبا	- سفير ، الممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد .
السيد لونغو بيكبوا نداغا	- مستشار أول ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، عضو .
* السيدة ايساكي ايكانغا كابييا	- سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، عضو .
* السيد اوسيل غنوك	- سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، عضو .

وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

العنوان : 56 rue de Moillebeau .1211 Geneva 19

الهاتف : 34.93.40/49

السيد جاياتنا داناباالا	- سفير ، الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف .
السيد هـ . م . غ . س . باليهاكارا	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف .
السيد ب . كارياواسام	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف .

---

* تصحبه زوجته (أو) يصحبها زوجها .

وفـــد السويـــــد

العنوان : 62 rue de Vermont, 1202 Geneva.

الهاتف : 34.36.00

السيدة ماي بريت ثيورين	ـ سفيرة ، عضو في البرلمان ، رئيسة اللجنة السويدية لنزع السلاح ، رئيسة الوفد بحكم المنصب عند حضورها •
*السيد رالف ايكيوس	ـ سفير ، رئيس الوفد •
*السيد لارس ـ ايريك فنغرين	ـ مستشار ، نائب رئيس الوفد •
*السيدة اليزابث بونييه	ـ سكرتيرة اولى
*السيد هانس برغلوند	ـ عقيد ، مستشار عسكري •
*السيد يوهان لوندين	ـ مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني •
السيدة آن ماري لاو	ـ مستشارة علمية ، معهد بحوث الدفاع الوطني •
الدكتور يان برافيتس	ـ مستشار علمي ، وزارة الدفاع
الدكتور اولا دالمان	ـ مدير بحوث ، مستشار علمي ، معهد بحوث الدفاع الوطني •
السيد لارس اريك دي غير	ـ مستشار علمي ، معهد بحوث الدفاع الوطني
السيد ستيغ آليمير	ـ عضو برلمان •
السيدة انيتا براكنيهيلم	ـ عضو برلمان •
السيد ستور اريكسون	ـ عضو برلمان •
السيدة غوند جونانغ	ـ عضو برلمان •
السيد رون انغستروم	ـ عضو برلمان •

* تصحبه زوجته (أو) يصحبها زوجها •

وفد جمهورية الصين الشعبية

العنوان : 11 Chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy, Geneva.

الهاتف : 92.25.48

*السيد كيان جيادونغ	- سفير ، ممثل دائم لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيس الوفد •
السيدة وانغ زي يون	- مستشارة ، البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثلة •
السيد ليانغ ديفنغ	- موظف بوزارة الدفاع الوطني ، خبير •
السيد لي فايمين	- موظف بوزارة الدفاع الوطني ، خبير •
السيد لن تشنغ	- سكرتير أول ، البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل •
الآنسة جي ييونغ	- سكرتيرة أولى ، ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية ، بوزارة الخارجية ، ممثلة •
السيد يانغ منغليانغ	- موظف بوزارة الدفاع الوطني، خبير •
السيد سوكايمنغ	- موظف بوزارة الدفاع الوطني ، خبير •
السيد جيانغ زنجسي	- موظف بوزارة الدفاع الوطني ، خبير •
السيد لو منغجون	- موظف بوزارة الدفاع الوطني خبير •

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية الصين الشعبية (تابع)

السيد زانغ فيدونغ	- موظف بادارة المنظمات والموءتمرات الدولية ، وزارة الخارجية مستشار •

وفد فرنسا

العنوان : 36 Route de Pregny, 1292 Chambésy, Geneva.

الهاتف : 58.21.23

*السيد فرانسوا دي لا غورس	- سفير ، ممثل فرنسا في موءتمر نزع السلاح •
السيد جيرار مونتاسييه	- مستشار أول ، نائب الممثل •
السيد بنوا دابوفيل	- وكيل مدير شوءون نزع السلاح ، وزارة العلاقات الخارجية ، باريس •
العقيد جسبير	- وزارة الدفاع ، باريس
الآنسة ليدي غازريان	- شعبة نزع السلاح ، وزارة العلاقات الخارجية ، باريس •
*السيد هوبير ريني	- سكرتير أول •

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان : 22 Chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva.

الهاتف : 98.26.21

السيد البرتو لوبيس اوليفر	- سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد توفيلو لابرادور روبيو	- مستشار ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية فنزويلا (تابع)

السيد اوسكار غارسيا غارسيا	- سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

وفد كنـــــدا

العنوان : 10A Avenue de Budé, 1202 Geneva.

الهاتف : 33.90.00

*السيد ج• آلان بيزلي	- السفير والممثل الدائم لكندا في مؤتمر نزع السلاح
*السيد جيرالد ر• سكينر	- مستشار ، نائب الممثل •
السيد ر• ج• روشون	- مستشار وقنصل •
السيد د• دافرناس	- مستشار وقنصل •
الدكتور م• ك• هامبلين	- مستشار •
الدكتور بيتر باشام	- مستشار •
السيد ر• ج• ساذرلاند	- مستشار •
السيد روبرت فانيير	- مستشار •
السيد روبرت نورث	- مستشار •
السيد أرسين ديجريه	- مستشار •
السيد ج• ك• فاشون	- مستشار •
السيد س• ل• بينيت	- مستشار •

* تصحبه زوجته •

وفد جمهوريـــة كوبـــا

العنوان : 36 rue de Lausanne, 1201 Geneva.

الهاتف : 31.35.60

*السيد كارلوس لتشوغا هيفيا - سفير ،
الممثل الدائم لجمهورية كوبا لدى المنظمـــات الدولية في سويسرا ،
رئيس الوفد •

*السيد بيدرو نونييس موسكيرا - مستشـار ،
بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف،
ممثل مناوب •

السيد انخلفكتور غونزاليس بيريس - سكرتير ثالث ،
بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحـــدة بجنيف ،
مستشار •

السيد خورخي لويس غارسيا - اختصاصي ،
ادارة المنظمات الدولية ،
وزارة الخارجية ،
مستشار •

السيد ادواردو دي لاكروز - اختصاصي ،
ادارة المنظمات الدولية ،
وزارة الخارجية ،
مستشار •

السيد ألبردو كوربيلو - وزارة الخارجية ،
مستشار •

---

* تصحبه زوجته •

وفـــد كينيـــا

وفد مصـــــــر

العنوان : 72 rue de Lausanne, 1202 Geneva.

الهاتف : 31.65.30

السيد سعد الفرارجي - سفير ،
الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحـــــدة بجنيف •

*السيد ابراهيم علي حسن - مستشار ،
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف•

السيد م• بدر - مستشار ،
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف•

الآنسة وفاء بسيم - سكرتيرة ثانية ،
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف•

*السيد أحمد ماهر عباس - سكرتير ثالث ،
بعثة مصر الدائمة لدىمكتب الأمم المتحدة بجنيـــف•

السيد فريد منيب - ملحق ،
بعثة مصر الدائمة لدىمكتب الأمم المتحدة بجنيـــف•

وفد المملكة المغربيـــة

العنوان : 22 Chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva.

الهاتف : 98.15.35

*السيد علي الصقلي - سفير ،
الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

السيد محمد الشرايبي - سكرتير أول ،
البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

السيد م• رميكي - سكرتير اول ،
البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

السيد عمر هلالـــي - سكرتير ثان ،
البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

---

* تصحبه زوجته •

وفد المكسيـــــك

العنوان : 13 Avenue de Budé, 1202 Geneva.

الهاتف : 34.57.40

*السيد الفونسو غارسيا روبليس - سفير ، الممثل الدائم للمكسيك لدى مؤتمر نزع السلاح ، رئيس الوفد •

السيدة زادالينذا غونساليس اي رينيرو - مستشارة ، ممثلة مناوبـة •

الآنسة ماريا دي لوس انخيليس روميرو - سكرتيرة ثانية ، مستشارة •

السيد بابلو ماسيدو ريبا - سكرتير ثالث ، مستشار •

الآنسة لوس ماريا تشابلايس غارسيا - سكرتيرة الوفد •

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

العنوان : 37-39 rue de Vermont, 1202 Geneva.

الهاتف : 34.38.00

*الدكتور ر• ايان ت• كرومارتي CMG - سفير ، رئيس وفد المملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح•

*السيد لورانس ج• ميدلتون - مستشار

*السيد باري ب• نوبل - مستشار ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

*السيد جيمس رتشاردز - سكرتير أول ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

---

* تصحبه زوجته •

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تابع)

*السيد جان فرانسوا غوردن	- سكرتير أول •
الدكتور غراهام هـ• كوبر	- وزارة الدفاع •
الدكتور فرانك هـ• غروفر	- مركز بحوث الاهتزازات •
*السيد ديفيد أ• سلين	- سكرتير ثالث •

وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان : 4 Chemin des Mollies, 1295 Bellevue, Geneva.

الهاتف : 74.19.74

السيد دوغرسورانغيين اردمبيلغ	- سفير ، ممثل دائم ، رئيس الوفد •
السيد شوخ - اوشير بولد	- سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة ، جنيف •
السيد تسيرنادميد زوريفتبعتر	- ملحق ، البعثة الدائمة ، جنيف •

وفد نيجيريا

العنوان : 32 chemin des Collombettes, 1211 Geneva.

الهاتف : 34.21.40/49

الدكتور ج•أ• ايجيويري	- سفير ، ممثل دائم بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد (حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤) •

---

* تصحبه زوجته •

وفد نيجيريا (تابع)

السيد أو• أو• جورج — مستشار ،
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
رئيس الوفد (من ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤)

السيد ج• أ• أوبوه — سكرتير أول ،
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مندوب مناوب •

السيد ل• أ• اكينديلي — سكرتير ثان ،
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مندوب مناوب •

السيد س• ف• اوديديبيا — سكرتير ثان ،
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مندوب •

السيد ف• أ• أديشيدا — سكرتير ثان ،
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مندوب •

وفد الهند

العنوان : 9 rue du Valais, 1202 Geneva.

الهاتف : 32.08.59

*السيد م• دوبي — سفير فوق العادة ومفوض ،
الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
رئيس الوفد •

*السيد شيل كانت شارما — سكرتير أول ،
بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
ممثل مناوب •

---

* تصحبه زوجته •

وفد الهند (تابع)

*السيدة لاكشمي بوري - سكرتيرة أولى ،
بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مستشارة •

السيد موهان كومار - سكرتير ثالث ،
بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ،
مستشار •

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان : 81 avenue de Champel, 1206 Geneva.

الهاتف : 46.03.23

*السيد دافيد مايستر - سفير ،
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
رئيس الوفد •

*السيد فيرينك غاجدا - مستشار ،
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
نائب رئيس الوفد •

*السيد تيبور توت - سكرتير ثالث ،
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

الدكتور ادي بيستريكساني - أستاذ علم الاهتزازات ،
رئيس مرصد الاهتزازات بأكاديمية العلوم الهنغارية •

الدكتور لاتسلو ماتيه - خبير ،
عقيد ،
وزارة الدفاع •

الدكتور جيورجي تسينتيسي - خبير ،
عقيد ،
وزارة الدفاع •

---

* تصحبه زوجته (أو) يصحبها زوجها •

وفد مملكة هولنـــدا

العنـــوان: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva.
الهاتف : 33.73.50

* السيد روبرت جون فان شايك	- سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد (من ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤)
* السيد فرانس فان دونغن	- سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد (حتى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤)
* السيد جاب راماكر	- مستشار ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
السيد روبرت جان اكرمان	- سكرتير أول ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف
الدكتور أ٠ ج٠ج٠ أومس	- خبير (الأسلحة الكيميائية) ، مدير مختبر "برينس موريتس" للبحوث العلميـــة التطبيقية ، ديلفت ، هولندا
الدكتور أ٠ ر٠ ريتسيما	- خبير (علم الاهتزازات) ، المعهد الهولندي الملكي للارصاد الجوية ، دي بيلت ، هولندا
السيد ج٠ هوتغاست	- خبير (علم الاهتزازات) ، المعهد الهولندي الملكي للارصاد الجوية ، دي بيلت ، هولندا

---

* تصحبه زوجتـــه ٠

وفد الولايات المتحدة الامريكية

العنـوان : 1 Avenue de la Paix, 1202 Geneva.
الهاتـف : 32.09.70

* الاونورابل لويس ج• فيلدز ، الابن	- سفير ، ممثل الولايات المتحدة في موءتمر نزع السلاح
* السيد نورمان ج• كلين	- نائب ممثل الولايات المتحدة في موءتمر نزع السلاح
* السيد ليونارد هـ• بلفارد	- مستشار ، بعثة الولايات المتحدة لدى مكتب الامم المتحـدة بجنيف
السيد هربرت كالهون	- مستشار ، مكتب الشوءون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد نيكولاس كاريرا	- مستشار ، مكتب الشوءون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
* السيد بيرس س• كوردن	- مستشار ، مكتب الشوءون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
الآنسة كاترين كريتينبرغر	- مستشارة ، مكتب الشوءون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد هارولد و• ديفيدسون	- مستشار ، وزارة الخارجية
السيد جون دوسبرغ	- رائد ، جيش الولايات المتحدة ، مكتب الشوءون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد دانييل غاللينغتون	- عقيد ، القوات الجوية للولايات المتحدة ، مستشار ، مكتب وكيل وزارة الدفاع ، وزارة الدفاع

---

* تصحبه زوجتـه •

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

السيدجيمس ج• هوغان	- عقيد ، القوات الجوية للولايات المتحدة ، مستشار ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع•
*السيد ريتشارد ل• هوردين	- مستشار ، بعثة الولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف •
السيد أرنولد هوروفيتز	- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
السيد ب• س • ليمبسيس	- مستشار ، مكتب المستشار العام ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
السيد الكسندرليبويتز	- مستشار مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية •
السيد جون ايغان ماكاتير	- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
السيد مايكل ج• ماكدونالد	- مستشار مكتب وزير الدفاع ، وزارة الدفاع •
*السيد لورانس مادسين	- مستشار ، مكتبة لوس الموس الوطنية وزارة الطاقة •
السيد روبرت ميكولاك	- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
*السيد جون ميسكيل	- مستشار ، مختبرات لورانس ليفرمور الوطنية ، وزارة الطاقة

---

* تصحبه زوجته •

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

*السيد بايرون مورتون	- مستشار ، مكتب الشؤون العسكرية والسياسية ، وزارة الخارجية •
الآنسة بلير ماري	- مستشارة ، مكتب الشؤون العسكرية والسياسية ، وزارة الخارجية •
*السيد روبرت نورمان	- مستشار، مكتب شؤون الأمم المتحدة السياسية والمتعددة الأطراف ، مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية •
السيد تشارلز بيرسى	- عقيد، جيش الولايات المتحدة ، مستشار ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع •
*السيد جون م • بلاكيت	- مستشار ، مكتب لوس الموس الوطنية ، وزارة الطاقة •
*السيد روجر سكوت	- عقيد ، القوات البحرية للولايات المتحدة ، مستشار ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع •
السيد جون ج •تيرني ، الابن	- مستشار مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلا ح•
السيد ريموند أ• ووترز	- مستشار، مكتب المستشار العام ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
السيد تشارلز ج• ويلز	- مستشار الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع •

* تصحبه زوجته •

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

الآنسة ماريان وينستون	- مستشارة ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح •
*السيد جون وودوورث	- مستشار ، مكتب الوزير ، وزارة الدفاع •
السيد وليام زاغوتا	- مكتبة لورانس ليفرمور الوطنية ، وزارة الطاقة

وفد اليابان

العنوان : 35 avenue de Budé, 1202 Geneva.

الهاتف : 33.04.03

السيد شينتارو آبه	- وزير الخارجية ، رئيس الوفد •
*السيد ريوكيشي ايماي	- سفير فوق العادة ومفوض ، رئيس الوفد •
السيد تشوسيي يامادا	- مدير عام ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية نائب رئيس الوفد •
السيد تتسويا ايندو	- نائب المدير العام ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية •
*السيد ماساكي كونيشي	- مستشار، وفد اليابان الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح ، نائب رئيس الوفد •
*السيد تيروو كاواكيتا	- سكرتير أول وفد اليابان الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح •

---

* تصحبه زوجته •

وفد اليابان (تابع)

السيد كونيهيكو ماكيتا	-	مدير شعبة نزع السلاح ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية •
*السيد كنجي تاناكا	-	سكرتير أول ، وفد اليابان الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح •
السيد أكيرا تاكاماتسو	-	نائب مدير، شعبة نزع السلاح ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية •
*السيد متسوتومو ايشيفوري	-	سكرتير ثان ، وفد اليابان الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح •
السيد نوبواكي ياماموتو	-	موظف ، شعبة نزع السلاح ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية •
الدكتور ايتشيرو اكيياما	-	خبير ، وكالة الدفاع ، طوكيو •
السيد شيجيو موري	-	خبير ، وكالة الأرصاد الجوية ، طوكيو •

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

العنوان : 5 chemin Thury, 1206 Geneva.

الهاتف : 46.44.33

*السيد كازيمير فيداس	-	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد •

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (تابع)

*السيد ميودراغ ميخايلوفيتش	- وزير مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد •
السيد دراغومير ديوكيتش	- مستشار خاص بالأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية ، عضو الوفد •
السيدة ميرا ستيبانوفيتش	- مستشارة بالأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية ، عضو الوفد •
السيد دوشان مينيتش	- خبير (الأسلحة الكيميائية) •
الاستاذ الدكتور ميلوراد رادوتيتش	- خبير (الأسلحة الاشعاعية) •

---

* تصحبه زوجته •

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL